

# الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية

لأستاذ الشیخ محمد مصطفیٰ سلی

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

فكرة تطوف في رؤوس رجال القانون من زمن بعيد ، ظلت مجرد فكرة وأمنية تجول في النفس فترة من الزمن حتى خرجت بعدها على هيئة مطلب ورجاء في المحاضرات حيناً ، وفي المقالات حيناً آخر ، ثم في كتب القانون أخيراً. هي فكرة توحيد القوانين ، أو بتعديل أدق . فكرة تكثيل القانون المدني بادماج الأحوال الشخصية بعد تهيئتها فيه ، ليصبح شاملأ للأحوال العينية والشخصية على السواء .

بدأ هذا الطلب مع المطالبة بتنقيح القانون المدني – تقريرياً – حيث نادى الدكتور السنهوري بذلك في مقالاته بمجلة القانون والاقتصاد ، وفي محاضراته مع اشارات في كتبه .

ولقد كان واضحاً في مطلبـه عندما دلـ على مصدر ذلك التقـنـ قال :  
”ولا نقصد بهذا أن ننقل تشريع الأحوال الشخصية من التشريعات الغربية ، بل يجب أن يكون تشريعنا في هذه المسائل منقولاً من الشريعة الإسلامية مع جعله ملائماً لأن يطبق على غير المسلمين من المصريـن ، فيكون لنا بذلك تشريع عام في الأحوال الشخصية يخضع له جميع المصريـن مع احترام العقائد الدينية ، وعدم المساس بها ، فتحـنـ اذن لا نريد بادماج الأحوال الشخصية في القانون المدني أن ننتقص من سلطـانـ الشريعة الإسلامية ، بل على العكس من ذلك ، نحن نحب امتدادـ هذاـ السـلطـانـ إلى دائرة المعاملات نفسها“.

ثم أبان أن تقيين الشريعة أمر ممكن ، بل وجد فعلاً في تركيا ، وفي مصر في المحلة العدلية ، وفي كتب قدرى باشا ، وما صدر من قوانين لبعض أحكام الأحوال الشخصية مدرجاً في لائحة المحاكم الشرعية أو منفصل عنها .

وبعه في ذلك كثیر من كتب في القانون بحثاً وشراً. نذكر منهم الدكتور حسن بغدادى (١) الذى طالب بتقيين الأحوال الشخصية مقترحاً أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرأً لهذا التقيين ، ولكن من غير أن يتمسّ لهذا الاقتراح كما فعل الدكتور السنورى صاحب الفكرة .

ويقيني أن الدكتور السنورى قال ذلك عن اقتناع – بعد دراسة طويلة – بدليل أنه يشيد بالشريعة وما فيها من كنوز في كل مناسبة ، ويطالب في احدى محاضراته (٢) بوجوب الرجوع إليها وعدم اغفالها كمصدر خصب للتقيين العصرى فيقول :

”واني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رق الصياغة ، وفي أحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه الغربي“ .

ثم ختمها بقوله :

”فالشريعة الإسلامية كما رأيتم مصدر خصب لتشريع يوضع لبلاد شرقية عربية“ .

والدكتور محمد عرفه يقول (٣) – بعد أن تكلم على الغاء المحاكم الشرعية –: وعندنا أن الإصلاح لا يكون تماماً إلا باصدار قانون موحد يحكم المنازعات بالأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين من المصريين ، ولا بأس

(١) مجلة الحقوق . السنة السابعة . العددان الأول والثانى ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) ألقيت في قاعة يورت التذكارية ، ونشرتها الاهرام في أول يناير سنة ١٩٣٧

(٣) مبادئ العلوم القانونية ص ١١٤

عندنا من أن تستفي أحكام هذا القانون من مبادئ الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع الطائفية في نطاق النظام العام ، وبذلك وحده يقضى على عيب تعدد القوانين بعد القضاء على عيب تعدد جهات القضاء .

(١) وزميلنا الدكتور حسن كيره يطالب – في حامس – بتحقيق هذه الفكرة فيقول في مقدمة كتابه الحقوق العينية الأصلية (٢) :

”الأصل أن القانون المدني يعرض لأنواع الحقوق المختلفة، غير أن المشرع المصري قد اضطر منذ أول تقنين مدنى أصدره في أوائل الرابع الأخير من القرن الماضي إلى الخروج على هذا النهج السوى نظراً إلى ظروف خاصة ، وعادات وتقالييد موروثة قشت بربط مسائل الأحوال الشخصية بالدين والملة مما استبعدها من نطاق هذا التقنين أمام تعدد القواعد القانونية التي تحكمها بتعدد الأديان والملل السائدة في مصر ، واقتصر هذا التقنين كقاعدة عامة على الحقوق التي تتعلق بروابط الأحوال العينية أى بالمعاملات المالية وحدها، ولم يتغير الحال في التقنين المدني المصري الجديد رغم طول الفترة التي مضت بين التقنينين ، وما شهدته من تطور كبير متواصل في المجتمع المصري ، اذ ما يزال للتقاليد سلطان قوى غير منكورة“.

(١) ونحن نؤيد فكرة التقنين ونضم صوتنا إلى صوتهم في المطالبة بذلك ، ونقول : إن التفرقة لا مبرر لها ، فتقنين الأحوال العينية دون الشخصية عمل ناقص ، ولكن على وجه آخر ، على أن ترد الأمور إلى نصابها ، على أن نعود بتشريعنا الجديد الكامل إلى الشريعة التي سادت الشرق كله قرونا طويلة ، وأثبتت صلاحيتها في كل حين ، ونرد قوانين الغرب إلى أصحابها في بلادها لنتخلص من أثر بغيض من آثار الاحتلال ، وحينذاك تتجرد شخصيتنا من ذلك الطلع الأجنبي الذي شوه جمالها قرابة المئتين عاما ، فيكل استقلالنا ، ويتحقق لنا سبب عظيم من أسباب الوحدة التي ننشدها .

(٢) ج ١ ص ٥ وهامشها .

ثم يعلق على ذلك بقوله :

”لعل في اقدام المشرع المصرى أخراً على توحيد الاختصاص القضائى فى مسائل الأحوال الشخصية ما يبشر بقرب استكماله للإصلاح المنشود من توحيد القانون فى هذه المسائل دون نظر الى اختلاف العقائد الدينية ، بحيث يصبح التقنين المدنى المصرى - كسائر مثيلاته من التقنيات - شاملًا لمسائل الأحوال الشخصية والعينية على السواء“ .

ويقرر مثل ذلك شارحًا له فى كتابه *أصول القانون* (١) .

هذه الصراحة التامة يطلب تقنين الأحوال الشخصية ليكمل القانون غير أنه لم يعرض لبيان مصدر ذلك التقنين الجديد كما عرض سابقه ، ولعله تركه لاختيار المشرع حينما يعزم على التنفيذ بعد أن كشف عن رأيه في الشريعة الإسلامية في مواضع مختلفة من كتابيه «المدخل» و«أصول القانون» كشف عنه بطريق التصريح مرة ، وبطريق الإيماء مرة أخرى (٢) مما سيأتي توضيحه في موضعه من هذا البحث .

فأنت ترى أن هذه الفكرة قامت في أصلها على أمرتين : أولهما - المطالبة بتنبين الأحوال الشخصية تقريبًا عاماً ينحصر له جميع المصريين على السواء لا فرق بين مسلم وغيره . وثانهما - الارشاد إلى المصدر الذي يرجع إليه . وأن الاتفاق قائم على الأمر الأول ، وأن ثمة اختلافاً بينهم في الثاني ، فقد بدأ بالمطالبة يجعل الشريعة مصدره الوحيد مطالبة صريحة مع الاعتراف بكفايتها لذلك ، ثم فتر الطلبه عند البعض ، فاقتصر على رفع المانع من طريقه أو رفع البأس ، ثم آلت الأمر إلى إغفاله مع التعريض بعدم صلاحية الشريعة لذلك بوضعها الحالى .

---

(١) ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٢) وفيها أعتقد أن الزميل الفاضل لو درس الشريعة بهذه العقلية المنظمة وأخلص لها - كما أخلص لدراسته القوانين الأخرى - لرجم عن رأيه ، ولأشعر قلمه للإشارة بتلك الشريعة ، بل ولتزعيم المناداة بالرجوع إليها في وسط شباب رجال القانون .

ومن يدرى لعل الأيام تأتينا باقتراح أكثر صراحة يطلب صاحبه جعل مصدر التقنين التشريعات الأجنبية ، حتى يلتم التقنين كله برجوعه إلى أصل واحد .

لهذا ولما وجدته عند قرائتني في كتاب أصول القانون من تعبير عديدة تصف أحكام الشريعة الإسلامية بأنها أحكام خلقية<sup>(١)</sup> دينية جاءت – فيما أظن – تقليدياً لما شاع عند رجال القانون الغربيين . الأمر الذي يجعلها في نظر الناس ، وبخاصة طلاب الحقوق – غير صالحة للتقنين ، لأنها لا تتلاءم مع واقعهم الذي يعيشون فيه .

لهذا وذاك اتجه تفكيري إلى معاودة البحث في واقعية فقه هذه الشريعة وقانونها ، لأن ثبت للناس من جديد أنه فقه واقعى يلامس الحياة ويسيء معها . مهما تقلب الزمن وتتجدد الأحداث لا يعادى مدنية ، ولا ينفر من الجديد لأنه جديد ، فيه من المرونة واليسر ما لا يقل عن أحدث القوانين وأرقاها ان لم يفتها كلها في ذلك .

اتجه تفكيري إلى هذا البحث بعد أن كنت شرعت في بحث آخر فعدلت عنه إلى حين أنتهى من هذا البحث الجديد ، ثم أعود إليه بميشية الله الذي وضع القلوب بين أصحابه يقبلها سبحانه كيف شاء .

عدلت عنه لما لموضوعنا الجديد من أهمية بالغة في ظروفنا الحاضرة ، وأنه يعتبر كالأساس لغيره من موضوعات المقارنة بين الشريعة والقانون

(١) جاء في المدخل للدكتور كيرة ص ١٩ ، وأصول القانون ص ٣٨ . إن القانون ينزل عن بعض المثل الأخلاقية كما يفعل حين يحمي الحياة حتى في مواجهة المالك الفعل ، وحين يرخص للمدين في الامتناع عن الوفاء إذا انقضى الدين بالتقادم ، وحين يبيح الافتراض بفائدة أي التعامل بالربا . فالقانون إذن يظل قاصراً عن الأخلاق في تحقيق العدل وإن كان يفوقها في تحقيق النفع .

وفي ص ٢١ يقول : فيحلل القانون بعض ما نحرمه الأخلاق كالربا .

ومن الصواب أن يبدأ المرء سيره من أول الطريق حتى لا تلتوي به السبل ، ولا تضطرب خطواته أثناء مسيره .

وجعلت عنوان البحث « الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية » .

### معنى الواقعية :

وإذا كانت الواقعية مأخوذة من الواقع ، وهو في عرف الناس يراد به « سلوك الأفراد والجماعات » فهل معنى واقعية القانون أنه يخضع لهذا الواقع في كل شيء ، ويسيطره في جميع اتجاهاته ويحقق رغباته .

أم أن القانون هو الذي يخضع الواقع ويتحكم فيه ، فيبيح منه أشياء ، ويحرم أخرى ، ولكنه لا يقف جامداً على ما جاءت به نصوصه ، بل يسير في ركب الحياة ويتظاهر معها ؟

معنيان (١) للواقعية يهوى بعض الناس أولها ، ويشهى أن لو خضعت كل القوانين - سماوية كانت أم وضعية - لواقعهم ولو كان فاسداً ، وهم قوم أباهيون ، يريدون التخلل من كل قيد ، فيسيرون وراء أهوائهم لاشباع رغباتهم .

ويتجه آخرون إليها بالمعنى الثاني ، ويشتتونها لقوانينهم الوضعية ، ويسليون الفقه الاسلامي حظه منها قائلاً : انه فقه مثالي متأثر بعنصرى الحلق والدين ، ومن ثم وصفوه تارة بأنه أحكام خلقية ، وأخرى بأنه أحكام دينية ، حتى صوروه للناس بأنه فقه جامد لا يتحرك ، وان تحرك ففى دائرة

(١) تطلق الواقعية بمعنى آخر في مقابلة الفرضية والتقديرية ، فيقال : فقه واقعي ، أي أنه يقتصر على بيان أحكام ماضي من الحوادث . وفقه فرضي تقديري ، أي أن الفقهاء يفرضون حوادث ويقدرون وقوعها ، ثم يستنبطون لها أحكاماً على ضوء قواعد الفقه وأصوله ، وكل النوعين موجود في الفقه الاسلامي ، فقد كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وزمن الصحابة والتابعين وتابعهم فقها واقعيا فقط ، ثم صار بعد ذلك فقها واقعيا وتقديرريا بما لافتح أبو حنيفة باب الفرض والتقدير .

ضيقه ، ويخلصون من ذلك الى أنه لا يساير الزمن ، ولا يلائم المدنيات ، فلا يصلح للتطبيق الآن .

ومن هنا قيل (١) ان دخول القوانين الغربية في معظم البلاد الشرقية التي تدين بالاسلام يرجع الى جود الشريعة الاسلامية بعد افتتاح باب الاجتياح فيها مع تيقظ الوعي في اواخر القرن الماضي في تلك البلاد ، وأن تمسك بعض الدول الاسلامية « كالحجاز واليمن » بشريعتهم دون اللجوء الى القوانين الحديثة راجع الى ظروف هذه البلاد الخاصة ، وهي أنها تعيش في حالة بدائية لا تحتاج معها الى تحديد .

### خطة البحث

ونحن نقف مع الفريق الأول وقفة قصيرة نبطل فيها دعواه ، ونبين لهم أن الفقه الاسلامي بعيد عن الواقعية بهذا المعنى ، بل ان القوانين الوضعية فيما استقرت عليه تنكر هذه الواقعية ، لأنها لا تتفق وطبيعة القانون .

ولنا مع الفريق الثاني وقفة طويلة نناقش فيها دعواهم ، ونكشف عما في شبههم من زيف وبعد عن الحقيقة ، ثم ثبت تلك الواقعية لهذا الفقه من واقع مصادره ومبادئه وأحكامه ، شارحين ما في تلك المصادر من مرونة تكفل لهذا الفقه واقعية دائمة ، ثم نعقب على ذلك ببيان الطريقة التي ينبغي سلوكها لكي ننفع به في تشريعنا الحاضر ، وبعد هذا كله نتصدى لدفع ما أثير من شبه حول امكان تطبيقه والعمل به الآن ، حتى يت畢ن هؤلاء المنكرين

(١) الدكتور كيره في المدخل ص ١٥٤ ، وأصول القانون ص ٢٦١ ، فهو يرجع العدول عن الشريعة واقتباس القوانين الغربية في بعض البلاد الاسلامية ، وعدم العدول عنها والتمسك بها في البعض الآخر إلى تقدم الحضارة في الأولى وعدم مسيرة الشريعة لهذا التقدم ، وإلى بدائية الحياة في بعض الدول الأخرى . وهذا في نظرى سبب ظاهري يتحقق وراءه السبب الخفى وهو دخول المستعمرات الغربى في بعض الدول الاسلامية واحتلالها ، أو اعلان الوصاية عليها دون البعض الآخر . فالمستعمرون لم ينسوا في يوم من الأيام أن الاسلام يحارب الاستغلال ، ويسوى بين الناس جيئا ، ويدعو أبناءه إلى الوحدة . وهذه أمور تتفق في طریقهم ، وتحول بينهم وبين تحقيق أطماعهم ، فعملوا جاهدين على تتحجية الشريعة واحلال قوانينهم محلها .

أن فكرة عدم واقعيته جاءت وليدة عدم العلم بما فيه من أساس سليمة ، ومبادئه قويمة ، تهدف في مجموعها إلى خير الإنسانية ، وإرساء قواعد المجتمع على أرض صلبة لا تميّد ، وبالتالي يظهر لنا في وضوح أن مبدأ الواقعية والملاءمة في هذا الفقه الحالى تستعصى على الرد والانكار ، وأن انكار المنكرين على اختلاف ألوانهم ، وتعدد صورهم وأشكالهم لم يفلح في هدم ذلك البناء الشامخ أو زعزعة اعتقاد أصحاب العقول السليمة في صلاحيته ، وأن هذا الفقه يتمكن من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة الصحيحة والتوفيق بين حاجاتها .

### المثالية والواقعية في القوانين الوضعية

و قبل أن نبن ما في الفقه الإسلامي من واقعية ، ومع أي الطريقتين يسير نعرض لموقف القوانين الوضعية منها ، لتتم المقارنة بينهما في يسر وسهولة ، وهذا يضطرنا إلى عرض تاريني موجز لسلك رجال القانون في تكوين قواعدهم القانونية فنقول :

لرجال القانون الوضعي في طريقة تكوين قواعدهم ثلاثة مدارس ، وبعبارة أدق مدرستان . كانتا على طرف نقىض هما المدرسة المثالية ، والمدرسة الواقعية . سلكت كل واحدة منها مسلكاً يضاد مسلك الأخرى ويناقضه ولما لم تسلم واحدة منها من النقد والتجريح جاءت فتة أخرى وكانت مدرسة ثالثة تجمع بين المثالية والواقعية ، وعلى طريقتها استقر الوضع الأخير لتلك القوانين<sup>(١)</sup> .

فالمدرسة المثالية ترجع القاعدة القانونية إلى ما يختاره العقل من المثل العليا دون نظر لواقع المجتمع ، وعبرت عن هذا القانون في مبدأ الأمر بالقانون الطبيعي ، وزعمت أنه قانون أبدى ثابت صالح لكل زمان ومكان ، ومع ذلك فقد دخله التعديل والتغيير ، وتشكل بأشكال عديدة .

(١) اعتمدنا في تلخيص هذا الموضوع على كتاب المدخل وأصول القانون للدكتور كيره ص ١١٧ وما بعدها ، وكتاب مبادئ العلوم القانونية للدكتور محمد عرفه .

وفي أثناء موجات التغيير التي لحقته اصطيف بصبغة دينية في العصور الوسطى في كنف الكنيسة المسيحية حتى صار القانون آئذ هو ذلك القانون الالهي الذي يسمى على القانون الوضعي ، وحينذاك فصلت السلطة الدينية عن السلطة المدنية ، وراجت القولة المشهورة «اعط ما لقيصر لقيسر وما لله لله» بعد أن كان القانون الطبيعي فكرة فلسفية في العصور الأولى صار فكرة دينية في العصور الوسطى ، ولما ضعف سلطان الكنيسة وقوى سلطان الدولة أصبح القانون الطبيعي فكرة قانونية تشريعية ، وأتيح لها حظ كبير من الزيوع والانتشار في القرنين السابع عشر والثامن عشر .

وفي القرن التاسع عشر هوجم القانون الطبيعي كما هوجمت مدرسته المثالية ، وتركز الهجوم على صفة الخلود في هذا القانون ، وفيما يلزمه من نزعه فردية ما أدى إلى هجره فترة من الزمان ، ثم عادت فكرة احيائه في أواخر القرن التاسع عشر ، فأعيد مجردًا من صفة الخلود ، وقصر على صفة القيادة الموجهة الملهمة بقليل من مبادئ العدل المثلية دون أن ينزل إلى التطبيق العملي ، وهو ما عبروا عنه بالقانون الطبيعي ذي المضمون المتغير ، ومع ذلك لم يسلم من النقد والتجريح ، فطعنوه بالتناقض ، لأن المثل الأعلى الذي يقوم عليه القانون الطبيعي ثابت خالد ، فاعتراضهم بتغيره يعد تناقضًا منهم .

وأخيرًا انتهت فكرة القانون الطبيعي إلى أنه موجه مثالي للعدل لكل القوانين الوضعية ، فلتلزم الدولة عند وضع قانونها احترام هذا الموجه لا تجده عنه ، وكما جعل موجهاً للمشرع عند تشريعيه جعل موجهاً للقاضي عند تطبيقه اذا لم يجد حلًا للنزاع المعروض عليه في قواعد القانون .

أما المدرسة الواقعية فقد جاءت في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر ، وكانت على التقىض من المدرسة المثلية ، لأنها لا تؤمن بما يستتبّه العقل بعيداً عن الواقع حيث أنها تراه ضرباً من الحدس والتخمين ومن ثم اتجهت إلى اخضاع القانون للواقع المحسوس ، فجعلت القاعدة القانونية تقوم على الواقع ، وهو وجود تضامن بين الأفراد في المجتمع .

وقد خرج من هذه المدرسة مذهبان : (أولهما) المذهب التاريخي الذي يجعل القانون من صنع الزمن وتطور التاريخ ، فكل أمة من الأمم تخلق قانونها كما تخلق لغتها وتقاليدها .

فالقانون عنده ، تعبير جماعي صامت يتكون على مر الزمن ، فهو من الأعراف يولد ، وعمل المشرع فيه ليس إلا تسجيلاً لهذا التعبير الصامت وتغييراته المستمرة على مر الزمن .

ولقد نقد هذا المذهب نقداً مرآً غداً معه قليل الأنصار رغم ما أدخل عليه من تعديلات .

(وثانيهما) مذهب التضامن الاجتماعي . ويقوم هذا المذهب على أن القاعدة القانونية هي التي يشعر جمهور الأفراد المكونين للجماعة أنها ضرورة ولازمة لصيانة التضامن الاجتماعي ، ولا يرضى أن تكون القاعدة القانونية تطبيقاً لأصل أو مثل أعلى كما يدعى أنصار القانون الطبيعي .

ولقد نقد هذا المذهب بأنه يجعل القانون خاصعاً ل الواقع التجربى ، فالقاعدة القانونية عنده لا تقول : افعل هذا لأنك خير أو نافع ، بل تقول له : افعل هذا لأنه كائن ، وهو اغفال لطبيعة القانون وانكار لوظيفته لأن القانون في حقيقته لا يقر ما هو كائن ، وإنما يقوم ما هو كائن تقويمياً يقرر به ما ينبغي أن يكون . أى ينتقل من الواقع إلى الواجب ، فيجاوز بذلك دائرة المشاهدة والتجربة إلى دائرة العقل والتفكير حيث يمكن التقدير والتقويم .

ومع ما أدخل على هذا المذهب من تعديل بدخول العدل مؤثراً في القاعدة القانونية لم يسلم من النقد ، لأنه لم يرد بالعدل ، العدل في ذاته كبداً أو كمثل أعلى ، بل باعتباره شعوراً للجماعة . الأمر الذي يجعل العدل خاصعاً للأفراد فيتأثر بالأهواء .

هاتان المدرستان المتنازعان قصرت كل واحدة منها في نظرتها ، فصرفت وجهتها إلى ناحية واحدة ، فالمدرسة المثالية لا تهم إلا بالناحية الروحية في الإنسان ، فأسرفت حين جعلت القانون مجرد عمل عقلي مغضّب بعيداً عن الحقائق الواقعية في حياة المجتمع .

والمدرسة الواقعية كانت على العكس من ذلك ، فقصرت نظرتها على الناحية المادية في الإنسان ووجوده المحسوس في المجتمع ، فأسرفت بدورها لما جعلت القانون مجرد عمل علمي تجاري فقط يتبع واقع الحياة بعيداً عن التفكير والعقل .

من أجل هذا الغلو عند كل من المدرستين نادى جماعة من الفقهاء بفكرة تعتبر وسطاً بين الفكرتين . بني هؤلاء فكرتهم على أن الإنسان - الذي يراد القانون له - مكون من عنصري المادة والروح ، فاعتبار أحدهما دون الآخر يجعل القانون غير ملائم لذلك الإنسان ، فينبع ، بل يجب أن يكون مزيجاً من حقائق الحياة الاجتماعية التي تسجلها المشاهدة والتجربة ومن المثل العليا التي يستخلصها العقل مما وراء المحسوس .

على أن القاعدة القانونية التي تحكم سلوك الإنسان في المجتمع هي قبل كل شيء قاعدة تقويمية لا يكفي فيها تقرير الواقع من الحياة عن طريق المشاهدة والتجربة ، بل يجب أن تتجاوز ذلك إلى فرض واجب معين عن طريق تقويم هذا الواقع بالقياس على ما يفرضه العقل من مثل عليا ، فالواقع وحده قادر عن تكوينها .

هذا الاتجاه المزدوج ، والجمع بين فقه المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية سار عليه أغلبية فقهاء القانون الوضعي ، فالقانون عند هؤلاء ليس عملاً علمياً حتى كما تذهب المدرسة الواقعية ، ولا هو عمل عقلي تفكيرى خالص كما تذهب المدرسة المثالية ، ولكنه عمل مزدوج من عمل علمي وعمل عقلي ، لأن الواقع وحده لا يكفي ، لتسرب الأهواء إليه ، فلا بد من تقويم هذا الواقع تقويمًا عقلياً بالقياس على مثل أعلى . هو العدل الذي يفرضه العقل بعيداً عن الأهواء والشهوات .

وعلى هذا استقر الوضع الآن بين رجال القانون ، فهم لا يقبلون الواقع بين الناس الا بعد تقويمه . لذلك نراهم يقسمون العرف الى صحيح وفاسد ، فيقبلون صحيحه ويردون فاسده .

هذا هو موقف القانون الوضعي وفقهائه من الواقعية بمعنيها ، فقد نقدوا سلطان الواقع على القانون سلطاناً مطلقاً . نقدوه وجرحوه حتى أغلقوا مدرسته ، وتفرق طلابها عنها ، ولكنهم لم يهملوا الواقع ، بل قبلوه بعد تقويمه وتقديره بميزان أعلى منه بعيداً عن الأهواء والشهوات .

ذلك عرض سريع لتاريخ الواقعية عند رجال القانون . عرضناه بخطواته وما وقع فيها من نزاع طويل ، وكيف تطورت حتى وصلت الى وضعها الأخير لنخلص منه بالنتائج الآتية .

(أولاً) ان القوانين الوضعية على اختلاف ألوانها ولدت ناقصة قلقة غير مستقرة لعدم وجود مصدر ثابت تستقي منه ، ولا أدل على ذلك من هذا الاختلاف بين مصدر تكوين القاعدة القانونية في تلك القرون .

(ثانياً) ان تلك القوانين لم تصل الى وضعها الأخير الا بعد كفاح شاق طويلاً ، فقد بدأت بفكرة المثالية المفرطة في الخيال ، ثم نازعتها فكرة الواقعية التي لا يكون للقانون معها سلطان ، ثم امتزجت الفكرتان على مر الزمن ، وخرجت منها فكرة وسط استقام معها الأمر الى حد ما .

(ثالثاً) ان فكرة المثالية المثلثة فيما سمى بالقانون الطبيعي لبست ثوباً دينياً <sup>(١)</sup> في مرحلة من مراحل حياتها على يد الكنيسة المسيحية في القرون الوسطى لما تبنتها ودافعت عنها ملامعتها لتعاليمها الدينية ، ولعل هذا الأمر

---

(١) ويعيد ذلك أن رجال القانون عندما انتقلت إليهم فكرة القانون الطبيعي من أيدي الفلاسفة ورجال الدين فرقوا بينه وبين القانون الوضعي . فعرفوا القانون الطبيعي بأنه مجموع المبادئ السابقة على وجود البشر والمنزلة من عند الله ، والقانون الوضعي . بأنه مجموع التشريعات التي يضعها الإنسان بداع من الضرورات الاجتماعية . فال الأول قاله إلهي ، والثانى طريف بشري . راجع الدكتور محمد عرفة في مبادئ العلوم القانونية من

يختفي وراءه السر في وصف بعض رجال القانون الفقه الإسلامي بأنه « فقه مثالي » لأنه في نظرهم عبارة عن مجموعة من الأحكام نزلت بها نصوص الوحي في فترة زمنية معينة ، بل في بقعة من العالم معينة متأثرة بعنصرى الدين والأخلاق . وكثيراً ما حالت هذه النصوص بينه وبين واقع الناس وما تعارفوا عليه .

ومن ثم يكون عبارة عن مثل عليا . ليس بينه وبين الواقع صلة ، فلا يصلح للعمل به .

(رابعاً) ان الوضع الذي انتهى اليه رجال القانون بعد ذلك الجهاد الطويل من اعتبار الواقع بعد تقويمه وتقديره يميز ان العدل ليس أمراً جديداً بل هو في شريعة الله قديم . حيث قرره الإسلام من أول أمره ، وسار عليه فقهاؤه إلى الآن . فهو لم يكن مثالياً بالمعنى الذي بدأت به القوانين ، ولا واقعياً بالمعنى المقابل له عندهم ، فهو لم يكن خيالياً في يوم من الأيام ، ولا واقعياً خاصعاً للأهواء والشهوات . بل كان ولا يزال واقعياً معقولاً . يسرير مع الواقع بعد تقديره يميز ان العدل الالهي بعيد عن أغراض الناس ونروائهم وهو ما قصدنا اثباته بعد أبطال شبه الطاعنين فيه .

### واقعية الفقه الإسلامي

ان الفقه الإسلامي بعيد كل البعد عن الواقعية بالمعنى الأول ، وهو الخضوع للواقع في كل شيء ، وتجزئه عن المثل العليا ، ولم يقل أحد عنه إنه واقعي بهذا المعنى ، لا من أنصاره ، لأنها تباين حقيقته ، مع أنها لا تشرف حتى يدعها أنصاره ترويجاً لها ، ولا من أعدائه ، لأنهم متلقون على وصفه بالمتالية المضادة لتلك الواقعية . والقرآن الكريم نفى هذا النوع من الواقعية نفياً صريحاً في كثيرة من آياته التي تحارب الأهواء واتباعها ، وتجعل السلطان لما أنزله الله ، وتتوعد المتبوع لهواه ، أو هوى الناس بالعقاب الشديد .

فالله سبحانه يأمر رسوله بأن يحكم بين الناس بما أنزله إليه ولا يتبع أهواءهم فيقول :

”وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب  
ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم  
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء  
الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن ليسلوكم في ما آتاكم فاستقبوا  
الخبرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون  
وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم  
أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك فان تولوا فاعلم  
انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنبهم وإن كثيراً من الناس  
ل fasqون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً  
لقوم يوقنون“<sup>(١)</sup>.

ويختصر في غير آية من عاقبة اتباع أهواءهم فيقول :

”ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك  
من الله من ولٍ ولا نصير“<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى يقول :

”ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك  
اذا لمن الظالمين“<sup>(٣)</sup>.

وفي ثالثة يقول :

”ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله  
من ولٍ ولا واق“<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة - ٤٨ ، ٤٩

(٢) ، (٣) البقرة - ١٢٠ ، ١٤٥

(٤) الرعد - ٣٧

وصرح بأن اتباع الأهواء يؤدى إلى فساد العالم ” ولواتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ” (١) ، وينبئ على الذين يشرعون بأهواهم ، فيحولون ويخرمون ، ويتوعدهم بالعقاب . ” قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً . قل آللله أذن لكم أم على الله تفترون . وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيمة إن الله الذي فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون ” (٢) .

ثم بين أن هذه سنته في شرائعه السابقة مخاطباً نبيه داود عليه السلام ” ياداود أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ” (٣) .

تلك آيات من كتاب الله – وغيرها كثيرة – بينت في وضوح أن التشريع الإسلامي لا يخضع للأهواء والرغبات ، وما واقع الناس في أغلب صوره الا مزيج من الأهواء والشهوات تثيرها وتبرزها إلى عالم الوجود ما خفي من الرغبات ، فالقول بأنه يتبع الواقع ويسيء وراءه في كل شيء مخالف للواقع .

ويدل لذلك من جهة المعمول (٤) أمران .

(١) المؤمنون - ٧١

قيل إن المراد بالحق هو الله عز وجل ، والمعنى . لو أجابهم الله إلى ما في أنفسهم من الهوى ، وشرع الأمور على وفق ذلك لفسدت السموات والأرض ومن فيهن لأن شهوات الناس تختلف وتتضاد .

وقيل المراد به القرآن . والمعنى لو نزل القرآن بما يحبون ويشتهيون لفسدت السموات والأرض . راجع تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٤٠ ، وتفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٥٠ ، والبحر الخيط ج ٦ ص ٤١٤ .

(٢) يونس - ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) ص - ٢٦ .

(٤) راجع المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٣٧ وما بعدها ، ج ٤ ص ١٣١

أو همما : أن هذه الشريعة جاءت لاخراج المكفيين عن دواعي أهوائهم  
”كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم  
الى صراط العزيز الحميد“ (١) .

فكيف يتبع واقعهم الملوء بالأهواء ، وهل هذا الا تهافت ؟ .

وثانيهما : ان منافع الناس ومضارهم في غالب أمرها اضافية لا حقيقة  
لأن الشيء قد يكون نافعاً في وقت دون آخر ، وفي حال دون حال ،  
وبالنسبة الى شخص دون سواه ، فالمنفعة بالنسبة لجماعة قد تكون ضرراً  
عند آخرين .

ويتبع ذلك أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث اذا نفذ غرض  
بعض يتضرر آخر لخلافة غرضه ، فحصول الاختلاف في أكثر الأحوال  
يعني أن تكون الشريعة في ملاحظتها المصالح تلاحظ الغرض أو الموى ،  
لأنه لا تستقر أحكامها ، ولا تضبط قواعدها الا بلاحظة المصالح مطلقة  
عن ملاحظة الأغراض والأهواء .

ومن هنا كان لابد فيها من تقدير واقع الناس وتقويمه بميزان العدل  
بعيداً عن أغراضهم .

وهذا ما سلكه التشريع في واقع الناس عند مجئه ، فقد أقر منه الصالح  
وألغى الفاسد (٢) ، وتوعد بالعقاب على فعله ، ولو كان يخضع للواقع

(١) ابراهيم - ١

(٢) ولقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية في مسائل كثيرة ابتدعواها  
من غير أن يكون لها أصل في دين من الاديان السماوية ، وإنما مبغضاً هوى النفوس وشهواتها .  
اشار إلى ذلك ولی الله الدھلوي في كتابه حجۃ الله البالقة ج ١ ص ١٢٤ وما بعدها . فتقد کتب فصلاد  
بعنوان . بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي صلى الله عليه وسلم . تكلم فيه عما  
كان لدى العرب عند بعثة الرسول من احكام باقية من الشرائع السابقة كشريعة ابراهيم وولده اسماعيل  
عليهما السلام وعد منها أشياء كثيرة وبين متى دخل الفساد عليهم ، وأن أول من أدخله عليهم بقتله الكاسد  
عمرو بن لحي ، فهو الذي أدخل عليهم عبادة الاوثان وسيب السوابق وبحر البحائر . قبل .

لما كان هرقة ، بل لما كان هناك داع لحيثه أصلا ، ومن يتبع نصوص امر يجد فيها مجموعة نصوص نافية عن كثير مما كان يفعله الناس حين نزولها ، والقرآن وضع الأساس للمأمورات والمهيات في قوله تعالى ”ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى“<sup>(١)</sup> .

وقوله ”ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث“<sup>(٢)</sup> .

وفي شأن تبادل الأموال يقول ”وأحل الله البيع وحرم الربا“ ردًا عليهم في قوله ”اما البيع مثل الربا“<sup>(٣)</sup> ، ثم يرسم لهم طريقه مهدرًا الكثير مما كانوا يفعلونه بقوله ”يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم“<sup>(٤)</sup> ، ويحيى رسول الله فيين هذا الإجمال الرابض وراء كلمة الباطل ، فينهى عن أنواع من البيوع كثيرة ملأت واقع الناس حين بعثته وقبلها . عد منها ابن العربي في تفسيره<sup>(٥)</sup> خمسة وخمسين وجهاً . فنهى عن بيع الملامسة والمنابذة والقاء الحصاة ، كما نهى عن بيع المعدوم والغفر وبيع ما لم يقبض ، وبيع المضطر والمضامين والملاقح ، وقال لا بيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا بيع حاضر لياد وغير ذلك .

= الرسول بما يقرب من ثلاثة عشر سنة ، وأن الرسول بعد بعثته نظر فيما عندهم ، فما كان من بقائهم الملة الصحيحة أبقاءه وأمر بالأخذ به ، وما كان من تحريفاتهم فناءه وأكده فنيه ، ثم ضبط لهم العبادات ورسم لهم الطرق الصحيحة لمعاملتهم وغيرها ، هذا وقد عد الأيام محمد بن عبد الوهاب من هذه المسائل مائة مسألة في كتاب بعنوان «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية» وقام بشرح هذه المسائل علامة العراق السيد محمود شكري الألوسي . والمسائل بشرحها مطبوعة في كتاب زاد على المائة والخمسين صفحة من نشر المطبعة السلفية ومكتبة بالقاهرة .

(١) النحل - ٩٠

(٢) الأعراف - ١٥٧

(٣) البقرة - ٢٧٥

(٤) النساء - ٢٩

(٥) أحكام القرآن ج ١ ص ١٠٢

و فعل مثل هذا في بقية المعاملات ، والنكاح مما كان موضع اختلاف بين الفقهاء في مدى تأثير النهي فيه فيما بعد .

هذا هو موقف الفقه الإسلامي من الواقعية بالمعنى الأول لا يقرها ، بل يعاديها ويرفضها في صراحة .

### أما واقعيته بالمعنى الثاني فالناس ازاءها صنفان

صنف ي مجرد منها ويلحقه بالثالثة المجردة التي تنفر من الواقع وتعاديه وصنف آخر يعترف له بذلك الواقعية ، ولا يعيي عليه الا دعوى قفل باب الاجتهد فيه التي سببت له التوقف عن التقدم في بعض موضوعاته حتى زاحته القوانين الوضعية في كثير من بلدان الإسلام .

ولعل نفأة الواقعية عن هذا الفقه نظروا الى ما لعنصرى الأخلاق والدين فيه من أثر ، فحسبوه أحكاماً أخلاقية دينية جاءت لتهذيب النفوس والسمو بها في مدارج الكمال ، لاصلة لها بالمجتمع ونظامه ، لأن الأخلاق في نظرهم صفات كمالية ترتفع بالنفس الى عالم المثال والروحانية البعيدة عن الواقع وعالم المادة .

والدين الذي عرفوه هو في أصله عبارة عن وصايا خلقية . جاءت مجرد تهذيب النفوس لا لتنظيم المجتمع اختلط بها على مر السنين بعض تعاليم شاقة فيها غموض من وضع رجال الكنيسة تمنع الناس من المتع بما في الحياة من متاع ، وتأمرهم بالانقطاع عن الدنيا والزهد فيها (١) فأنى لفقه تأثر بهذا وذاك أن يساير الحياة ويلائها ؟

ثم تأكد ذلك لديهم لما وجدوه يحارب الواقع في نطاق رفضه الكبير مما تعارفه الناس وعملوا به .

ومن هنا نستطيع أن نحصر شبههم التي منها خرجت دعواهم في أمور ثلاثة :

(١) سنوضح ذلك عند الكلام على أثر الدين فيه .

- ١ - تأثره بالعنصر الأخلاقي .
- ٢ - تأثره بالعنصر الديني .
- ٣ - موقفه من العرف .

و سنعرض هذه الشبه على بساط البحث ليتبين للناس ما فيها من زيف وبعد عن الحقيقة ، وأنها نشأت من عدم العلم بما في هذا الفقه من مبادئ وأسس تلتئم مع الواقع وتسايره .

### **أثر العنصر الأخلاقي في فقه الاسلام**

أما أثر العنصر الأخلاقي : فمن الناس من يجعل للأخلاق أثراً بينما في أحكام هذا الفقه يسمى به عن واقع الناس حيث يغلب عليه عنصر التهذيب بل أبعد بعضهم وجعله والأخلاق شيئاً واحداً يقابل القانون ، لا أثر له في التنظيم . ولنترك الكلام لزميلنا الدكتور حسن كيره ليحدثنا عن موقف بعض رجال القانون من هذه المسألة .

وها هو ذا يتكلم في مدخله (١) تحت عنوان « القانون والأخلاق » فيقول .. ما ملخصه :

أما التفرقة بين القانون والأخلاق فهي تفرقة عريقة في القدم وإن اختلفت إليها السبل ، وتبينت بشأنها المعايير ، وبمجرد قبل بيان أوجه هذه التفرقة وأساسها التنبية إلى أن القانون يلتقي مع الأخلاق في كثير من قواعدها ، كتلك التي تحرم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ، والتي تدعوا إلى الوفاء بالعهود دون أن يجر ذلك الالقاء إلى الاختلاط بين الأخلاق والقانون ، بل يظل لكل منها نطاقه وغايتها .

وبعد أن بين أن القانون قد ينزل عن بعض المثل الأخلاقية في سبيل تحقيق الاستقرار والأمن تسأله عن مناط التفرقة بينهما ، ثم أجاب

(١) وكذلك في كتابه *أصول القانون* ص ٣٨ وما بعدها مع زيادة تفصيل .

بأن بعض الفقهاء يرون أن الأخلاق تقتصر على حكم الحياة الباطنة في الضمير التي مازالت في النفس مجرد مقاصد ونوايا لم تخرج إلى الوجود بعد في صورة أفعال ، والقانون يقتصر على الأفعال المحسوسة دون ما وراءها من دوافع خفية .

ثم رد ذلك بأن الأخلاق وإن كانت تعنى بمحض المقاصد والتوايا الباطنة فهي لا تقتصر على ذلك ، بل تمتد إلى كثير من الأفعال الخارجية ، لأنها لا تقتصر على بيان واجبات الفرد قبل ربه ، وواجباته قبل نفسه فحسب ولكنها تتجاوز ذلك إلى بيان واجباته قبل غيره من الأفراد ، وهو ما يتناول عالم النية وعالم المحسوس من الأفعال على حد سواء ، وكذلك القانون لا يقتصر على الأفعال المحسوسة ، بل يتعدى ذلك إلى ما وراء الأفعال من دوافع ، ففي نظرية التعسف في استعمال الحق وغيرها خير دليل على ذلك .

ثم قال : ويرجع فقهاء آخرون مناط التفرقة إلى الجزاء ، فجزء مخالفة القانون مادى توقعه السلطة الحارسة للقانون ، وجزء مخالفة الأخلاق معنوى ، وهو تأنيب الضمير أو استنكار الناس .

ومع أن هذا الفرق صحيح في نظره إلا أنه لم يعرف بكفايته . فيلتجأ إلى التفرقة بينهما من جهة أخرى ، وهى الغاية والمدف ، فغاية الأخلاق غاية مثالية ، هي السمو بالانسان نحو الكمال ، وغاية القانون واقعية نفعية هي اقامة نظام المجتمع ليحقق الأمن والاستقرار فيه ، فقواعد الأخلاق منبعثة من الضمير ومتوجهة إلى الفرد بقصد تطهير نفسه وروحه ، وقواعد القانون متوجهة إليه بقصد تحقيق صالح الجماعة . فالأخلاق تحدد سلوك الفرد بالنظر لذاته فتختضعه لضميره ، والقانون يحدد سلوكه بالنظر للمجتمع .

ومن هنا قالوا : ان القانون نظام المجتمع والأخلاق نظام الفرد ، فهما نظامان مختلفان في الغاية والمدف حتى في بعض الأحكام التي يختلطان فيها في الظاهر . فمثلما القانون والأخلاق يتفقان على تحريم القتل الا أن القانون

يحرمه لما يترتب عليه من آثار تضر بالمجتمع ، والأخلاق تحرمه لما له من آثار سيئة في نفس القاتل من انغماضها في الرذيلة وانطباعها على الشر .

فمحكمة الأخلاق هي الضمير حيث تدور معركة الخبر والشر في ذاته ومحكمة القانون هي محكمة المجتمع حيث يصطدم النفع والضر الاجتماعي .

وإذا اختلفا في الغاية اختلفا في نطاق العمل بكل منهما ، فيحلل القانون بعض ما تحرم الأخلاق كالربا (١) وتبع ذلك الاختلاف في الجزاء .

وفوق ذلك فان الأخلاق تقتصر على بيان الواجبات دون تقرير الحقوق فهي حين توجب على القادرين مساعدة المحتاجين لاتنشيء بذلك حقاً للمحتاجين على القادرين (٢) .

تلك هي الفروق التي اختارها وأصر عليها . بدليل أنه عندما وجد بعض الفقهاء الغربيين كالفقهي الفرنسي «ريبير» يعترف بأن القانون آخذ في الاصطدام بصبغة أخلاقية حتى ليكاد القانون عنده يختلط ويتحدد بالأخلاقي مستنداً إلى أن القانون آخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، لما وجد هذا الاعتراف يقرب الاتحاد أبي الا تفرقة

---

(١) وهنا نتساءل عن إباحة الربا في القانون ، هل أدت هذه الإباحة إلى الاستقرار والأمن في المجتمع الذي ينشده القانون ، أم الأمر بالعكس ؟

إن أصرار الربا لاحتاج إلى بيان ، فقد اعترف بها العلامة في كل عصر ، بل إن رجال الاقتصاد في الأمم الغربية التي لا تدين بالاسلام اعترفوا بما فيه من أضرار ومساوئ خطيرة . كما يقول الدكتور عبد الله العربي في مقال له عن فكرة الدولة في الاسلام المنشور في مجلة القانون والاقتصاد بالعدين الثالث والرابع من السنة السادسة والعشرين .

(٢) اذا كان يقصد بالأخلاق ما يراد الفقه الاسلامي بهذه الدعوى غير صحيحة ، لأن الفقه لم يقتصر على بيان الواجبات بل بين معها الحقوق أجمل بيان ، وهذا المثال الذي مثلوا به وهو مساعدة الحاج لايثبت تلك الدعوى . حيث انه مجرد تبرع واحسان لا يترتب عليه حق لأحد ، والقرآن يقول «ما على المحسنين من سبيل»

وكيف نوفق بين هذا وبين ما في نظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة من حقوق وواجبات وهي عندهم من القضايا الأخلاقية ؟ ! .

وتشيّت البعد بينهما (١) موجهاً ذلك بأن القانون حيناً يأخذ بنظرية أخلاقية لم يأخذها لأنها مثل أخلاق سام ، بل أخذها لما فيها من نفع للمجتمع .

فهذا كلام صريح في أنهم لم يقصدوا بالأخلاق مدلولها الاصطلاحي (٢) وهي الصفات التي يجب أن يتخلّى بها الإنسان اذا كانت حيدة ، كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وما شابهها ، والتي يجب عليه أن يتخلّى عنها اذا كانت غير ذلك ، كالكذب والخيانة وخلف الوعود وغيرها .. بل أرادوا بها ما يرافق الفقه الإسلامي ، بدليل تمثيلهم بأحكامه من تحرير القتل والربا ، وعدم ثبوت الملك بالحيازة ، وعدم سقوط الدين بالتقادم ونظرية التعسف في استعمال الحق ، والظروف الطارئة وغيرها ، وقولهم ان الأخلاق لا تقتصر على واجبات الإنسان نحو ربه ونفسه ، بل تتجاوزها الى واجبات الشخص نحو غيره .

وهي محاولة لنفي فائدته في تنظيم المجتمع وقصرها على تهذيب النفس الأمر الذي يجعل من الفقه الإسلامي فقهًا غير صالح للعمل ولا للتنقين (٣)

---

(١) ويود أن يرجع ذلك الفقيه عن رأيه ، بل يميل إلى تسجيل وجوبه عنه في كتاب آخر ، فيقول في هامش ص ٤٠ من كتابه أصول القانون : يبدو أن ريبير قد غير هذه النظرية ، فهو في كتابه الأخير عن «القوى الخالقة للقانون» يسجل ماشهدته السنوات الأخيرة من كثرة انحراف القانون عن قواعد الأخلاق ، ويحذر من هذه الظاهرة الخطيرة ، ويؤكد استمساكه بالأخلاقيات كأساس القانون وكماضي إيمانه المنشدية من خطر انتشار هذه الظاهرة .

(٢) هنا وإن كان بعض شراح القانون كالدكتور محمد عرفه في مبادئ العلوم القانونية ص ٣٨ من الطبعة الثالثة ، والدكتور جمال الدين زكي في كتاب نظرية القاعدة القانونية عرفاً الأخلاق بما يقرب من معناها الاصطلاحي إلا أنها عند تمثيلها مثلاً بأحكام فقهية تحرّم الربا ولعب الميسر ...

(٣) ألا ترى أنه يقلل من أهمية جعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون بعد العرف والتشريع . فيقول في أصول القانون ص ٣٦٦ وما بعدها . وإذا كان المشرع المصري في التقنين المدني الجديد قد جعل من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رسماً احتياطياً يجب على القاضي الرجوع إليه بعد العرف وقبل الاتجاه إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، وكان ذلك حقيقة بإنجاح مجال لتطبيق الشريعة الإسلامية مما قد يكون له أثره في انهاض =

ولا أدل على ذلك من قوله «غاية الأخلاق غاية مثالية هي السمو بالانسان نحو الكمال ، وغاية القانون غاية واقعية نفعية هي اقامة نظام المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار فيه» .

وهذا التصوير جانبه الصواب من وجهين :

أولهما : جعلهم أحكم الفقه كلها أحكاماً خلقياً ليسهل عليهم ابعادها عن دائرة التشريع والتدين لما هو مركوز في أذهان الناس أن القانون شيء والأخلاق شيء آخر .

وثانيهما : نفي تأثير الأخلاق في المجتمع وقصر تأثيرها على نفوس الأفراد .

وأكبر الظن عندي أنهم قالوا ذلك تقليداً لرجال القانون الغربيين في هذا الموضع بدليل أن كلامهم في موضع آخر جاء متفقاً مع الحقيقة أو هو عينها (١) .

والكتاب الأجانب حينما يكتبون عن الاسلام تتحكم فيهم روح التعصب فتحيد بهم أقلامهم عن الصواب كما يقرر ذلك الدكتور محمد حسين هيكل

---

الفقه الاسلامي وأحيائه بعد أن طال سياته منذ اقبال باب الاجتهد فينبئ أن يراعي - رغم ذلك - أن الاتجاه الى الشريعة لن يتلقى في العمل الا نادراً نظراً لأن التشريع - وهو المصدر الرسمي الأول للقانون المصري - قد غدا في العصر الحديث غزير الانتاج وسرعيه على السواء مما لا يدع مجالاً كبيراً للالتجاء الى العرف ، وهو المصدر الذي يليه في الترتيب مع أنه مصدر حي للجماعة ومتجاوب مع تطورها ، وبالتالي ومن باب أولى لا يكاد يترك فرصة للمصدر الذي يلي العرف في المرتبة ، وهو مباديء الشريعة الاسلامية ، وخاصة في وضعها الراهن الذي ثبتت عليه دون تطور منذ قرون عديدة نتيجة اقبال بباب الاجتهد فيها فضلاً عما يمكن هناك من تعارض بين مباديء هذه الشريعة وبين المباديء العامة الأساسية للقانون الوضعي المصري الحال .

(١) في الكلام على مصادر القانون عرروا الدين بأنه القواعد والأحكام التي ينزلها الله بوسى من عنده على الناس ، وهي تنظم وتحكم عادة العبادات أي علاقة المرء بربه ، والأخلاقيات . أي علاقة المرء بنفسه . وقواعد المعاملات بالمعنى الواسع . أي القواعد التي تحكم علاقة المرء بغيره . أصول القانون ص ٢٥٦ وفي ص ٢٦٠ ، أما الدين الاسلامي فقد نزل به الوحي دينا وقانوناً في آن واحد الخ .

في مقدمة كتابه حياة محمد<sup>(١)</sup> والدكتور حسن سعفان في كتابه<sup>(٢)</sup> « الدين والمجتمع » وغيرهما .

ونحن نتكلّم معهم في الأمرين .

أما الأول : فنـ المـ عـلـومـ لـدىـ كـلـ مـنـ عـرـفـ مـبـادـيـءـ الـاسـلامـ الـأـوـلـيةـ

أنـ لـهـ ثـلـاثـ شـعـبـ :ـ شـعـبـ الـعـقـيـدـةـ ،ـ وـشـعـبـ الـأـخـلـاقـ ،ـ وـشـعـبـ الـأـحـكـامـ

الـعـمـلـيـةـ .

أما العقيدة فتقوم على الإيمان بالله وتوحيده بالعبادة والتقديس والخصوص

له والرجوع إليه في كل ما يعن للإنسان ، لأنه واهب الوجود ومصدر

كل خير ونعمة ، والإيمان برسله وكتبه التي أنزلها عليهم ولملائكته

الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، والإيمان بالغيب

وما فيه من أسرار لا يعلمها إلا الله ، ومنه الإيمان باليوم الآخر وما فيه

من حساب وجزاء .

فإذا آمن المرء بذلك كله وجد عنده رقيب في نفسه يراقبه في سره

وعلاجيه ، ذلك الرقيب هو الضمير الحي الذي يولد مع الإيمان بما سبق .

وأما شعبة الأخلاق فتقوم على تخلية النفس بجميل الصفات بعد تحريرها

من قبيحها ، فيبين الإسلام الصفات المرذولة ، وتحم على العبد التخلص عنها

وتطهير نفسه منها ، والصفات الفاضلة ، وطلب منه أن يتخلص بها ، وأن يجعل

لنفسه حلية منها .

فالكذب وخلف الوعد والغيبة والنميمة والحقن والحسد والغش والخداع

والجبن والخور والخيانة وما شاكلها صفات مرذولة أفسدت على الناس

---

(١) ص ٢٨ الطبعة الثانية .

(٢) يقول في أول صفحة من هذا الكتاب : إن الكتب الأجنبية التي تتعرض للكتابة

عن مبادئ الإسلام كثيراً مانعجاً روح التتعصب الويل بادية في أسلوب مؤلفيها وطريقة عرضهم

للمبادئ الإسلامية .

حياتهم ، وأثارت العداوة والبغضاء بينهم . فوق أن العقول السليمة تتجهها وتنفر منها ، لذا أوجب الشارع على المرء أن يتخل عنها حتى لا تكون معلولاً يهدم صرح العلاقة بينه وبين أخيه الإنسان .

والصدق والوفاء بالوعد والاخلاص في العمل والرحمة والتعاون والصبر والعزيمة والشجاعة والإقدام والكرم والاحسان وحب الخير للناس ، والغفو والصفح عن مسيئهم والحياء صفات فاضلة تكمل النفوس وتسمو بها في مدارج الانسانية المهدبة ، وتعين على احكام الروابط بينهم ، ”ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور“<sup>(١)</sup> ”ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ول حيم“<sup>(٢)</sup> ”فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك“<sup>(٣)</sup> ”عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً“<sup>(٤)</sup> .

وهاتان الشعيتان تتعاونان على اصلاح الباطن ليكون أساساً سليماً يرتكز عليه الظاهر ، فان كل محاولة لاصلاح الظاهر قبل اصلاح الباطن تذهب سدى ، وتحل من القوانين العملية أداة للتخييف والارهاب لا يمثلها شخص الا تحت سوط التهديد .

وهذا هو السر في عناية القرآن باصلاح العقيدة وتهذيب النفوس وصرفة أكثر آياته الى الأمرتين قبل أن يبدأ في تشريع الأحكام العملية التي تنظم الظاهر ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور :

ألا وان في الجسد مضبغة اذا صلحت صلح الجسد كله  
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب .

---

(١) الشورى - ٤٣

(٢) فصلت - ٣٤

(٣) آل عمران - ١٥٩

(٤) الفرقان - ٦٣

أما الشعبة الثالثة فهي شعبة التنظيمات العملية ، وقوامها تنظيم الحياة العملية والروابط بين الناس أفراداً وجماعات ، وهي التي تسمى في الاصطلاح الشرعي بالفقه الإسلامي ، وتقابل القوانين ، وتقوم بعهتمتها . غير أن تنظيمها أدق وأحكم ، لأنها نظمت الظاهر بعد تنظيم الباطن ، فهي تساند مع الشعبتين السابقتين في التنظيم الحقيقى ، فيلتقوى تنظيم الباطن مع تنظيم الظاهر وحيثند يصدر الإنسان في امثالها غالباً عن رغبة في النظام وانقياد للأحكام الشرعية بقوة الإيمان وغبطة حب الخير لا عن خوف من سلطان القانون وبطشه .

ولعل فيما أخرجه أبو داود والترمذى في صحيحهما عن أبي بربعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر يوماً فنادى بصوت رفيع : « يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعبوهم ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته » لعل في ذلك ما يرشد إلى أثر الإيمان في امثال التكاليف .

ولكن القوانين الوضعية التي تنظم الظاهر دون أن تعرّض للباطن فلن تستطيع حمل الناس على امثالها إلا تحت تأثير التخويف والارهاب مما تفرضه من جزاء على المخالفه ، فإذا أمنوا العقاب لم يكن في نفوسهم أثر هيبة ولا احترام ، فهي اذا ليست مانعة من المخالفه ، وإنما تمنع من الظهور بها فقط .

فكم من المخالفات ترتكب على حين غفلة من القانون .

وما تعرض له في بعض الأحيان مما يدخل فيه العنصر الأخلاقى لا تعرض له من ناحية أنه مهذب للنفوس بل من ناحية ما فيه من نفع المجتمع . كما سبق تصریحهم بذلك ، أو يقولون انه من قبيل الآداب العامة والسلوك العام الذى لا يستغني عنه المجتمع .

وإذا ظهر لنا أن الأخلاق شيء ، والفقه الإسلامي شيء آخر كان اطلاق الكلمة الأخلاق على أحكام الفقه اطلاقاً غير حقيقي ، وان صع هذا الاطلاق يكون لما بينهما من التعاون والتساند على تحقيق هدف المشرع من تشريعه ، وهو تنظيم المجتمع تنظيماً حقيقياً .

## غاية الأخلاق

بقي الأمر الثاني وهو جعلهم غاية الأخلاق غاية مثالية هي تهذيب النفوس دون أن يكون لها أثر في تنظيم المجتمع .

وهو مردود كسابقه ، لأن الشارع حينما شرع الأخلاق لم يقصد بها اعداد النفوس البشرية لتكون ملائكة تخلق في عالم الروح بعيداً عن المجتمع الواقعى ، بل قصد بها تهذيب النفوس لتكون نفوساً خيرة غير شريرة ، فيصلح المجتمع الذى يتكون منها ، وما المجتمع الا بناء ضخم لبنيته الأفراد فإذا كانت البناء صالحة كان البناء سليماً<sup>(١)</sup> ، وإذا فسدت البناء أو بعضها كان البناء عرضة للانهيار في كل حين ، فأثر الأخلاق بين واضح في تنظيم المجتمع ، والقوانين بدونها لا تغنى عندها ولا تحقق هدفها<sup>(٢)</sup> .

(١) أو كما يقول أستاذنا الأكبر في كتابه نظرية الإسلام في بناء المجتمع « وما المجتمع في واقعه الا الأفراد التي هي لبنيته ومنها يتكون ، وما الأفراد في واقعها إلا المجتمع الذي منها يتكون ، فيقدر صلاح الأفراد يصلح المجتمع وبقدر فسادهم يفسد المجتمع » .

(٢) ولقد اعترف بعض الفقهاء الغربيين بأثر الأخلاق الظاهر في تحقيق القانون غایته ، فالفقهيء الفرنسي ديبير في كتابه « عن القاعدة الخلقية في الالتزامات المدنية » كما نقل عنه الدكتور كيره في أصول القانون ص ٤٠ - يذهب إلى أنه لا يوجد فارق بين القانون والأخلاق لأن حيـث الغـاية وـلا من حـيـث الطـاـقـ ، فـقوـادـ القـانـونـ كلـهاـ مـحـكـمـةـ بـالـأـخـلـاقـ ، وـهـوـ مـاـ يـعـطـيـهاـ سـنـداـ مـتـيـناـ مـنـ الشـرـعـيـةـ وـالـاـلـزـامـ فـنـفـوـسـ الـأـفـرـادـ يـجـعـلـهـاـ أـكـثـرـ قـبـولاـ وـمـرـاعـاةـ فـالـتـطـيـقـ الـعـمـلـيـ » وـبـعـدـ أـنـ بـيـنـ أـنـ الـأـخـلـاقـ فـصـراـعـ مـسـتـمرـ عـلـىـ التـسـلـلـ إـلـىـ الـقـانـونـ لـتـوجـيهـ وـحـكـمـهـ قـالـ : إـنـ الـغـلـبةـ فـيـ النـهاـيـةـ لـاـبـدـ مـكـتـوبـةـ لـلـأـخـلـاقـ طـالـماـ يـفـتـنـدـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـ الـمـثـالـ ، وـطـالـماـ يـوـجـدـ رـجـالـ يـؤـمـنـونـ وـيـكـافـحـونـ فـيـ سـبـيلـ سـيـادـةـ المـشـلـ الـأـخـلـاقـيةـ .

وـفـيـ كـتـابـهـ عـنـ «ـ الـقـوـىـ الـخـلـاقـةـ لـلـقـانـونـ » يـحـذرـ مـنـ انـحرـافـ الـقـانـونـ عـنـ قـوـادـ الـأـخـلـاقـ - لـمـاـ شـهـدـهـ مـنـ هـذـاـ انـحرـافـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ - وـيـؤـكـدـ استـمـساـكـهـ بـالـأـخـلـاقـ كـأسـاسـ الـقـانـونـ وـكـعـاصـمـاـ مـاـ يـتـهدـدـ الـمـدـنـيـةـ مـنـ اـنـتـشارـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ » .

فلو تصورنا مجتمعاً ترك فضيلة الصدق ، وتخلىق بنقيضه وهو الكذب ،  
والكذب قلب الحقائق أو الأخبار بما لا يطابق الواقع . كما يقول علماء  
الأخلاق . فإذا يكون مصير العلاقات في هذا المجتمع الكذاب ، وأى فائدة  
للقوانين فيه ؟

وكيف تصل الحقوق إلى أصحابها مع هذا الكذب المفسد للذمم ؟

ألم توجب القوانين كلها تحريف المدعى عليه اذا انعدمت البينة ؟  
فأى فائدة لليمين مع انعدام الصدق ؟ بل أى فائدة للشهادة التي عليها  
بني الأحكام مع عدم الاطمئنان الى صدق الشهود ؟ (١)

ولو تجاوزنا ذلك وتصورنا مجتمعاً عمت فيه النيممة وحب الانتقام  
واستباح كل واحد أن يقول على غيره ما يحلو له غير متقييد بميزان الخلق ،  
وقابل المفترى عليه ذلك بالانتقام من المفترى ، فإذا يكون نصيب ذلك  
المجتمع من الأمن والسلام والاستقرار التي تنشدها القوانين ؟

ألم يكن العفو والتسامح والاحسان الى الغير وحب الخير لهم من دعائم  
الاستقرار في المجتمع .

فالعفو يولد العفو ، والتسامح يقتل عداوة النفوس " ادفع بالتي هي  
أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ول حيم " والاحسان يأسر النفوس  
ويجلب الحبة والألفة ، وحب الخير للناس ينزع الغل والخذلان من النفوس ؟

وهل ينكر عاقل ما للحياة من أثر في عصمة النفوس ومنعها عن ارتكاب  
المخالفات ، وأنه اذا انعدم الحياة أو قل في المجتمع انعدم فيه الخير أو ندر ،  
فتكثر الموبقات ، وقد يمْأَى قبل : « اذا لم تستحي فاصنع ما شئت » وهل يستطيع

(١) ولقد أدرك المشرع الوضعي هذا الخطأ فرتّب على شهادة الزور عقوبات تختلف  
تبعاً لاختلاف المشهود عليه والأثر الذي يتربّع عليها ، فقد تكون السجن أو الأشغال الشاقة  
المؤبدة وقد تصل إلى الاعدام راجع المواد ٢٩٤ - ٢٩٩ من قانون العقوبات .

انكار ما للأخلاق في العمل من أثر في رق المجتمع وتقديمه ، وما للعزّة والكرامة والحضر والاحتياط من البقاء على استقلال الشعوب واحتفاظها بهبتها !!

وهكذا تسهم كل فضيلة في بناء السلام والاستقرار ، وبعكسها تكون الرذيلة معلماً يهدى صرح الأمان والطمأنينة فإذا نبغى من الأخلاق وراء هذا كله !!

نعم ان أثراها الأول يظهر في النفوس فيظهرها ، ثم ينتقل ذلك الظهور إلى المجتمع فينقيه من الأدران ، فيصبح بذلك مجتمعاً صالحًا يؤمن كل واحد فيه على نفسه وماله وعرضه .

ثم ان الأحكام العملية ذاتها وان قصد بها تنظم العلاقات أولاً فهى تعود في غالب صورها الى النفوس بالتهذيب لتنقى العلاقات ، وتقوم على دعائم متينة .

ألا ترى معي أن الصلاة وهي مظاهر العبودية لله يتعدى نفعها إلى المجتمع ، فالنفس اذا خضعت لله وذلت له ، وأيقنت ببراقبته سمت بذلك وترفعت عما يضر المجتمع ، كما صرخ بذلك القرآن ”وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر“ (١) ومن هنا قال رسول الله في شأنها ”من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له“ .

والزكاة وهي ضريبة اليسار في الإسلام التي شرعت لتحقيق التعاون بين الأغنياء والفقراء لها أثر كبير في تهذيب النفوس ، فتغرس الحبة في قلوب الفقراء بعد أن تستل منها رذيلى الحقد والحسد لأرباب الأموال ، كما تنتزع رذيلة الشح والحرص على المال من نفوس الأغنياء ، ثم تحلها بفضيلة البذل والاعطاء ، وبهذا وذاك تلائق النفوس على الخير ، ويعم الأمن والاستقرار مجتمع الناس .

---

(١) المنكبوت - ٤٥

ولا يقل الصيام عن ذلك ، فهو مران على فضيلة الصبر ، ووجهة النفس الذى سماه الرسول الكريم الجهد الأكبر ، ويشعر الغنى بمرارة الحرمان ، فيلين قلبه عطفاً على الحتاجين .

ولا يخفى على منصف ما في تشريع المعاملات في الإسلام من نواحٍ خلقية اذا تأملها بعين واعية . فالربا الذي حرمه الإسلام يهدف الى حماية المجتمع من شر الأنانية وحب الذات والتحكم في الغير وسلب أمواله بدون وجه حق ، ويبيث روح التعاون ، فتطهر النفوس وتتحلى بثواب القناعة .

وما في الربا من خطر على المجتمع توعده الله في كتابه المرابين باعلان الحرب عليهم في الدنيا "فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (١) وبالعقاب الشديد في الآخرة "وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (٢) .

وأعلن رسول الله في خطبة الوداع اهدار ربا الجاهلية ، وأنه موضوع تحت قدمه فقال : « ألا ان كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، وربا الجاهلية موضوع كله ، وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب » (٣) .

ولم يقتصر تحريمه على هذه الأمة بل قد حرمه الله في الشرائع السابقة (٤) وهو دليل قبحه الدائم ، وقل أن يخلو تشريع إسلامي من مراعاة الجانبين .

---

(١) ، (٢) البقرة - ٢٧٩ ، ٢٧٥

(٣) امتناع الأسماع للمقرئي ج ١ ص ٥٢٣

(٤) لقد صرخ القرآن بتحريمه على اليهود "فَبِظُلمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّباتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَنَمُ الرِّبَاحَ وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ" المائدة - ١٦٠ - ١٦١ ، ويقول ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٥٨٤ : إن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه واحتلوه واحتالوا عليه بأثواب الحيل «، ويقول أبو حيان في البحر الحيط ج ٣ ص ٣٩٤ عند تفسير الآية السابقة : « قَالُوا وَالرِّبَاحُ مُحَرَّمٌ فِي جُمِيعِ الشَّرَائِعِ» ، وروى الكاساني في بداعه ح ٢ ص ٣١٢ أن رسول الله كتب إلى مجوس هجر : إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

جانب الفرد وجانب المجتمع وان اختلف في أيهما قصد أولاً ، وأيما  
يائى في المرتبة الثانية ، وهو بذلك يجتث جذور الفساد وينمى المجتمع بناء  
سلباً من العيوب ، ولا غرو ف مصدره الأول وحى الله الذى عملك الظاهر  
والباطن ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فهو أعلم من غيره  
بما ينفعه في ظاهره وباطنه ، وقد قال سبحانه - عند خلق آدم - رداً  
على استفسار ملائكته عن الخليفة الذى يكون في الأرض " إنى أعلم  
ما تعلمون " (١) .

وبمقارنة بين تشريع الاسلام والتشريع الوضعي فيما يتعلق بجرعة ماسة  
بالعرض والشرف والنسب « جريمة الزنى » تلك الجريمة الخلقية الفاضحة  
نجد الفرق بينهما شاسعاً .

فالتشريع الوضعي أباحها في الأصل ، بل ونظمها بفتح بيوت البغاء  
الرسمى ، وقد فتحت في بلدنا الاسلامى ، وبقيت مفتوحة الى عهد قريب  
ثم أغلقت وان كان اغلاقها لم يؤثر الا في منع علنيتها فقط ، والا فالقانون  
لا يزال يحميها ويغضض عينه عنها . حيث لم يفرض علىها عقوبة الا في حالات  
خاصة ، حالة الاكراه ، وفي فراش الزوجية ، والصيغة التي لم تبلغ سن  
الثامنة عشرة ، وفيها عدا ذلك لا عقاب ، بل لا مؤاخذة ما دام الرضا  
متوفراً بين الزانى والمرأة البالغة سن الزواج بعيداً عن فراش الزوجية (٢) .

ولم يلتفت المشرع الوضعي للآثار السيئة التي تترتب على هذا الفعل  
من اختلاط الأنساب ، وكثرة وجود الأولاد غير الشرعيين الذين تزدحم

(١) البقرة - ٣٠

(٢) راجع المواد - ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات .  
وأحكامها تتلخص في أن العقوبة لا توقع على الزانية إذا حدث الفعل برضاهما وكانت غير متزوجة ،  
أو كانت متزوجة ولم يرفع زوجها الدعوى عليها ، أو رفتها ولم تسمع منه لسبب ما ، أو رفتها  
وسمعت منه ولكنه أوقف الاجرامات ، أو أوقفت تنفيذ الحكم برضائه بمعاشرتها . والرجل لا يعاقب  
إذا زنى بأمرأة غير متزوجة أو متزوجة ولم يرفع زوجها الدعوى عليها ، أو رفتها ولم تسمع  
منه لسبب ما ، والمتزوج لا يعاقب إذ ارتكبها بعيداً عن منزل الزوجية ، أو فيه ولم ترفع  
زوجته الدعوى عليه .

بهم الملاجىء ، والعار الذى يلحق الطرفين بما يجره التمادى فى هذه الفعلة الشنيعة من استخفاف بالاعراض وإهدار كرامتها .

ولعل السر فى سلوك قانوننا الوضعى هذا المسلك هو أنه مستمد فى أصله من القانون الفرنسي الذى تأثر واضعوه بعادات بلادهم وتقاليدها ، فهو لا تعتبر هذه الفعلة جريمة الا اذا صحبتها اكراه أو كانت فى فراش الزوجية ... وهل مثل ذلك يستسيغه العقل فى بلادنا ذات التقاليد والعادات المغايرة تماماً لما عند الفرنسيين ؟؟

أما التشريع الاسلامى فقد اعتبرها جريمة فى جميع صورها يستحق فاعلها العقوبة المقررة متى ثبت وقوعها بدليل صحيح من اقرار أو شهادة يستوى فى ذلك الرضا والاكراه ، فى فراش الزوجية أو بعيداً عنه ، رضى الزوج بذلك أو لم يرض ، بلغت المزنى بها سن الزواج قانوناً أو لم تبلغه ”الزانة والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهمارقة فى دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين “ (١) .

وفي هذا التحرير الشامل والعقاب الزاجر اقتلاع لبذور هذه الفعلة الدينية من أرض المجتمع الطاهرة (٢) .

وبهذا ظهر لنا أن عنصر الأخلاق فى التشريع الاسلامى لا يبعده عن الواقع ، بل هو عامل من عوامل واقعيته وصلاحيته لسياسة المجتمع .

وإذا بطلت شبهتهم الأولى انتقلنا الى شبهتهم الثانية - وهى تأثيره بعنصر الدين - لنكشف عما بها من زيف .

(١) النور - ٢

(٢) ويلاحظ أن مجرد تقدير العقاب الشديد كاف في الزجر عن الجريمة ، ولا يلزم من تقريره إقامته في كل حالة ، لأن الشارع بعد تقريره تلك العقوبة احتاط في إقامتها احتياطاً يجعل توقيعها نادراً كما سيأتي توضيحه فيما بعد .

## أثر الدين في الفقه الإسلامي

لكن نقف على حقيقة تأثر الفقه الإسلامي بالدين ، وما إذا كان هذا التأثير سبباً من أسباب صلاحيته وملاءمته أم عامل آخر وتخلفه عن غيره . يجب أن نعرف أولاً مدلول هذه الكلمة ، ومراد الباحثين منها ، فعلى اختلافهم في المراد بها بني الاختلاف في هذا الموضوع .

وقبل هذا وذاك نمهد بكلمة عن الدين المسيحي تبين الظروف التي نشأت فيها ، والمهمة التي جاء من أجلها ، وتطوره مع الزمن ، وبخاصة في الدول الغربية التي تدين به الآن ، فإن معرفة ذلك سوف تكشف لنا عن حقيقة الشبهة ومصدرها الأول فنقول :

من راجع تاريخ المسيحية في الشرق والغرب وجدها جاءت أول الأمر لبني إسرائيل حينما خبست نفوسهم وتحجرت قلوبهم ، وأصبحت ديانتهم في نظرهم عبارة عن طقوس جامدة لا حياة فيها ولا روح .

جاءت لتهذيب نفوسهم ، وتلين قلوبهم ، فكانت في جملتها مجموعة وصايا خلقية . تدعو إلى المحبة والرحمة والتسامح واللين والزهد ، وكل ما يوصل إلى الصفاء الروحي ، ولم تعرض لتنظيم المجتمع إلا في بعض إشارات عابرة ، لأنعدام الحاجة إلى هذا التنظيم حينذاك ، لكتابية الشريعة الموسوية في ذلك .

جاءتهم في الشرق وهم محكومون لدولة الرومان ، ثم مالت بهم دخلت أوروبا على أيدي حكامها الذين اعتنقواها ، وبعض رجالها المهاجرين فراراً من الاضطهاد ، وكان في تاريخها في كل من الشرق والغرب أحداث وأحداث .

ففي الشرق لقى المسيحيون اضطهاداً بالغاً على أيدي أباطرة الرومان خصوصاً « دقلديانوس » مما جعل الكثير منهم يفر إلى مناطق غير مسكونة يقيمون فيها معابدهم وأديرتهم .

ومن هنا جاءت دعوتهم الى التكشف والزهد ، فحرموا على أنفسهم ملاذ الحياة ومتاعها ، وبالغوا في ذلك حتى كانت رهابية ابتداعه مرضأة الله ، ثم حرفت ودخلها الغلو ، كما أخبر الله عنهم في قوله سبحانه "ثم قفيتنا على آثارهم برسلنا وقفيانا بعيسي ابن مررم وآتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبوعه رأفة ورحمة ورهابية ابتداعوها ما كتبناها عليهم الا ابتاعه رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون" (١) الرأفة . الدين ، والرحمة . الشفقة ، والرهابية الفعلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف ، وهي رفض الدنيا وشهواتها من النساء وغيرهن واتخاذ الصوامع .

فهذه الآية تخبر عنهم أن الله جعل في قلوب أتباع عيسى رأفة ورحمة وأنهم ابتدعوا رهابية لم يفرضها الله عليهم ، ولكنهم فعلوها ابتاعه رضوان الله ، ثم لم يراعوا نذرهم هذا كما يحب على النازر مراعاة نذره ، فبدل بعضهم غيره (٢) ، حتى طلبوا الرئاسة بها على الناس في آخر الأمر ، ليأكلوا أموالهم بالباطل كما أخبر الله عنهم (٣) .

فالذين ابتدعواها أول الأمر هم الصالحون منهم قصدوا بها رضوان الله والسير على منهاج عيسى ، و هو لاء حمد الله لهم صنيعهم فاثاهم أجرهم "فاتينا الذين آمنوا منهم أجرهم" ، والذين حرفوا هم المتأخرن ، فوصفهم الله بالفسق "وكثير منهم فاسقون" كما يقول القرطبي وغيره (٤) .

(١) الحديد - ٢٧

(٢) راجع تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٦٣ ، و تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٥ ، والبحر الخيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢٢٨ ، يقول أبو حيان في هذا الموضع : روى في ابتداعهم الرهابية أنهم افترقوا ثلاثة فرق . ففرقة قاتلت الملوك على الدين فقتلت وقتلت ، وفرقة قعدت في المدن يدعون إلى الدين ويبينونه ولم تقاتل ، فأخذتها الملوك يشنونهم بالمنابر فقتلوا ، وفرقة خرجت إلى الفيافي وبنت الصوامع والديارات ، وطلبت أن تسلم على أن تعتزل (٥) . ومثله في تفسير الألوسي «روح المعانى» ج ٢٧ ص ١٦٦

(٣) في قوله «يأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأنجوار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله» التوبه - ٣٤

(٤) وقيل في تفسيرها غير ذلك راجع روح المعانى ج ٢٧ ص ١٦٦

ولم تكن حالتها في الغرب بأحسن منها في الشرق ان لم تكن أسوأ منها . فقد دخلته بسماحتها البالغة ، فوجدت أنها متاخرة على سبيل العيش ، ووثنية غالبة هناك ، فلم يجد فيها المتأخرون والوثنيون ما يصلح لحياتهم ، فحصروها في المعابد والكنائس ، وتركوا تنظيم الحياة لقوانينهم ، والقوة من ورائها ، فجاءت العزلة بين الدولة والدين ، ولكن هذا الوضع لم يرض رجال الكنيسة ، وخافوا على نفوذهم ، فجعلوا لهم سلطاناً روحاً يعادل سلطان الملوك والأمراء إن لم يفقه .

وتنافست البابوية والإمبراطورية حيناً من الدهر كان النصر فيه أولاً للبابوية ، فخضع الأباطرة للبابا خصوصاً تماماً كي يغفر لهم ، ثم اتفقت القوتان على تسخير الملاليين الكادحين لكلا السلطتين ، وظهرت العجائب في سلطة الكنيسة ، فن صكوك غفران ، إلى قرارات حرمان ، إلى غير ذلك .

ومن هنا قيل: «ان الدين أداة لتسخير الملاليين للمستبددين ورجال الدين»

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تعداه إلى معاداة رجال الدين لرجال العلم والاختراع ، وفرضوا على الناس معلومات في العلوم دسوها في كتبهم الدينية ، بل ألفوا كتاباً في الجغرافيا وسموها «الجغرافيا المسيحية» فنشأ العداء السافر بين العقل والعلم من جهة والدين من جهة أخرى .

وأدّاهم تعصيهم إلى استعمال القوة ، فأنشأوا محاكم التفتيش لتحاكم الملحدين والزنادقة من رجال العلم والاختراع .

على أن هؤلاء لم يفهموا أن يتبعوا رهبانية قاسية لما عجزوا عن تغيير سيرة الروم البيهامية . رهبانية تجاوزت الحد ، وفاقت كل وصف .

نقل لنا العلامة أبو الحسن الندوى أمثلة غريبة منها عن كتاب تاريخ أخلاق أوربا، فمن راهب ينام ستة أشهر في مستنقع ليقرض جسمه العاري ذباب سام ، إلى آخر يحمل قنطرين من الحديد ، إلى ثالث لا يكتسى ويختسر بشعره الطويل ، إلى غير هؤلاء من أكلوا الحشائش وسكنوا المقابر والمغارات

وحرموا غسل أجسادهم ، وفروا من ظل النساء ، وتأمموا بقربهن والمجتمع  
بهن ، بل كان بعضهم يعد مصادفهن في الطريق والتحدث اليهن ولو كن  
أمهات وأزواجاً أو شقيقات محبطاً للعمل والجهود الروحية .

من أجل ذلك كله ثار الأحرار والمفكرون على تلك الأوضاع ،  
وعادوا الدين المسيحي ، بل عادوا مطلق الدين ، فكانت كلمة الدين  
في نظرهم تمثل الجمود والرجعية ، ومعاداة العقل والعلم ، والرهبة المحرمة  
لجميع متع الحياة <sup>(١)</sup> .

ومن هنا كتب المستشرقون والقانونيون الغربيون عن الدين الإسلامي  
كتابة لا تتفق وحقيقة ، كتابة فيها كثير من الأخطاء جاءتهم هذه الأخطاء .  
أولاً : من ظنهم أنه كالدين المسيحي الذي شوّه رجال الكنيسة .  
وثانياً : من السذود التي أقامتها الحروب الصليبية بين الغرب المسيحي ،  
والشرق الإسلامي ، ودعاه الكهنة ورجال الكنيسة ضد الإسلام وصاحب  
رسالته عليه السلام . في الوقت الذي قصر فيه المسلمين في نشر الإسلام  
وتعاليمه الصحيحة في بلاد الغرب ، فحكموا عليه بأنه أحكام خلقية فيه شدة  
وقسوة لا يصلح لسياسة المجتمع .

ولو أنصف هؤلاء وهم نظروا إلى الإسلام نظرة فاحصة ، ودرسوه  
دراسة صحيحة لما تعجلوا بهذا الحكم ، ولوجدوا فيه الدين الذي يحمل أزمهم  
«يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر وحمل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث  
ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» .

ولقد مني الإسلام بطائفة من ينسبون إليه بأسمائهم كانت أضر  
على الإسلام من هؤلاء الأجانب . طائفة تلقت كل ما يكتبه المستشرقون  
عن الإسلام وقبلته على أنه العلم الصحيح المعب عن الحقيقة التي ينشدها هؤلاء  
ويبحثون عنها بأخلاق .

---

(١) رجعنا في ذلك إلى كتاب «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» للسيد أبي الحسن علي الحسيني  
التدوى وكيل ثورة العلماء بالهند ، وكتاب «المذلة الاجتماعية في الإسلام» لسيد قطب ، «والدين  
والمجتمع» للدكتور حسن سعفان ، ومقدمة «حياة محمد» للدكتور هيكل ، ومن كتب التفسير ،  
البحر المحيط لأبي حيان ، وروح المعانى للألوسى . وكتاب «الحركة العاقلة» للأستاذ محمد عطا  
و«عقبالية المسيح» للأستاذ عباس العقاد ص ١٠١ وما بعدها .

ويجيئ هنا مقالة للدكتور هيكل حذر بها أولئك المقلدين في مقدمة كتابه حياة محمد (١) جاء فيها :

”ان بعض المستشرقين مخلص في بحثه على رغم خطئه ، لكن الخطأ يتسرّب الى بحثه لعدم دقته في إدراك أسرار اللغة العربية تارة ، ولما يشوب نفوس طائفة من هؤلاء العلماء من الحرص على هدم مقررات دين من الأديان ، أو على هدم مقررات الأديان جميعاً تارة أخرى ، وهذا وذاك إسراف كان يحمل بالعلماء أن يجتنبوه .

ولقد رأينا مسيحيين دفعهم هذا الانكار أن عيسى وجد على التاريخ (٢) ، ورأينا آخرين تحطوا حدود الاسراف فكتبوا عن جنون عيسى ، وإنما دعا الى هذه النزعة في أوربا ما بين الدين والدولة من نزاع أدى برجال العلم وبرجال الدين كل من ناحيته الى الحرص على الغلب لاقتناص السلطان والحكم ، أما والاسلام برئء من هذا النزاع فليتقط الباحثون من أبنائه سلطان هذه الشهوة التي يخضع لها رجال الغرب ، والتي تفسد على العلماء بحوثهم أكثر الأمر ، ويجب عليهم لذلك أن يأخذوا حذرهم حين يطلعون على ما يصدر عن الغرب من مباحث دينية ، وأن يمحضوا كل ما يصوره العلماء على أنه حق ، فالكثير منه يتأثر بمقدار غير قليل بهذا الماضي الذي جعل الخصومة متصلة بين رجال الدين ورجال العلم بقرونًا متواتلة ” .

---

(١) ص ٢٨ من الطبعة الثانية .

(٢) يقول العقاد في كتابه « عبرية المسيح » ص ٧٨ وما بعدها : ان القرن الثامن عشر أخرج للناس مدرسة الشك المطلق في مقررات العلم القديم ووقائع التاريخ المتواتر ، فشك الكتاب في وجود الأنبياء والمرسلين ، وكاد الشك يتناول كل ذي وكل صاحب دين غير محمد عليه السلام ، قال : وكان نابليون يسأل العالم الألماني « ويلاند » هل يعتقد أن المسيح شخص تاريخي وجد كما وصفوه . واستمرت هذه النزعة في القرن التاسع عشر .

وفي موضع آخر (١) يقول

”ليس من السير أن يقوم المستشركون في بحوثهم الإسلامية بكل هذه الدقة وهذا الانصاف مما تحسن نيتهم ، ومهمما تحرروا الدقة العلمية ، ففسر عليهم أن يحيطوا بكل أسرار اللغة العربية وان أحاطوا بعلومها ، ثم أنهم متاثرون بالنصرانية الأوروبية تأثراً يجعل أكثرهم ينظرون إلى الأديان نظرة تملؤها الريبة ، ويجعل الآفلين المستمسكين بمسيحيتهم يتاثرون بما كان بين المسيحية والعلم من نضال ، فيخضعون في بحوثهم الإسلامية مثل ما خضع له أمثالهم في بحوثهم المسيحية أو في بحوثهم الدينية بوجه عام“ .

اذا تمهد هذا وعرفنا أن الدين المسيحي لم يكن الا مجموعة وصايا اخلاقية جاءت للتهذيب لا للتنظيم ، وعرفنا أنه تأثر بمئثرات عديدة ، واختلطت به تعاليم غربية شوهرت حاله الأول ، فمن رهبنة محرمة لمنع الحياة الى تعاليم كنسية فيها خفاء وأسرار ، الى اختراع وساطة بين الناس وخالفتهم الى نزاع بين رجال الدين ورجال العلم ، الى استعمال العنف والقسوة مع الأحرار والمفكرين ، الى الفصل بين الدين والدولة .

” اذا عرفنا ذلك وعرفنا معه أنه وجدت في هذا الدين ملل مختلفة ، ومذاهب متعددة . تمذهب بكل واحد منها جماعة من الناس عملوا على نصرته بشتى الوسائل ، كما وجدت معه ديانات أخرى لها أنصارها ومنتقدها ، وبجانب هولاء وهؤلاء قوم لا دينيون تركوا الأديان كلها ، بل عملوا على هدمها .

اذا عرفنا ذلك كله أمكننا أن ندرك سر الاختلاف المتشعب في تعريف الدين عند الغربيين ، وعدم وجود تعريف صحيح – الى الآن – يكشف حقيقته ، كما يقول الأستاذ سليمان مظهر (٢) :

(١) ص ٦٠

(٢) كتاب الشعب . أسطير من الغرب ص ٤

” والحقيقة أن الذهن البشري لم يستطع حتى اليوم أن يقدم تعريفاً نهائياً لكلمة الدين ” .

بل إن محاولة ذلك من أشق الأمور ، كما يقول الدكتور حسن سعفان في كتاب الدين والمجتمع<sup>(١)</sup> .

ومرد ذلك إلى أن التعريف مختلف باختلاف المعرفين ، فكل معرف ينزع في تعريفه منزعاً مخالفاً غريراً ، لأنه إذا كان من يدين بدين معن عمد إلى تعريف الدين الذي يؤمن به ، ثم حمله جهله مقررات الأديان الأخرى على أن يجعل تعريفه تعريفاً عاماً لكل الأديان ، أو لطلق الدين . مع أنه قد يقتصر في تعريفه على بعض الخصائص دون باقيها .

وإذا كان من لا دين له عمد إلى عناصر مشوهة يضمها إلى بعضها ويجعل منها تعريفاً للدين لينفر الناس من الأديان .

ومن هنا جاءت تعريفاتهم متنوعة إلى نوعين . نوع حذف منه مبدأ الألوهية ، وآخر جعله قوامها . كما أن منهم من عرفه على أنه حالة نفسية صارفاً النظر عن المظاهر الخارجية للدين من طقوس يقوم بها التدين ، ومن نظام اجتماعي ديني منسق يسيطر على الجماعة ، وهو تعريف له بمعنى التدين .

ومنهم من يعرفه على أنه حقيقة خارجة ، فينظر إليه على أنه ظواهر ونظم اجتماعية قائمة . وهو تعريف له بمعنى ما يتدين به .

(١) ص. ٢٠ - وشيء آخر وراء هذا هو عدم وجود تعاليم دينية بمعناها الصحيح مستقلة عندهم ، فالدين مخلط بتعاليم الكنيسة التي أخذ معظمها من القوانين والعادات الموجودة بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات لتخرج للناس بثوب ديني برأس .

ومن هنا قرر الكاتبون في أصول القانون أن القانون الكيني ليس قانوناً دينياً بالمعنى الصحيح فلم تؤخذ قواعده من كتاب مقدس ، بل اقتبست من القانون الروماني ، ومبادئ القانون الطبيعي والعادات والتقاليد المختلفة إلا أنه تأثر في جملته بنزعة دينية ظاهرة ، لأن رجال الكنيسة كانوا هم وأعضوه . الدكتور محمود جمال الدين ذكر في كتاب « نظرية القاعدة القانونية » ص ١١٣ ، الدكتور حسن كيره . « أصول القانون » ص ٢٥٩

فن الأول (١) ما قيل في تعريفه: إنه « الشعور الذي يحدث لدينا عندما نتخيل أننا وسط بحر من الغموض والأسرار »، أو « هو الشعور بأننا نعتمد على موجود يفوقنا »، أو « شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة » أو « أنه عملية استرضاء أو استعطاف لقوى أعلى من الإنسان »، أو « الإيمان بكائنات روحية » .

ومن الثاني تعريفه بأنه « مجموعة من العقائد والطقوس المتعلقة بأشياء مقدسة » .

وتعريفه بأنه « مجموعة التورعات التي تقف حاجزاً أمام الحرية المطلقة لتصر فاتنا » .

أو أنه « مجموعة واجبات الخلق نحو الخالق ، وواجباته نحو الجماعة وواجباته نحو نفسه » .

أو هو « جملة العقائد والوصايا التي يجب أن توجهنا في سلوكنا مع الله ومع الناس وفي حق أنفسنا » .

وأخيراً يعرفه بعضهم بأنه « الجانب المثالي في الحياة الإنسانية » .

وإذا ما تركنا الغربيين وتعريفاتهم ، وانتقلنا إلى لغة العرب لنبحث عن معنى كلمة الدين وجدنا كتب المعاجم وكتب التفسير (٢) تطلقها على عدة معان ، فأطلاقتها على ما يتدين به الشخص من الإسلام وغيره ، وعلى الطاعة والانقياد ، والعادة والشأن ، والجزاء والمكافأة ، والحساب والسلطان ، والأعمال النافعة وغير ذلك .

(١) راجع كتاب الدين للمرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ص ٢٦ وما بعدها ، وكتاب « الدين والمجتمع » للدكتور حسن سعفان ص ٢٢ ، وكتاب الشعب « أساطير من الغرب » ص ٤

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ، والقاموس الحيط للقيروزبادي ، والصحاح للجوهرى ، ومحitar الصحاح للرازى ، وغريب القرآن للسيستانى ، وتفسير القرطبي ج ٤ ص ٤٣ ، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥٤ ، ج ٢ ص ٣٤٩ وغيرها من الكتب .

وقد وردت في القرآن لعدة معانٍ في أكثر من تسعين آية « إن الدين عند الله الإسلام »<sup>(١)</sup> ، « وما جعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(٢)</sup> « والذى أطمع أن يغفر لى خطئي يوم الدين »<sup>(٣)</sup> ، « فأقم وجهك للدين القيم »<sup>(٤)</sup> ، « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك »<sup>(٥)</sup> « لكم دينكم ولِي دين »<sup>(٦)</sup> .

والكلمة في أصل وضعيتها تدل على معنى عام . هو علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له ، ولاختلاف مأخذها تفرع من هذا المعنى معانٌ ثلاثة .

لأنها إما مأخوذة من فعل متعدد بنفسه « دانه يدينه » ، أو من فعل متعدد باللام « دان له » ، أو من فعل متعدد بالباء « دان به » ، فعلى الأول تدل على القهر والملك ، وعلى الثاني تدل على الخضوع والطاعة ، وعلى الثالث تدل على ما يدين به الشخص من مذهب أو عقيدة أو عادة وخلق<sup>(٧)</sup> .

وهذه المعانى الثلاثة متلازمة تدل في مجدها على أن الدين . علاقة بين طرفين تكون في أحدهما خصوصاً وانقياداً ، وفي جانب الآخر أمراً وسلطاناً ، والرابط الذى يربط الطرفين هو ما يدان به .

لكن هذا المعنى اللغوى أعم من المعنى الاصطلاحى الذى يريده علماء الشريعة ، لأنه يشمل كل خضوع وانقياد ، كما يصدق على كل ما يدان به من خلق وعادة ومذهب .

(١) آل عمران - ١٩

(٢) الحج - ٧٨

(٣) الشعراء - ٨٢

(٤) الروم - ٤٣

(٥) الشورى - ١٣

(٦) الكافرون - ٦

(٧) الدكتور دراز في كتاب الدين .

أما الشرعيون فيريدون به خصوصاً خاصاً ، وهو خصوص العبد لربه الذي خلقه ، فيكون الدين عندهم بمعنى التدين . هو الاعيان بذات الهيئة جديرة بالطاعة والعبادة ، وبمعنى ما يدان به . هو جملة النصوص التي تحدد صفات تلك القوة الالهية ، والقواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها .

ومن هنا اشهر عندهم تعريف الدين . بأنه « وضع المى سائق لذوى القول السليمة باختيارهم الى ما فيه الصلاح في الحال والفلاح في المآل ». يريدون بذلك . أنه تشريع المى يرشد أصحاب القول السليمة الى ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة من غير اجراء لهم على ذلك ، بل يندفعون الى العمل به بمحض اختيارهم .

واستناد الفقه الاسلامي في أصله الى الوحي الالهي جعل له صبغة دينية  
سواء أكان ذلك الاستناد بطريق مباشر . كالأحكام التي نزلت بها نصوص خاصة أم بواسطة الاجتهد كالأحكام التي استتبطها الفقهاء والجتهدون استناداً الى قياس على ما ثبت بالنص أو تخريجاً على قاعدة أو مبدأ عام .

هذه الصبغة الدينية التي ترد أحكام الفقه الاسلامي الى وحي السماء (١) وتجعله أحكاماً هيبة يجب على المكلفين امتثالها والعمل بها سواء أدركوا حكمها أو لم يدركوها ما أثرها فيه ؟

يذهب نفاة الواقعية عن هذا الفقه الى أن أثراها يظهر في عزله عن الحياة وما فيها ، فهو غير صالح عند هؤلاء لسياسة المجتمع ، لأنه أحكام دينية لا صلة لها بواقع الناس .

ومرد ذلك الى ما علق في أذهانهم من صورة قاتمة للدين ، تختلف كل الاختلاف عن حقيقة الاسلام ، فهذا يتخيله عاليم كنسية كالتى عرفوها

(١) لأن الله وضع أسمها ومبادئها فيها أزله على رسوله ، حتى صرخ القرآن بأن الحكم لله وحده « ان الحكم الا لله » يوسف - ٤٠ ، وهذه الأحكام تدخل في مسماي الدين من حيث ان العامل بها يدين الله تعالى بعمله ويختضع له ويتجه اليه متبايناً من رضاته وثوابه باذنه .

وذاك يتصوره على أنه أحكام جاءت بها النصوص لا دخل فيها لعقل ولا تفكير فيها شدة وعسر ، تمنع الناس من التمتع بما في الحياة من متاع ، وتأمرهم بالانقطاع عن الدنيا والزهد فيها ، وتغريهم إلى الاستسلام لما يأتي به القدر دون أن يكون لهم حرية ولا تفكير ، فالعقل عند هؤلاء منوع من البحث فيه لعجزه عن ادراك حقيقة بعض ما جاء به من أحكام .

وهذا التصوير غير صحيح في جانب الدين الإسلامي ، لأنه لا يتفق مع حقيقته . حيث يقوم من أساسه على حرية التفكير ، وفك قيود العقل ، واباحة الطبيات واليسر وعدم الحرج ، والدعوة إلى العمل والحضور عليه .

وكيف يكون كما وصفوه ؟ وهو دين الفطرة التي فطر الله خلقه عليها ” فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ” (١) .

ثم انه مع ذلك وقبل ذلك دين الأنبياء والرسل السابقين ” شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه كبر على المشركين، ما تدعوههم الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب ” (٢) .

ومن أجل ذلك أمر القرآن أتباع محمد عليه السلام بالاعلان بما جاء به الرسل من قبل ” قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا وما نزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أُوتى موسى وعيسى وما أُوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ” (٣) .

(١) الروم - ٣١

(٢) الشورى - ١٣

(٣) البقرة - ١٣٦

وكيف نصدق ما يقال عنه من أنه عدو للعقل ، وهو الذي عنى به  
عنایة تامة (١) ، ففك عقاله وحطم سلاسله ، وأيقظ فيه حاسة التفكير  
ثم فتح الطريق أمامه للبحث .

فالقرآن – وهو أساس الدين – يخاطب في كثير من آياته العقول ،  
ويحثهم على النظر والتأمل في هذا الكون المايل أمماهم ، فاستمع اليه  
وهو يقول :

« قل انظروا ماذا في السموات والأرض » (٢) ، « وان لكم في الأنعام  
لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بن فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين  
ومن ثمرات التخييل والأعناب تتذبذبون منه سكرأً ورزقاً حسناً ان في ذلك  
لآلية لقوم يتذكرون » (٣) ، « قل سروا في الأرض فانظروا كيف بدأ  
الخلق » (٤) ، « وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلأ تبصرون » (٥)  
« وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان  
وغير صنوان يسقى ماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل ان  
في ذلك لآيات لقوم يعقلون » (٦) « ان في السموات والأرض لآيات للمؤمنين  
وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون واختلاف الليل والنهار  
وما أنزل الله لكم من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف  
الرياح آيات لقوم يعقلون » (٧) .

(١) حتى أخبر الرسول الذي لا ينطق عن الهوى بأن العقل أفضل شيء خلقه الله . فيما يرويه  
عن ربه في الحديث القدسي « أول ما خلق الله العقل فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال : أدبر ، ثم قال الله عز وجل : وعزق وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم على منك ، بك آخذ وبك أعطى ،  
وبك أثيب وبك أعقاب » .

فكيف يجعله موضع المؤاخذة والاعطاء والثواب والعقاب ثم يهدره ويلغيه في آخر شرائعه  
إلى يوم الدين !

(٢) يونس - ١٠١

(٣) التحل - ٦٦ ، ٦٧

(٤) المنكبوت - ٢٠

(٥) الذاريات - ٢٠ ، ٢١

(٦) الرعد - ٤

(٧) الحاثية من ٣ - ٥

«وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَاتِ الْمُسْتَكَمِ وَأَلْوَانَكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِلْعَالَمِينَ . وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامَكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَابْتَغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ . وَمِنْ آيَاتِهِ يَرِيْكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمْعًا وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنْ ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ (١) .

وفي آيات أخرى يخاطبهم بأسلوب آخر «أَلَمْ يرُوا إِلَى الطَّيْرِ مَسْخَرَاتِ فِي جَوِ السَّمَاءِ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» (٢)، «أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجْلُ مَسْمَى» (٣) .

«أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مُلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ» (٤) «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَبْلَى كَيْفَ خَلَقْتَ وَالسَّمَاءَ كَيْفَ رَفَعْتَ وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ نَصَبْتَ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سَطَحْتَ» (٥) .

وفِي نُوْعٍ ثَالِثٍ مِنَ الْآيَاتِ يَنْعِي عَلَيْهِمْ تَقْليِدَهُمْ لِلْأَبَاءِ وَاهْدَارِ عَوْلَمِهِمْ .

«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعْرِ» (٦)، «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَائِنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» (٧) .

وَبَعْدَ أَنْ بَنَ هُنْ الْقُرْآنَ الْحَقَ أَطْلَقْتُهُ حُرْيَةَ الْفَكْرِ فِيمَا يَخْتَارُونَ فَقَالَ سَبْحَانَهُ : «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَإِنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ» (٨) .

(١) الرُّومُ مِنْ ٢٢ - ٢٤

(٢) النَّحْلُ - ٧٩

(٣) الرُّومُ - ٨

(٤) الأَعْرَافُ - ١٨٥

(٥) الْغَاشِيَةُ مِنْ ١٧ - ٢٠

(٦) لَقَانٌ - ٢١

(٧) الْبَرْدَةُ - ١٧٠

(٨) يُونُسُ - ١٠٨

كل ذلك ليقطع عليهم الحجة ، وظهور الحكمة واضحة في قوله تعالى ”ليهلك من هلك عن يقينه ويحيى من حى عن يقينه وان الله لسميع عليم“<sup>(١)</sup> وقوله ”وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر“<sup>(٢)</sup> وقوله ”لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي“<sup>(٣)</sup> ، وقوله ”أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين“<sup>(٤)</sup> .

فأين مع هذا كله الحجر على العقول ومنعها من البحث في الدين وتسجيل العجز عليها في الوقوف على حقيقته ، ثم انه بعد أن رد للعقل اعتباره ووضعه في المركز اللائق به ، ومحضه على التفكير في هذا الكون ليقف على بعض أسراره التي أودعها الله فيه ، فتح أمامه طريقاً آخر للبحث لا يقل شأناً عن سابقه . طريق البحث في أحكام التشريع ، فقد جاء بها – في الأغلب – على هيئة قواعد كلية ومبادئ عامة حتى لا يقييد الأجيال المقبلة بتفاصيل قد لا تتفق ومصالحهم ، بل ترك للعقل السليمة الحرية في اختيار ما يصلح لهم بطريق الاجتهد المباح ما دام في إطار تعاليه الكلية .

وعلى هذا الأساس اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نزول الوحي عليه ، وعلم أصحابه الاجتهد ، ورسم لهم طريقه ، بل ودر بهم عليه فاجتهدوا أمامه ، كل ذلك ليعدهم للخلافة التي تنتظرهم بعد وفاته .

وعلى هدى رسول الله اجتهد أصحابه من بعده ، ولاعموا بين شريعة الله ودينه وبين حاجات الناس ، وعلى سنته الحميدة سار من جاء بعدهم من التابعين وتابعهم ، والأئمة من وراء هؤلاء . لم يحدثنا التاريخ عن شكوى للناس من هذه الشريعة ، ولم يطعنها أحد بجمود ولا بغره عبر سني الاجتهد الطويلة .

(١) الأنفال - ٤٢

(٢) الكهف - ٢٨

(٣) البقرة - ٢٥٦

(٤) يونس - ٩٩

وأما دعوى شدته وعسر أحكامه فيكتفينا في ردها الآن التذكير ببعض النصوص الصريحة التي تهدم هذه الدعوى من أساسها .

اقرأ — ان شئت — قوله تعالى ”وما جعل عليكم في الدين من حرج“ <sup>(١)</sup> وقوله ”يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر“ <sup>(٢)</sup> ، ”لا يكلف الله نفساً الا وسعها“ <sup>(٣)</sup> .

فهذه الآيات تدل في صراحة على نفي العسر والشدة عن شرع الله ، بل ان قوله تعالى في وصف الرسول ”ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم“ <sup>(٤)</sup> ينادي بأن هذا التشريع أخف وأيسر مما سبقه من التشريعات ليتحقق كونه رحمة كما أخبر الله في آية أخرى ”وما أرسلناك الا رحمة للعالمين“ <sup>(٥)</sup> .

ويؤكّد ذلك أن رسول الله الذي وكل اليه البيان كان ينادي دائمًا بالتبسيّر ، ففي وصاياه «يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً» ، وما أثر من دعائه أنه كان يقول : «اللهم من شق على أمتي فأشقق اللهم عليه» ، وأنه ي يقول «ان الله فرض فرائض فلا تضيّعواها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنهكواها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوها عنها» .

وأما صده عن الدنيا وتحريم طيباتها فدعوى غريبة عن الاسلام الذي أباح الطيبات وأنكر على من حرمتها أشد الانكار ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة . فالله يقول ”فكروا بما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعم الله ان كنتم ايها تعبدون“ <sup>(٦)</sup> ، «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا

(١) الحج - ٧٨

(٢) البقرة - ١٨٥

(٣) البقرة - ٢٨٦

(٤) الاعراف - ١٥٧

(٥) الأنبياء - ١٠٧

(٦) النحل - ١١٤

واشربوا ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة» (١) ، «يأيها الذين آمنوا لا تحربوا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعنوا ان الله لا يحب المعدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون» (٢) ، «قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دمما مسفوحأ أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به» (٣) .

وأخيراً يقول : «ويحل لهم الطيبات وبحرم عليهم الخبائث» (٤) .

فهو لم يمنع بني آدم الا ما هو خبيث لتم لهم الكراهة التي كتبها لهم وفضلهم بها على غيرهم من المخلوقات ، «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا» (٥) وأباح لهم الطيبات وأمرهم بتناولها والمنع بها في قصد من غير اسراف .

لذلك أخبر الرسول أن الامتناع عما أباحه الله وتحريمه خروج عن سنته وأنه ليس من الدين في شيء . فيما روى في الصحيحين . جاء أناس من الصحابة إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فيما بينه وبين الله التي غفر لها ما تقدم من ذنبه وما تأخر : فلما وقفوا عليها ، قال أحدهم : «أنا لا أكل اللحم أبدا» ، وقال آخر «وأنا لا أتزوج النساء» ، وقال ثالث : «وأنا لا أنام على فراش» ، فبلغ أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج

(١) الأعراف - ٣٢ ، ٣١

(٢) المائدة - ٨٧ ، ٨٨

(٣) الأنعام - ١٤٥

(٤) الأعراف - ١٥٧

(٥) الأسراء - ٧٠

اللهم غاضبًا وقال : « ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، وانى لأنخشاكم الله وأنتقاكم ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأكل اللحم وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ». .

واما دعوته الى الكسل والاستسلام لما يأتي به القدر بعيدة عن واقعه . انظر الى كتاب الله وهو يخوض على العمل بأكمل ما تدل عليه هذه الكلمة من معان ، « وقل أعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (١)

”فن يعمل مثقال ذرة خيرًا يرها ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يرها“ (٢)  
 ”فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله“ (٣)  
 ”هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في منها كعبها وكلوا من رزقه وإليه النشور“ (٤) ، ”ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفالا يشكرون“ (٥)  
 ”يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا“ (٦)

وان الله الذى خلق لنا الأرض وما عليها وما فى جوفها وجعلنا خلفاء فيها لا يعقل أن يتركنا من غير تكليف بالعمل لعماراتها واستخراج ما فيها لصلاح للحياة ، أو يرضى منا الكسل والاستسلام لما يجيء به القدر .  
 كيف وقد أمر الأنبياء السابقين وأقوامهم به ”ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبار أوى معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابعات وقدر في السرد واعملوا صالحاً انى بما تعملون بصير“ (٧) ”أعملوا آل داود شكرًا وقليل من عبادى الشكور“ (٨) .

(١) التوبه - ١٠٥

(٢) الزرارة - ٨ ، ٧

(٣) الجمعة - ١٠

(٤) الملك - ١٥

(٥) يس - ٣٥

(٦) المؤمنون - ٥١

(٧) ، (٨) سبأ - ١٠ ، ١١ ، ١٣ . سابعات - دروع واسعات ، قدر في السرد - أحكم نسج الدروع بحيث تدخل الحلق بعضها في بعض من التقدير وهو هنا التفكير في تسوية الأمر وتهيئته ، والسرد - نسج الدروع . ف تكون الآية دعوة الى العمل واحكامه وانتقامه .

وكيف يتصور ذلك مع أنه سبحانه أمرنا بالإنفاق مما كسبنا ”يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم“<sup>(١)</sup>، وهل يأْنِي كسب من غير عمل؟

وإذا كانت الآيات الكثيرة التي لا تُحصى في كتاب الله جاءت أمراً بالعمل الصالح، ووعدت العاملين جزاء حسناً في الآخرة ، فهل يقال معها ان هذا دين كسل لا عمل؟

ولا يفلح في رد هذا الاستدلال ما قيل : إن المراد بالأعمال الصالحة ما يتعلق بالعبادة من صلاة وصيام وحج وزكاة وإنفاق في سبيل الله وغير ذلك ما يكمل به الامان . لأن السعي لكسب القوت عبادة يثاب عليها متى قصد به امثال أمر الله، والإنفاق على الأبناء عبادة ، واعداد العدة لدفع العدوان عن الوطن عبادة ، والعمل على توفير أسباب الحياة لمن ولـي أمرهم عبادة ، وهكذا يمكن ادخال كل أعمال المعاش في العمل الصالح الذي أمر به القرآن في مواضع كثيرة ، ولقد روى أن أصحاب رسول الله رأوا شخصاً نحيلًا فأثنوا عليه، وقالوا: انه يصلى كذا ركعة ويصوم النهار ويقوم الليل . فقال الرسول : ومن يطعمنه؛ قالوا أخوه فقال: «أخوه عبد منه» .

وروى الترمذى عنه عليه السلام أنه قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده» خص داود بالذكر لأنه كان ملكاً نبياً ، ومع هذا الملك والسلطان كان يأكل من عمل يده ، فكان يصنع الدروع من الحديد كما أخبر القرآن عنه .

كما كان يرشد إلى العمل ، ويرسم الطريق لمن انحرف عن الجادة وطلب العيش من غير طريقة .

روى أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله شيئاً ، فقال له رسول الله : أما في بيتك شيء؟ قال : بلى حلس ثلبيس بعضه ونبسط بعضه ، وقع نشرب فيه الماء ، فقال : ائتهما فأناه

(١) البقرة - ٢٦٧

بِهِمَا فَأَنْذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذِينَ ؟ ، فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا  
أَنْذَهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرْتَنْ أَوْ ثَلَاثَةَ ،  
فَقَالَ رَجُلٌ : بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَاهُ ، وَأَنْذَدَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَ ،  
وَقَالَ اشْتَرَ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبَذَهُ إِلَى أَهْلَكَ ، وَاشْتَرَ بِالآخِرِ قَدْوَمًا فَأَنْتَيْ  
بِهِ ، فَأَنَّا بِهِ فَشَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَوْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَاحْتَصِبْ  
وَيَعْ وَلَا أَرِينَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دِرْهَمٍ  
فَأَشْتَرَ بِيَعْصِمَهَا ثُوبًا ، وَبِيَعْصِمَهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَذَا خَيْرٌ لِكَ  
مِنْ أَنْ تَجْعِيَ الْمَسْأَلَةَ نَكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَضَعْ مِبْدَأْ مُحَارَبَةِ التَّسْوِيلِ ، وَلَكِنْ بِطَرِيقَةِ عَمَلِيَّةِ اِيجَابِيَّةِ  
مُجَدِّدَةِ لَا بِطَرِيقَةِ سَلْبِيَّةِ ، كَمَا كَانَ مُتَبَعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّولَ إِلَى عَهْدِ قَرِيبِ  
بَأْنِ يَطَّارِدِ الْمُتَسَوِّلِونَ فِي الشَّوَّارِعِ وَيَقْبَضُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَعَاقِبُونَ بِالسِّجْنِ  
أَوْ الْوَضْعِ فِي الْمَلاجِيَّةِ ، وَمَا فَكَرَوْا فِيهِ قَرِيبًا مِنْ جَمْعِ هُؤُلَاءِ وَالْعَمَلِ عَلَى تَأهِيلِهِمْ  
مَهْنِيًّا لِيَسْتَغْنُوا عَنِ التَّسْوِيلِ قَدْ فَعَلَهُ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ مِنْ قِرَابَةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَاهِ  
مِنَ الزَّمَانِ خَلَتْ ؟

وَيَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : « لَيْسَ خَيْرَكُمْ مِنْ عَمَلٍ لِلآخرَةِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا  
أَوْ عَمَلٍ لِلدُّنْيَا وَتَرْكِ الْآخِرَةِ ، وَلَكِنْ خَيْرَكُمْ مِنْ أَنْ أَخْذَ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ هَذِهِ »

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَلَاقَتِهِ يَدْفَعُ أَنْصَبَةً مِنَ الزَّكَاةِ لِلْقَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ  
وَيَحْثِمُ عَلَى أَنْ يَتَاعِوْا غَنِيمَةَ بَنِصِيبِهِمْ لِيَدْأُوا ثَرَوَةَ يَنْمُونَهَا ، أَوْ يَجْعَلُونَهَا رَأْسَ  
مَالَ فِي صَنَاعَةٍ أَوْ زَرَاعَةٍ .

وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكُ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْأَوَّلِينَ اَشْتَهِرُوا  
بِالْزَّهْدِ وَالتَّصُوفِ يَقُولُ : « لَيْسَ الْعِبَادَةُ عِنْدَنَا أَنْ تَصْفُ قَدْمِيكَ وَغَيْرَكَ  
يَعْوِلُكَ ، وَأَنَّمَا الْعِبَادَةُ عِنْدَنَا أَنْ تَبْدِأَ بِرَغْيَفَكَ أَوْ لَا تَتَعَبَّدْ » .

(١) كشف الغمة ج ١ ص ١٩٠ ، ورواه صاحب المتن مختصرًا . راجع ج ٥ ص ١٤٣  
مع نيل الأوطار . الحلمس . هو البساط . أو كساء رقيق يكون تحت بردة العبر . والقمب  
هو أناء يشرب فيه الماء .

فإذا يراد من الإسلام في الحض على العمل ، وترك الاستسلام وراء  
هذا كله ؟

أما ما ورد من التزهيد في الدنيا ومتاعها والتقليل من شأنها فالغرض  
منه – بعد ذلك – الحض على التوسط في طلبها وعدم صرف كل الجهد  
إليها ، وعدم التنافس فيها والحرص عليها ، لأنه قد يفضي إلى طرق أبواب  
غير مشروعة للحصول عليها ، مع أن الآجال محدودة لا تحتاج إلى كل  
ذلك المال ، قيل لعمر بن الخطاب يوماً : ان فلاناً جمع مالا ، فقال عمر :  
فهل جمع له أياماً ؟؟

والإسلام كما حارب الفقر وعمل على علاجه بوسائل كثيرة حارب  
الترف بين الأغنياء ، فأمرواهم بالتوسط في المتع ونحوهم في الدنيا ومتاعها  
ليقرب المسافة بين الفقراء والأغنياء ، فيصلح المجتمع باقتلاع جذور الفساد  
من الحقد والحسد والكراهية .

### « سر عجز العقول عن ادراك حقيقة بعض أحكامه »

بقى أن نقول طؤلاء : إن عجز العقول عن ادراك حقيقة بعض أحكام  
هذا الدين لا يضره في شيء ، فضلاً عن أن يجعله غير صالح لسياسة  
المجتمع ، لأن التشريع الإسلامي تشريع الهوى من وضع خالق الإنسان ،  
وهو أعلم بمصالحة الحقيقة من نفسه ، وبما يلامه في كل طور من أطوار  
حياته ، والعقل البشري مهما سما فلن يبلغ شيئاً بجانب علم الله الشامل ،  
كما صرخ القرآن في غير آية ”أني أعلم ما لا تعلمون“ (١) ، ”ويسألونك  
عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا“ (٢)  
”هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محققات هن أم الكتاب وأخر  
متشبهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء

---

(١) البقرة - ٣٠

(٢) الاسراء - ٨٥

تأن عليه وما يعلم تأويلاه الا الله والراسنون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب ”<sup>(١)</sup> ، ومن ثم كان علم الله فوق علم الناس ”فوق كل ذي علم علیم“ <sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك فهو تشريع عام شامل تكفل بتحقيق مصالحنا في طور الحياة . حياتنا الدنيا ، وحياة الخلود في الآخرة ، وليس قاصراً على تحقيق مصالحنا في حياتنا هذه ، فاذا جاء في تشريعاته مالا تظهر له ثمرة في حياتنا الأولى لعجز العقل عن ادراكها لا يعد ذلك عيباً فيه لارتباطه بحياتنا المستقبلة التي لا يعلم حقيقتها الا الله صاحب التشريع .

على أن العقول بطبيعتها متفاوتة ، فرب شيء لا يفهمه عقل لقصوره يدركه عقل آخر ، فلا يليق بشخص أن يجعل من بعض التعاليم الإسلامية التي لا يصل عقله إلى حقيقتها دليلاً على أن هذا التشريع يضاد العقول ، ويتعجل بالحكم عليه : بأنه لا يساير الحياة ولا يلائم معها .

وفي القرآن الكريم أمثلة ظاهرة على تفاوت العقول ، ومن أبرزها قصة موسى مع الخضر عليهم السلام ، فان الله بين لنا فيها أنه وهب الخضر من لدنـه علمـاً ، وأنـارـ له عـقلـه ، وكـشفـ عنه بعض الحـجبـ حتى أـدركـ ما لم يـدرـكه مـوسـى . الأمر الذي جعلـه يـعـترـضـ على فعلـ الخـضرـ مـرـةـ بعدـ آخرـىـ ولـعلـ في تـكرـارـ اـعـتـراضـ مـوسـىـ على صـاحـبـهـ بعدـ أنـ أـخـذـ عـلـيـهـ العـهـدـ بـأـلـاـ يـسـأـلـهـ عـنـ شـيـءـ حتـىـ يـحـدـثـ لهـ مـنـهـ ذـكـرـاـ اـشـارةـ إـلـىـ أـنـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـإـنـسـانـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ مـاـ لـيـفـهـمـهـ ، بلـ وـانـكـارـهـ المـرـةـ بـعـدـ المـرـةـ .

فتـبـينـ بـذـلـكـ أـنـ الصـفـةـ الـدـينـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـاـمـيـ لـاـ أـثـرـ هـاـ فـيـ مـنـعـ الـعـقـولـ مـنـ الـبـحـثـ وـالـنـظـرـ فـيـهـ ، وـلـاـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـكـسـلـ وـالـاسـتـسـلامـ لأنـ النـصـوصـ أـوـجـبـتـ النـظـرـ وـالـبـحـثـ ، وـدـعـتـ إـلـىـ الـعـمـلـ وـرـغـبـتـ فـيـهـ ،

(١) آل عمران - ٧

(٢) يوسف - ٧٦

كما أنه لا أثر لها في وجود أحكام سرية غير مكتوبة لا يعلمها الا بعض الخاصة الذين يميزون بشعار خاص ، لأن أحكامه كلها مقررة مكتوبة معلنة لا سرية فيها .

وليس من آثارها كذلك وجود سلطة دينية يتزعمها طائفة من الناس تكون لهم الوساطة بين الله وبين خلقه يهبون لمن أطاعهم الغفران ، ويقررون لمن خالفهم الحرام .

نقول ليس فيه ذلك ، لأن الرسول ذاته لم ينصب نفسه واسطة بين الناس وحالهم ، ولم يضع في يده غفراناً للذنب ، ولا مصري أحد عند ربه ، وكيف يفعل ذلك بعد أن حدد الله وظيفته ”ان عليك الا البلاغ“ (١) ”اما أنت منذر ولكل قوم هاد“ (٢) ، ”ليس عليك هداهم ولكن الله بهدى من يشاء“ (٣) ، ”فذكر اما أنت مذكر لست عليهم عصيطر“ (٤) ”وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكييل“ (٥) ، ”وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم“ (٦) .

ولو كان عملك شيئاً من ذلك لوهبه لأقرب الناس وأحبهم إليه ، وقد ثبت عنه أنه قال يوماً لفاطمة : ”يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً“ وقال لعمته : ”يا صافية بنت عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً“ فالو ساطه بين الخلق والخالق لا محلاً لها في الإسلام ، فكل واحد من المسلمين في أي بقعة من بقاع الأرض يستطيع أن يتصل بربه من غير وساطة أحد من الناس ، ”واذا سألك عبادى عنى فاني قرير أجيبي دعوة الداع اذا دعان“ (٧) ”وقال ربكم ادعوني أستجب لكم“ (٨) .

(١) الشورى - ٤٨

(٢) الرعد - ٧

(٣) البقرة - ٢٧٢

(٤) الفاشية - ٢٢ ، ٢١

(٥) الأنعام - ١٠٧

(٦) النحل - ٤٤

(٧) البقرة - ١٨٦

(٨) غافر - ٦٠

وهنا يثور التساؤل الآتي . اذا لم يكن للصفة الدينية أثر في ذلك كله .  
فما أثرها اذا ؟

وللجواب عن هذا التساؤل نقول : ان الفقه الاسلامي تشرع المهى ارتبطت أحکامه بالعقيدة ، ارتبطت بالاعمان بالله ، فأوامرها ونواهيه تأتي مزيلة بتعليقها بالاعمان ”يأيها الذين آمنوا أتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين“ (١) ، ”ولا تأخذكم بما رأفته في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر“ (٢) ، ”يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين“ (٣) .

كما ارتبطت في جملتها بالثواب والعقاب الذي أعدد المشرع سبحانه في الآخرة دار الجزاء .

” تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين “ (٤) .

” يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحبا . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسرا . ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلاً كريما“ (٥) .

فإذا آمن الإنسان بذات الهيئة علوية قادرة قاهرة مطلعة على سرائيره وخفاياه تحاسبه على كل ما يصدر منه وتجازيه عليه في الآخرة وجد عنده الضمان لاحترام قانونه الذي أنزله ، فتنزل النفس على أحکامه طيبة مختارة بل قريرة العين راضية به .

(١) البقرة - ٢٧٨

(٢) ، (٣) النور - ٢ ، ١٧

(٤) النساء - ١٣ ، ١٤

(٥) النساء - ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١

فقوة التدين توجب على المؤمنين احترام جميع الأحكام الفقهية<sup>(١)</sup> ، وهذا الاحترام يعثّم على أداء الحقوق التي توجهها ، ولو كانوا بعيدين عن متناول القضاء باعتبار أن أصلها من عند الله المطلع على سرائرهم .

فالصفة الدينية تجعل المؤمن قاضياً على نفسه ، وتنعنه من استباحة حقوق الآخرين عند ما تفقد وسائل الإثبات ، أو يكون بعيداً عن عين القضاء .

يشير لذلك قول رسول الله للرجلين الذين اختصما اليه في مواريث بينهما ، وليس لهم بينة على دعواهما : « انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل بعضكم يكون أحن بحجته من الآخر فاقضي له على نحو ما أسمع ، فن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فاما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إساطاما في عنقه يوم القيمة » ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حتى لأخي ، فقال لهم الرسول : « أما اذا فقروا فاقتسموا ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا يقول الرسول في حديث آخر « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .

الصفة الدينية تعتبر — بحق — مزية من مزايا الفقه الإسلامي لا عيّاً يعاب به .

قد يقال : ان في نشر العلوم والثقافات غنا للإنسان عن التدين ، لأن ذلك يربّي فيه ضميرآ حياً رقيباً عليه في أعماله يساعدته على تقبل القوانين واحترامها .

(١) ولو كانت هذه الأحكام اجتهادية بنيت على قياس أو مصلحة أو عرف بقيت أو تبدل لأن المجهد حيناً يجتهد ببحث عن حكم الله في المسألة بكلفة الوسائل ، ولذلك لا يقطع حين اجتهاد بل يحكم بغالب ظنه على مقدار وسعه .

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٦٦ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣١٧

والجواب عن ذلك أن العلم مهما تقدم لا يمكن أن يحل محل العنصر الديني والخلقى في تربية الضمير ، لأن العلم سلاح ذو حدين يصلح للهدم والتدمر ، كما يصلح للبناء والتعمير ، فهو في ذاته يحتاج إلى رقيب يوجهه وجهة صالحة ، ولا أنسع من رقيب الإيمان الوليد البكر للدين والأخلاق<sup>(١)</sup> .

ولقد اعترف رجال من أقطاب العلم وزعماء السياسة وقادة الجيوش بأن العلم لا قيمة له بدون الأخلاق والدين . اعترفوا بذلك إبان الحرب المدمرة الماضية التي تعتبر أثراً من آثار العلم ، وثمرة من ثمرات حضارتهم التي يتغذون بها .

وإليك طائفة منها منقولة عن كتاب «العلم والدين» للمشير أحمد عزت باشا<sup>(٢)</sup> ، وكتاب الدين لفضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز .

فالعالم الطبيعي الأميركي «روبرت ميليلكان» يصرح بأن أهم أمر في الحياة هو الاعمان بحقيقة المعنويات وقيمة الأخلاق ، ولقد كان زوال هذا الاعمان سبباً للحرب العامة ، وأذا لم نجهد الآن لاكتسابه أو لتقويته فلن يبقى للعلم قيمة ، بل يصير العلم نكبة على البشرية » .

ويقول (ويلسون) الرئيس الأسبق للولايات المتحدة « وخلاصة المسألة أن حضارتنا إن لم تنقض بالمعنويات فلن نستطيع المثابرة على البقاء عاديتها ، وأنها لا يمكن أن تنجو إلا إذا سرى الروح الديني في جميع مسامها ذلك هو الأمر الذي يجب أن تتنافس فيه معابدنا ومنظماتنا السياسية وأصحاب رؤوس أموالنا وكل فرد خائف من الله محب لبلده » .

وماريشال بيستان يقول في آخر خطابه الذي أذاعه على أمته في يوم ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٠ عقب توقيع المدنية التي التسمى من زعيم ألمانيا المتصررة عليهم : «إنى أدعوكم أول كل شيء إلى نهوض أخلاقي» .

(١) راجع الدكتور محمد عبد الله دراز في كتاب الدين ص ٩١ وما بعدها فقد كتب فصلاً ممتداً في وظيفة الأديان في المجتمع .

(٢) ص ١٣٣ وما بعدها .

والماريشال مونتجومري يقول في خطبة له أمام الجيش الثامن : « ان أهم عوامل الانتصار في الحرب هو العامل الأخلاقي ، ولا يمكن لقائد أن يدفع جنوده إلى بذل أقصى جهودهم في العمل الا اذا كانت ضمائرهم مررتاحة الى ما يعملونه ، ويقيني أن الجيش اذا سار على غير مرضاة الله سار على غير هدى . ان خطر الانحطاط الخلقي في أفراد الجيش أعظم من خطر العدو ، ولذلك لا نستطيع أن ننتصر في معركة الا اذا انتصروا على أنفسنا قبل كل شيء » .

تلك نداءات صارخة بالرجوع الى الخلق والدين ، ولكنها صدرت في وقت مليء بالشدائد والمحن ، وليس لها صدى في وقت السلم والرخاء وتلك عادتهم كلما نزلت بهم نازلة ذكروا الدين والأخلاق (١) . فإذا ما انكشفت عنهم الغمة عاودتهم طبيعتهم الأولى ، طبيعة الظلم والاستبداد والاعتداء على حقوق الآخرين .

فهي تذكرنا بطبيعة الانسان التي صورها القرآن أبلغ تصوير في قوله تعالى : « اذا مس الانسان الضر دعا نجنه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون » (٢) .

وقوله : « هو الذي يسركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحبط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجينا لنكونن من الشاكرين . فلما أنجاهم اذا هم يبغون في الأرض بغير الحق يأبه الناس اما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ثم اليانا مرجعكم فتبثئكم بما كنتم تعملون » (٣) .

(١) نلاحظ أن المجتمعات المادية لا تذكر الدين الا في الأزمات الشديدة والظروف العصيبة التي تمر بها . لأن هذه الظروف تشعر الإنسان بضعفه وعجزه عن الوصول إلى أخلاقياً لما وقع فيه فيتجه نحو العالم الروحي يستثمرون منه السداد والخلل . أما في وقت الرخاء فيغلب عليهما التيارات المادية وتضعف عندها النزعة الروحية أو تنعدم ، لذلك زراهم حيناً يتم لهم الغلبة في الحروب أو تزول أزمتهم ينسون أو يتناسون ما كانوا فيه وتحكم فيهم الروح الشريرة فلا يوفون بوعده ولا يؤدون واجباً .

(٢) ، (٣) يونس - ١٢ ، ٢٢ ، ٢٣

”وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُ فَذَوْ دُعَاءٍ  
عَرِيفٌ“ <sup>(١)</sup>

أين هؤلاء من المسلمين الذين وصفهم الله بعد النصر على الأعداء  
في القتال بأنهم رعاة انسانية يحافظون على الحقوق ، ويسيرون على الجادة  
المستقيمة .

”الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا  
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ“ <sup>(٢)</sup> .

ثم أين مقالات أولئك الزعماء مما أثر عن رسول الله وخلفائه من وصاياتهم  
للجيش المارد .

فقد روی مسلم عن بريدة بن الحصیب قال : كان النبي صلی الله عليه  
وسلم اذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله  
تعالى ، وبن معه من المسلمين خيراً ، ثم يقول : «اغزوا باسم الله وفي سبيل  
الله ، قاتلوا من كفر بالله لا تغلووا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدياً» .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى قائد جنده عهداً قال فيه :  
«هذا ما عهد به عبد الله أمير المؤمنين إلى منصور بن غالب حين بعثه  
على قتال أهل الحرب وحربه من استعرض من أهل الصلح .

أمره في ذلك بتقوى الله على كل حال نزل به من أمر الله ، فان تقوى  
الله أفضل العدة وأبلغ المكيدة ، وأقوى القوة ، وأمره ألا يكون  
من شيء من عدوه أشد احتراساً منه لنفسه ومن معه من معاishi الله ،  
فإن الذنوب أخوف عندي على الناس من مكيدة عدوهم ، وإنما نعادى عدونا  
وننصر عليهم بمعصيتهم ، ولو لا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ، لأن عدتنا ليس

(١) فصلت - ٥١

(٢) الحج - ٤١

كعدهم ، ولا عدتنا كعدهم ، فلو استوينا نحن وهم في المعصية كانوا أفضل منا في القوة والعدد ، فإن لم ننصر عليهم بحقنا لا نغلبهم بقوتنا »

هذا هو أثر الدين في الفقه الإسلامي يحمل الناس على تقبل أحكامه عن رضي ورغبة لا عن خوف وريبة ، وهو أثر تهذيب جيل الأئمّة يعن القانون على أداء وظيفته على الوجه الأكمل ، لأنّه لا يكفي في أداء القانون لو ظيفته أن يكون صالحًا في ذاته ملائمة للحياة ومطالبها ، بل يتوقف ذلك إلى حد كبير على تقبل الناس له واحترامهم لأحكامه ، وليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة الدين أو تدانيها في كفالة احترام القانون . وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه .

ويجب ألا ننسى ما للعنصر الديني من أثر كبير في وجود الحكم الصالح والديمقراطية الصحيحة <sup>(١)</sup> في صدر الإسلام ، وفي فترات متفرقة من تاريخه كلما وجد الوازع الديني عند حكامه ، لأنّه يجعل الحاكم دائمًا

(١) والتاريخ أصدق شاهد على ذلك وقد اعترف المنصفون من رجال القانون بأنّ ما بلغه التشريع الإسلامي في هذه الناحية بسبب العنصر الديني لم تبلغه الأنظمة الحديثة على كثُرها ، ولن تستطيع أن تسد الفراغ الذي خلفه انهيار الوازع الديني بتوريثها مهما تعددت . يقول الدكتور عثمان خليل في كتابه « الديمقراطية الإسلامية » ص ٦٤ : وإذا كان للديمقراطية الإسلامية تراث جليل في هذا الشأن حتى ليكاد يحيط بكل صور الأهداف الديمقراطية الحديثة فيجب أن لا ننسى ذلك الفارق الواضح ، وهو أن أكبر ضمان للحكم الصالح في الديمقراطية الإسلامية بنوعها كان الوازع الديني ، واعتبار هذا الصالح في الحكم عبادة ، ولذا بلغ بعض الحكام حد التقاضي في خدمة المجتمع والتضحية بكل مصالحهم الشخصية وأموالهم في ذلك . على أن هذه الحقيقة قد أقاحت كذلك لمن لا واعز لديهم من الدين فرصة للاستبداد المسرف ولأهدار أظهر الأصول والحرمات الشرعية .

أما الديمقراطية الحديثة فلا سند لها من الوازع الديني لانفصال الدولة عن الدين ، ولذلك كان العصر الحديث أحوج إلى رسم الضمانات الوضعية وتفصيلها ومحاولة ضبطها وإحكامها ، فنظمت الدساتير والقوانين الوسائل السياسية والجنائية والمدنية لمراقبة الحاكمين ، ولمساءلة تم وتكشف الخلاف في كل ذلك عن ظهور صور الديمقراطية الحديثة . وهي البرلمانية والرئاسية والمجلسية . ولكل منها وسائلها الخاصة في هذا الشأن ، ولكننا نشك كثيراً في أنها قد استطاعت أن تسد كل ذلك الفراغ الهائل الذي خلقه انهيار الوازع الديني القوى الذي كان متسلطًا على الحكام وبخاصة في صدر الإسلام . اه

على حذر من مخالفة شرع الله طمعاً في ثوابه أو خوفاً من عقابه . حتى كان الواحد منهم يؤثر رعيته على نفسه مضحياً بمصالحه الشخصية وأمواله في سبيلهم ليقينه أنه مسئول عنهم في كل أمورهم كبيرة وصغيرة أمام الله الواحد القهار « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

فعنصر الدين جعل من التشريع الإسلامي صلحاً للراعي والرعي ، وهو فوق ذلك رباط قوى متين يجمع القلوب على المحبة والتراحم ، ويجعل من المسلمين أسرة واحدة يحس كل فرد فيها بما يحس به الآخرون مما اختلفت أوطانهم ، وتبعاً ديارهم ، فهو رباط الله الذي يحقق الوحدة الصادقة دونه في ذلك رباط الدم . أو اللغة أو الجوار أو المصالح المشتركة .

### موقف الفقه الإسلامي من العرف

أما الشبهة الثالثة وهي موقفه من العرف ورفضه لبعض ما تعارفه الناس فليس ذلك بدعا فيه حتى يعاب عليه . فان القوانين الحديثة – بعد عصر المدرسة الواقعية – تسير على هذا المنهج ، فحددت للعرف موضعياً يعمل فيه ، ومرتبة لا يتعداها ، فان تجاوز ذلك كان نصيبيه الرفض والالغاء ، ومن ثم شرطوا لاعتباره شرطاً لا يقبل الا اذا توفرت جميعها ، ومن ثم اختلت او اختل واحد منها كان عرفاً فاسداً لا يلتفت اليه .

وسرى من الموازنة بين مركز العرف في الفقه الإسلامي ومركزه في القوانين الوضعية أن كفة الفقه الإسلامي فيه راجحة على الأخرى ، وأن العرف فيه ظل محتفظاً بمكانته الأولى طوال حياته ، وأنه لم يجد فيه جديد يطغى عليه أو يحد من سلطانه ، بينما نجده في القوانين الأخرى انحدر من مكانته العالية ، وضعف سلطانه حتى كاد يفقد تأثيره في نظر بعض رجال القانون .

وان جولة مع تاريخ العرف في القوانين الوضعية تربينا ذلك في وضوح فقد كان العرف هو المصدر الرئيسي لكل القوانين القدمة ، فلما سنت القوانين ، وصدرت بها التشريعات ظل العرف محتفظاً بمكانته الأولى فترة

من الزمان ، فكان هو والقانون المكتوب في منزلة واحدة ، ولذا كان من المقرر في القانون الروماني ، والقوانين الأوربية المشتقة منه . أن القاعدة المتأخرة تجب ما قبلها بصرف النظر عن مصدر كل منها عرفاً كان أو تشريعياً .

وفي هذا يقول الفقيه الألماني « سافيسي » : اذا نظرنا الى العرف والتشريع باعتبار قوتهما الملزمة وجب أن نضعهما في مستوى واحد ، ففي وسع القانون العرف أن يكمل أو يعدل أو يعطي قانوناً مكتوباً ، كما أن في وسعه أن يخلق قاعدة جديدة ، ويحل محل القاعدة المكتوبة التي ألغتها (١) .

ولما تقدم الزمن وتطورت القوانين بنشاط التشريع بدأ مركز العرف يضعف ، فتحى عن مكانته الأولى لما قيدوا قبوله بشروط حتى ذهب كثير من الفقهاء الغربيين الى أنه فقد أهميته ، لانتقال سلطة التشريع من الشعب الى مثيليه الذين يتكون منهم البرلمان ، وذهب آخرون الى أنه لم يفقد منزلته كمصدر من مصادر القانون ، ولكن مدى نشاطه تحدد ، لأن اشتراط الشروط لصحته جاء للتقليل من شأنه ، وكلما تطور النظام القانوني ضاق نشاط العرف ، كما يقول الدكتور محمد عرفه (٢) ، لأسباب عددها .

وبعد أن بين أن العرف لم يفقد أهميته في القانون المصري ، لأن المشرع وضعه بعد التشريع ، ولاستناد القانون التجاري اليه قال : ومع ذلك يمكن القول بصفة عامة أن أهمية العرف كمصدر للقانون تتلاشى بتكميل النظام التشريعي ، وذلك لزاحمة التشريع والقضاء ، واقتضائهما اياه من ميدان الانتاج القانوني ، ويساعدهما على ذلك تلك الشروط المفروضة على مقدرة العرف الإنسانية ، والتي يندر أن توافق لقاعدة عرفية في الوقت الحاضر .

(١) الدكتور محمد عرفه في مبادئ العلوم القانونية ص ٥٧

(٢) المرجع السابق .

وأقرب من هذا ما يقرره الدكتور كيره<sup>(١)</sup> من أن العرف بعد هذه الشروط أصبح مصدراً بطيئاً للقانون ، وكثيراً ما يعزه الوضوح والتحديد وان كان فيه مرونة عن التشريع .

هذه لحة يسيرة عن تطور العرف في رحاب القانون . بدأ واسع السلطان ثم انتهى إلى حصره في دائرة ضيقه بما وضعوه له من شروط كان بعضها محل وفاق ، وبعضها الآخر مختلف فيه .

ولا يعنينا هنا خلافهم أو وفاقهم بقدر ما يعنينا ذكر بعض هذه الشروط لتوقف المقارنة عليها .

شرطوا لقبوله (أولاً) : السداد . وفسروه بكون العرف متوافقاً مع العدالة والنفع العام ، ويتعبير آخر . أن يكون موافقاً للنظام العام والأداب .

شرط يذكره أغلب الشرائح ، وان صرفة البعض<sup>(٢)</sup> إلى العرف الخاص «المحلي أو المهني أو الطائفى» مستبعداً أن يكون شرطاً في العرف العام الشامل ، لأن هذا النوع من العرف يسمى إلى حد كبير في تحديد مضمون النظم العام باعتبار صدوره من الجماعة كلها .

(وثانياً) أن يكون عاماً ، وليس معنى عمومه شموله جميع البلدان بما فيها من طوائف وأشخاص ، بل يريدون عمومه في المكان الذي يقع فيه أو الأشخاص الذين صدر عنهم العمل بصفاتهم كالعرف الطائفى أو المهني .

(ثالثاً) ألا يكون متعارضاً مع التشريع القائم ، فلا قيمة للعرف مع التشريع لأنه لا يلغيه ، فالمبدأ العام والقاعدة المترورة في العرف أنه يعمل به ما لم يتعارض مع نصوص التشريع ، فإذا كان مناقضاً له فلا يعمل به<sup>(٣)</sup> .

(١) المدخل .

(٢) الدكتور كيره في المدخل .

(٣) الدكتور محمود جمال الدين زكي في نظرية القاعدة القانونية ص ١٣٢ يفسر المناقضة بكونه يأتى بحكم يخالف الحكم الثابت بالنص التشريعى سواء أكانت هذه المخالفة ايجابية بأن أنت بحكم ينافسه أم سلبية بأن لم تأت بحكم ولكنها اعتبرت تطبيقه .

وعلى ذلك لا يقوى العرف عندهم على نسخ التشريع أو الغاء نصوصه الآمرة<sup>(١)</sup>.

هذا هو أصل وضع العرف بالنسبة إلى نصوص التشريع - في نظر رجال القانون - لا يقوى على الغاء النص التشريعي ، ولم يخرج عن هذا الأصل الا العرف التجارى ، فإنه يجوز أن يلغى نصوص القانون عند التعارض ، ويرجع ذلك إلى أن القانون التجارى في الحقيقة عبارة عن تقنين للعادات التي اصطلح عليها التجار فيما بينهم ، وقد استثنوا من هذا الاستثناء العرف التجارى المعارض لنص متعلق بالنظام العام ، فإنه لا يقوى على الغائه .

إذاً يكون استثناء الغاء النص بالعرف التجارى مقيداً بـ عدم كون النص المعارض متعلقاً بالنظام العام<sup>(٢)</sup> .

هذا هو الاستثناء الوحيد الذى أقامه شراح القانون ، وهو يصور لنا قداسة النصوص التشريعية - في نظرهم - التي لا يرقى إليها سلطان العرف إلا من هذه النافذة الضيقـة .

ومع ذلك نجد من شراح القانون من يرفض هذا الاستثناء ، ويوجه المسألة توجيهـاً آخر لـ تبقى القاعدة على عمومها من غير استثناء .

يقول الدكتور مصطفى كمال طه<sup>(٣)</sup> « وقد يتضمن العرف التجارى خروجاً على بعض نصوص التشريع المدنى ولو كانت آمرة ، وبعد ذكره لأمثلة ذلك قال : ويراعى أن مخالفة العرف التجارى لنصوص القانون المدنى الآمرة ليس فيها تغليب للعرف على التشريع . ذلك أن الأمر لا يعلو أن يكون تحديداً لنطاق تطبيق كل من القانون التجارى والقانون المدنى ، والقاعدة في هذا الشأن . أن القانون المدنى لا يطبق إلا إذا لم يوجد حكم خاص في القانون التجارى ، ووجود عرف تجاري معناه وجود قاعدة قانونية

(١) الدكتور كيره أصول القانون ص ٣٥٦

(٢) الدكتور جمال الدين زكى . المرجع السابق ص ١٣٤

(٣) القانون التجارى ج ١ ص ٣٧

تجارية خاصة ، فلا حاجة مع وجودها الى تطبيق القواعد المدنية العامة ، ولهذا لا يجوز للعرف التجارى أن يخالف نصوص التشريع التجارى الآمرة ولكنك يملك مخالفة النصوص المفسرة أو المكللة .

والى مثل هذا يذهب الدكتور كيره <sup>(١)</sup> . فيقول بعد الشرح الطويل والرد على من جوز مخالفة العرف التجارى للنصوص التشريعية الآمرة : فإذا العرف يقى على أصله من عدم جواز مخالفته لنصوص التشريع دون استثناء .

هذا هو مركز العرف مع النصوص الآمرة . لا يقوى على مخالفتها أما موقفه من النصوص المفسرة للتشريع أو المكللة له فيقوى على مخالفتها <sup>(٢)</sup> لأن النص المفسر يجىء عند الاختلاف في النص - غالباً - فإذا وجد عرف يخالفه فلا يكون له محل ، ولهذا ترى المشرع ينبه في بعض النصوص المفسرة إلى أنها لا تسري إذا وجد عرف مخالف لها ، على معنى أنه يستبعد تطبيق النص في حالة وجود العرف المخالف ، ولا يلغى النص بذلك العرف ، بل يظل قائماً يطبق في الموضع التي لا يوجد فيها عرف يخالفه .

(١) المدخل ص ٢٢٢ وأصول القانون ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٢) أصول القانون ص ٣٥٩ . وقد فرقوا بين القواعد الآمرة وبين المفسرة والمكللة بأن الآمرة ملزمة على كل حال لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ، والثانية ملزمة بشرط عدم وجود اتفاق على مخالفتها ، فإذا لم يتفق المتعاقدان على مخالفتها أو سكتا عن الاتفاق وجبراً تطبقيها ، فهي تطبق في حال دون حال ، وعلى بعض الأشخاص دون الآخرين ، وتعرف كل منها بأنه إذا جاءت القاعدة بصيغة الأمر أو النهى أو نص فيها على بطلان كل اتفاق مخالف لها ، أو يفرض عقوبة على مخالفتها كانت آمرة ، وإذا نص فيها على إجازة الاتفاق على ما يخالفها أو صرحت فيها بعبارة إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، كانت من النوع الثاني ، وإذا خلت القاعدة عن شيء من ذلك صراحة . فإن كانت متعلقة بالنظام العام أو الآداب فآمرة ، وإذا لم تتعلق بشيء منها كانت مفسرة أو مكللة ، وهذا الفرق الأخير غير بين عدم تحديد معنى النظام العام والأداب كما صرحت بذلك القانونيون أنفسهم ، ومن ثم يكون الفصل بين النصوص التي يجوز للعرف مخالفتها والتي لا يجوز فيها ذلك عسيراً . أنظر الدكتور محمد عرفه في مبادئ العلوم القانونية

والنص المكمل جاء لتكميل ارادة العاقدين ، فيطبق اذا لم يتفق المتعاقدان على عكسه ، أو سكتاً عن الاشارة الى موضوعه ، ولذلك يفترض كثيراً بالعبارات الآتية « الا اذا وجد شرط يخالف ذلك » أو « في حالة عدم وجود شرط صريح في العقد » أو « اذا لم يحصل الاتفاق على كذا » .

فهي نصوص أريد بها تنظيم التعاقد بين المتعاقدين اذا لم يريدوا افراغه في قالب آخر ، أو لتكميل ارادتهما في حالة سكوتهما ، فاذا جاز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها جاز من باب أولى نشوء عرف مخالف لها .

وقد قرروا أن العرف مصدر في جميع فروع القانون عدا القانون الجنائي فان العرف لا مجال له فيه ، ولا يعمل به الا في تفسير نص من نصوصه للقاعدة المشهورة « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وان كان سلطانه في القانون التجارى أوسع من بقية الفروع الأخرى .

ويرجع ذلك الى أن العمليات التجارية تم بسرعة فلا يتوفّر للمتعاقدين الوقت الكافى لذكر كل الشروط التي تحكم العلاقات الناشئة عنها ، فتكون نيتها متجهة الى الأخذ بالعادات المنظمة لهذه العلاقات ، ولأن هذه العمليات تم بينهم وهم على علم بعادات التجارة مما لا يستدعي معه ادراج كل الشروط المطلوبة في عقودهم <sup>(١)</sup> .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نلخص موقف القوانين من العرف في النقاط الآتية :

١ - أن العرف المقبول هو المتواافق مع العدالة والنفع العام ، أو بتعبير آخر : الموافق للنظام العام والآداب ، وبمعنى أوضح . هو الذى يتفق مع العدالة وتحقق نفعاً عاماً ، ولا يخالف المصالح الأساسية التي يقوم عليها بناء الجماعة ولا أصول الأخلاق ، ولا يتعارض مع نصوص التشريع الامرية بعد أن يكون

(١) الدكتور مصطفى كمال طه المرجع السابق ص ٤٩

عاماً . سواء كان عمومه شاملاً لجميع البلدان وما فيها من أشخاص وطوائف أو خاصاً بيلد أو بطائفة أو أرباب مهنة .

٢ - ان عمل العرف يظهر في أمرین : في الانشاء والتفسير . انشاء القواعد القانونية في فروع القانون عدا القانون الجنائي ، وهو في ذلك مكمل للتشريع ، لأنّه يقرر أحکاماً لمسائل فات على التشريع أن ينظمها ، أو استعصى عليه تنظيمها لتشعبها ، وتفسير النصوص التشريعية في جميع الفروع حتى الجنائي منها .

٣ - أن العرف المرفوض هو المخالف للنظام العام أو الآداب ، أو المعارض لنصوص التشريع الآمرة .

٤ - ان مخالفة العرف للنصوص المفسرة أو المكلمة لا يمنع قبوله .

٥ - ان سلطان العرف في القانون التجارى أوسع دائرة من بقية فروع القوانين .

تلك هي منزلة العرف في قوانين البشر . تضليل وتشديد ، ورفع للنوصوص الى مقام التقديس ، مع أن أغلب هذه النصوص في أصلها عادات قديمة ، تطورت مع الزمن حتى صاغها المشرع في قواعد مكتوبة ، ورغم ذلك لم يرمها أحد بالجمود ولا بالبعد عن الواقع .

وسترى من عرض نظرية العرف في فقه الاسلام أنه أوفر حظاً وأعلى شأنآ منه في تلك القوانين ، وأن ما قيل عنه انه يرفض أعراف الناس ، فيبعد عن واقعهم ، ويخلق في سماء المثالية . قول ، جانبه الصواب الى حد كبير ان لم يكن هو الخطأ بعينه .

ولعل قائله نظر الى رفضه بعض ما تعارفه الناس مما خالف نصوصه الصریحة الآمرة والنافية ، كعدم اقراره للمعاملات الربوية الشائعة بين الناس ، والتي أقرتها القوانين الوضعية التي لا تعرف بحرمة الربا .

ولو أنصف ذلك القائل وطبق شروط اعتبار العرف في القانون  
على تلك الأعراف المخالفه لنصوص الإسلام الالهية لما وصل الى هذه النتيجة  
الخطأة(١).

أقول : لو أنصف ونظر لكليهما عين واحدة لما وقع في هذا الخطأ  
... ... ... ... ... ولكن عين السخط تبدي المساوايا

وسأكتفى هنا بعرض إجمالى لتلك النظرية .

جاء الإسلام وللعرب عادات وتقالييد ساروا عليها ، واحتكموا إليها مئات السنين . عادات اختلطت فيها بقية من الشرائع السابقة بقواعد أحكمتها تجاربهم وما نزح اليهم من عادات الأمم المجاورة ، عادات فيها الصالح والفاسد ، تنازعها العقول والأهواء ، فكانت الغلبة للعقل مرة ، وللهوى مرة بل مرات ، والاسلام دين اصلاح نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، فليس من المعقول أن يهدم كل ما كان عندهم من نظم ، ويقضى على ما كان لهم من عادات ، لأنه لم يأت ليهدم المدنيات ليؤسس على أنقاذه مدنهات جديدة . والتاريخ يحدثنا الحديث الصادق .

يحدثنا بأن رسول الله وقف من تلك العادات مواقف مختلفة ، فأقر طائفة منها على ما كانت عليه ، وألغى طائفة أخرى ، وحذر من قربانها ، كما أعمد إلى طائفة ثالثة أبقى أصولها وعدل رسماها ، وأخيراً أتى لهم بنظام مبتكرة لم يسبق

(١) ألا ترى أن شراح القانون لا يترفون بالعادات المنافية لقواعد الأخلاق والأسس الاجتماعية . يقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى في كتابه نظرية القانون ص ١٥١ في شروط العرف المعتبر : «أن يكون مطابقاً للعدالة وللنظام العام ولحسن الآداب في الدولة ، فالعادات التي تتنافى مع الأسس الاجتماعية والأخلاقية التي تقوم عليها الجماعة لا ترقى أبداً إلى مرتبة العرف وإن طال عليها الأمد ، فالأخذ بالتأثر عادة راسخة في دم الأفراد في بعض أقاليم وطننا لاسيما في أعلى الصعيد ، ومع ذلك لا يمكن أن يتولد عنها عرف واجب الاحترام قانوناً ، لأن تلك العادة تتعارض مع قاعدة أساسية من القواعد التي أرسى عليها المجتمع المصرى ، ومقتضها أن تتولى الدولة بواسطة محاكمها أمر القصاص لمن يعتدى عليه من بنها » آه . فاى فرق بين ما يرفضه الفقه الإسلامي من الأعراف المنافية لقواعد ومبادئه وبين مثل هذه العادات التي ترفضها القوانين ؟ ؟ ؟

لهم عهد بها ، فقد أقر من البيوع ما كان مبنياً على التراضي خالياً مما يثير النزاع أو يوصل الى أكل أموال الناس بالباطل ، وألغى ما عدا ذلك من بيوع المخاطرة والغدر . كبيع الملامسة والمنابذة والقاء الحصاة ، وكضربة القانص والغائص وما ليس عند الانسان ، وكبيع الحمل واللبن في الضرع وغيرها .

وأقر من الزواج صنفأً كانت تخطب فيه المرأة الى ولها ، ويقدم لها خاطبها صداقاً ، ثم يعقد العقد أمام شهود بعد اعلانه ، وألغى ما عدا ذلك من أنكحهم الفاسدة التي تعتبر زنى أو قريبة منه (١) .

وأقر أصل الطلاق ونظم طريقته .

وأبقى نظام القصاص في القتل العمد بعد أن أذهب عنه عنت الجاهلية وقرر وجوب الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة كما كانت ، كما أبقى نظام القساممة على ما كان عندهم .

وأقر المشاورة التي تعودوها في أمورهم مع نزول الوحي عليه لما فيها من منافع ومصالح (٢) .

وما موقفه من الرق الا اقرار لعادة فاشية بعد تنظيمها .

فقد بعث رسول الله وعاده الاسترقاق شائعة ذائعة عند العرب وما جاورهم من الأمم ، الاسترقاق بنوعيه . استراق الأئم والشعوب ، بأن تغير أمة على أخرى فتختضعها لها وتستغل ثرواتها .

---

(١) فقد أخرج البخاري وأبو داود بسندهما عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : اننكح في الجاهلية كان على أربعة أخاء ، فلما بعث الله محمداً بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم . راجع تفصيل ذلك في متنى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥ في باب أنكحة الكفار .

(٢) يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى « وشاورهم في الأمر » ج ٤ ص ٢٥٠ : قال مقاتل وقتادة والربيع : كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاررهم في الأمر ، فان ذلك أعطف لهم وأذهب لأضفانهم وأطيب لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم .

وأبو حيان في البحر المحيط ج ٢ ص ٩٨ بعد أن بين فوائد المشاورة يقول : وجرى على مناهج العرب وعاداتها في الاستشارة في الأمور ، وإذا لم يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء.

واسترقاد الأفراد ، بأن يستولى الشخص على غيره بطرق عديدة . حتى كان الناس يعدون الرقيق نوعاً من المال ، بل من أثمنها وأعزها ، فعلى الرقيق تقوم فلاحة الأرض وأعمال التجارة والخدمة في البيوت وخارجها .

فقرر حرية الشعوب والمساواة بين الأمم « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أنقاكم » (١) ، بل ان الله بين أنه ناصر المستضعفين المستعبددين « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أمة ونجعلهم الوارثين » (٢) والرسول يقول : « كلكم لآدم وبآدم من تراب » ، وبهذا ألغى استرقاق الشعوب .

وأما استرقاق الأفراد فقد أقره وحدد له سبباً واحداً ، وهو الحرب المشروعة ، بعد أن كان قبله يأتي من أسباب عديدة ، ولم يكن من المقبول أن يلغى الرق في الدولة الإسلامية بينما تتمسك به الأمم حولها ، فأبقاء معاملة بالمثل ، وهو مبدأ مقرر في كل القوانين .

وبعد هذا الابقاء والتضييق في أساليبه فتح له نوافذ الحرية من كل جانب فجعل فكاك الرقيق كفاررة لما يقع فيه المرء من أخطاء ، كاعتدائه على حرمة الصوم ، أو الحنث في اليدين ، أو القتل خطأ أو الظهار .

ثم بين أن اعتاق الرقيق عمل من أعمال البر التي تنجز صاحبها في الآخرة من العذاب « فلا اقتسم العقبة وما أدرك ما العقبة فك رقبة » (٣) ، وأحاديث الرسول في الترغيب في العتق والحنث عليه كثيرة لا تحصى (٤) .

---

(١) الحجرات - ١٣

(٢) القصص - ٥

(٣) البلد ١١ - ١٣

(٤) يقول الأستاذ الأمام محمد عبده في تفسيره : وقد ورد في فضل العتق ما بلغ معناه حد التواتر فضلاً عما ورد في القرآن ، وهو يرشد إلى ميل الإسلام إلى الحرية وجفوته للأسر والعبودية .  
تفسير جزء عم ص ٦٩

ومع هذا كله حث على حسن معاملة الرقيق . وبذلك ندرك أن الاسلام ألغى الرق – في الحقيقة – من طريق غير مباشر .

ومن هذا يتبين أن الرسول اعتبر العرف القائم عندبعثته ، بيد أنه لم يعتبره لأنّه مجرد أمر متعارف معنوم به من قديم الزمان ، والا لا تعتبر كل ما تعارفوه .

فلا بد أن يكون الاقرار أو الالقاء لأمر وراء كونه عرفاً ، وليس هنا ما يصلح أن يكون سبباً لذلك الا ما في هذا الأمر المتعارف من مصلحة راجحة ، أو مفسدة غالبة ، فأقر ما يحقق لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد ، ولو لم يكن فيه عرف بخصوصه لأنّي به تشریعاً مبتدأ ، وألغى ما يجلب عليهم الشر ، ويثير العداوة والبغضاء بينهم .

ويوضح ذلك أنا وجذنا في المعاملة التي ألفوا فيها أكثر من عادة يقر واحدة منها ويلغى باقيها .

فالبيع الذي هو مبادلة المال بالمال اعتادوا فيه طرائق عده ، أقر احداها وهي عما عدتها .

والزواج كذلك كما سبقت الاشارة اليه .

وبهذا يكون رسول الله قد وضع المبدأ الواضح لاعتبار العرف ، وقرر فيه قاعدة سليمة اعتبرها الأئمة والفقهاء من بعده ، ويمكن اعتبارها في كل حين .

وهي أن ما تعارفه الناس وساروا عليه ولم يكن فيه حكم مقرر يوزن بميزان المصلحة بعيداً عن الأهواء والشهوات ، فبمقدار ما فيه من منافع أو مضار يباح أو يمنع .

فإذا كان ما تعارفوه يتحقق لهم مصلحة راجحة ، أو يدفع عنهم مفسدة كبيرة ، ولا يخل بالمجتمع ، قبل وأقر العمل به ، وصار شريعة واجبة

الاتباع ما دام يتحقق ذلك ، ويجب على القضاة والفتين ملاحظته ، وان كان غير ذلك ألغى وأهدر . لا فرق في هذا بين العرف العام الشامل لكل البلدان ، والعرف الخاص يبلد أو بطائفة .

وفي قول الله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث » ما يقرب إلى الفهم ما يراد بالصلحة والمفسدة . ولعلك توافقني على أن معيار العرف هنا أوضح بكثير مما جعله رجال القانون معياراً في شرطهم الأول . وهو السداد المفسر بتوافقه مع العدالة والنفع العام ، أو بكونه موافقاً للنظام العام الذي لم يظفر - إلى الآن - بتعريف سليم يكشف عن حقيقته ، وكل ما جاء بشأنه - كما يقول الدكتور محمد عرفه - (١) أما غامض أو ناقص ، حتى قيل : « ان النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به . فلن مظاهر سمه أنه ظل متعالياً على كل الجهد الذي بذلها القهاء لتعريفه » .

هذا هو موقف رسول الاسلام من أعراف العرب . اقرار وتنظيم ووحي السماء ينزل عليه بقرآن وسنة ، وما أقره لم يبق على ما كان عليه عادة وعرفاً ، بل أصبح تشرعياً اسلامياً واجب الاتباع ، ودينأً يتبعه .

ونظير ذلك في القانون أن ما يقره المشرع من العادات ينتقل من قاعدة عرفية إلى قاعدة قانونية ، ومن سنة عملية متّعة إلى قانون مكتوب له الصداره والتقدم على ما للناس من عادات .

### العرف ومخالفته النصوص

وإذا كان للعرف نوعان . نوع لا يخالف نصاً من النصوص التشريعية وآخر يخالفها ويعارض حكمها ، ورجال القانون قبلوا الأول متى توفرت له شرطه التي شرطوها ، ورفضوا الثاني اذا كان النص المعارض من النصوص الآمرة أيا كانت المخالفة . جزئية أو كليلة .

(١) مبادئ العلوم القانونية ص ٩٨

وهذا يدعوا الى التساؤل عن نوع العرف الذى أقره الرسول . هل كان كله من النوع الأول ، أم أنه أقر شيئاً من النوع الثانى المعارض للنصوص لتم المقارنة في وضوح ؟

وjobابنا عن هذا التساؤل : أننا وجدنا لرسول الله بعض أحاديث نهى فيها عن أشياء نهياً عاماً ، ولما وجد لقومه عادات تخالفها في بعض أفرادها استثنى موضع العادة ورخص فيه ، وهذا – كما ترى – عرف خالق نصاً من النصوص مخالفة جزئية ومع ذلك أقره الرسول دفعاً للحرج عنهم ، وتحقيقاً لليسر الذى جاءت به هذه الشريعة السمححة .

والإيك بعض هذه الواقع :

١ - روى أن رسول الله نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، فقال : «يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك» . ولما قدم المدينة ووجدتهم يتعاملون بالسلم ، وهو نوع من بيع ما ليس عند الإنسان أقرهم عليه بعد أن نظمه .

يحدثنا البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في المثار السنة والستين فقال : «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم (١)» .

٢ - أخرج البخارى وأحمد أن رسول الله «نهى عن المزابنة - بيع المثل بالمثل - الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم » ، وفي رواية متفق عليها «نهى عن بيع المثل بالمثل ، وقال ذلك الربا . تلك المزابنة . الا أنه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونه رطباً» (٢)

(١) متنق الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩١ ، وفيه . السلف هو السلم ، ولكن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٠

فقد نهى عن المزابنة . وهى بيع الثمر على النخل بخرصها أى بقدر مافيه اذا صار ثماراً ، لأنه ربا حيث لا يتحقق التساوى بين البذلين ، ومع ذلك رخص في العرايا<sup>(١)</sup> ، لما وجدتهم تعارفوها دفعاً للحاجة عنهم .

٣ - روى غير واحد من المحدثين عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « ان هذا البلد حرام لايغضض شوكته ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتفت لقطته الا لمعرف » ، قال العباس : « الا الاذخر فإنه لابد لهم منه ، فإنه للقيون والبيوت ، فقال « الا الاذخر »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي هريرة فقال العباس : الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله « الا الاذخر » متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وفي بعض الروايات ، فقال العباس : الا الاذخر يارسول الله ، فإنه لابد منه للفبور وظهور البيوت ، فسكت ساعة ثم قال : « الا الاذخر فإنه حلال »<sup>(٤)</sup> .

فتراء صلى الله عليه وسلم حرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، واستثنى الاذخر لاعتياذهم تسقيف البيوت به ، وسد الخلل الذي يكون بين لبنت القبور .

---

(١) العرايا جمع عربية ، وهى في الأصل عطيه ثمر النخل دون الرقبة .

كانت العرب في الجدب تتطلع بذلك على من لا ثمر له ، كما يتطلع صاحب الشاة أو الابل بالnimma ، وهي عطيه اللبن دون الرقبة ، قال مالك : العرية . أن يعرى الرجل الرجل النخلة ، أى يهب لها ثمرها ثم يتأنى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبه منه بتمر يابس مؤجلًا ، وقال الشافعى : العرايا ، أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه بشرط التقابل في الحال . ولها صور أخرى غير ذلك . نيل الأوطار في الموضع السابق ، وسبل السلام ج ٣ ص ٥٧  
(٢) الاذخر . حشيشة طيبة الراحة تسفى بها البيوت فوق الخشب ، والقيون جمع قين وهو الحداد والصانع ، لا يختلي خلاه . الخلا الربط من النبات ، واحتلاوه قطعه واحتشاشه . ينفر صيدها . كنایة عن الاصطياد .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١

(٤) امتاع الامم المقرizable ج ١ ص ٣٨٦

فهذه أمثلة ثلاثة اعتبر فيها الرسول العرف وأقره في مقابلة النص مع تخصيصه آياته به ، وسواء اعتبرنا الحكم فيها مستندًا إلى الوحي ابتداء على رأى من يقول : إن السنة التشريعية كلها وحى مبتدأ ، أو اعتبرنا هذا النوع اجتهاداً من الرسول ، لأن الله فوضه له ليستشنى منه ما يراه صالحاً ، كما يقول ابن قتيبة<sup>(١)</sup> فهو صريح في أن العرف لا يبطله الشارع مجرد معارضته للنص .

فرسول الله بعد ما نهى عن الشيء في تلك الموضع نهياً عاماً وجد لهم عادة اعتادوها في بعض صور النهي ، وأن من العسر عليهم ترك ما اعتادوه فرخيص لهم في موضع العادة ، وخصوص النص به دفعاً للحرج عليهم .

وفي هذا الأسلوب من التشريع ما يخرص ألسنة المرجفين الذين يرمون شريعة الإسلام بأنها غير واقعية ، فلا تساير ركب الحضارة ، والافتئي مسايرة الواقع بعد ذلك ؟

أليست هذه النصوص التي اعتبر العرف الخالف لها من النصوص الامرة التي منع رجال القانون اعتبار العرف الخالف لها على أي وجه ؟

ولكنها شريعة الإسلام . شريعة الخلود . شريعة الصلاحية إلى يوم الدين . إن صنيع رسول الله هذا فتح لباب ملاعنة هذه الشريعة للحياة ، ليدخله الأمة والمحظيون من بعده .

وقد دخلوه ولكن في حذر ، فلم يتهاونوا في العمل بنصوصها ، ولم يبطلوها مجرد عرف طارئ عليها ، بل خصصوا به بعض النصوص لا بمجرد كونه أمراً معتاداً ، بل لأنه ينبع عن حاجة الجائز لهم إلى تعود هذا الفعل الحق للمصلحة ودفعاً للحرج عليهم ، فيكون ذلك التخصيص في الحقيقة تخصيصاً بمجموعة النصوص النافية للحرج والداعية إلى التيسير ، والنصوص التي تستثنى مواضع الضرورة « إلا ما اضطررتم إليه » ، « فمن اضططر غير باع ولا عاد فلا أثم عليه » .

(١) في كتابه « تأويل مختلف الحديث » ص ٢٤٦

وقد تكون المصلحة التي نشأ عنها العرف في مرتبة الضرورة ، وقد تكون في مرتبة الحاجة ، ومن الفقهاء من صرخ : بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(١)</sup> «أى في تجويز الممنوع شرعاً» ، كما صرخ آخرون : بأن تعامل الناس دليل الحاجة ، فلا حاجة فيها لا تعامل فيه<sup>(٢)</sup> .

## الصحابة والعرف

وبعد عصر الرسول انتقلت قيادة الأمة إلى خلفائه الراشدين ، وفي عصرهم والعصور التالية له امتدت الفتوحات الإسلامية شرقاً وغرباً واتسعت دولة الإسلام ، فشملت بلاداً عديدة بما فيها من عادات وتقاليد ونظم غريبة عن الإسلام . خليط من العادات . فن مصرية إلى فارسية إلى رومانية إلى بوبيرية وأغريقية .

واجه المسلمون هذه العادات وتلك التقاليد ، ولم يكن من طبيعة الإسلام رفض كل غريب عنه ، فساروا على هدى رسول الله فيما كان عند العرب من عادات ، فأفقوها الصالح منها ، وأهذروا فاسدها ، وهذبوا ما احتاج إلى تهذيب بعد وزنها بميزان الشريعة ، وتقدير ما فيها من مصلحة .

فقد أقر عمر تدوين الدواوين الذي كان معمولاً به في فارس والروم .

جاء في كتاب الخراج<sup>(٣)</sup> لأبي يوسف : أن عمر بن الخطاب لما جاءه أبو هريرة من البحرين بخمسة ألف درهم دعا عمر الناس فقال : أيها الناس انه قد جاعنا مال كثير ، فان شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وان شئتم أن نعد لكم عدتنا ، وان شئتم أن نزن لكم وزنا لكم ، فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين : دون للناس دواوين يعطون عليها فاشتهي عمر ذلك .

(١) الجملة العدلية بشرح الأثاثي ج ١ ص ٧٥

(٢) يقول الكاساني في بداعه ج ٤ ص ١٩٢ : «ومن شروط الاجارة أن تكون المنفعة مقصودة معتاد استيفاؤها بعقد الاجارة ، ويحرى بها التعامل بين الناس ، لأن عقد شرع بخلاف القياس للحاجة ، ولا حاجة فيها لا تعامل فيه للناس» اه .

(٣) ص ٥ الطبعة الثانية للسلفية .

وابن خلدون في مقدمته (٤) يقول : « وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه . يقال : السبب مال أتى به أبو هريرة من البحرين فاستكثره ، وتبوا في قسمه ، فسعوا إلى احصاء الأموال ، وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال :رأيت ملوك الشام يدونون ، فقيل منه عمر ، وقيل : بل وأشار عليه به الهرمان لما رأه يبعث البعوث بغير ديوان ، فقيل له : ومن يعلم بغية من يغيب منهم ، فان من تخلف أخل بع坎ه ، وإنما يضبط ذلك الكتاب ، فأثبت لهم ديواناً ، وأنشأ ديوان الجيش في سنة ٢٠ هـ . وأما ديوان الخراج والجبائيات فبقى معه عمولاً على ما كان عليه قبل الإسلام . ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين ، ولما جاء عبد الملك بن مروان ، واستحال الأمر ملكاً ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأممية إلى حدق الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة من الكتاب والحساب أمر بنقل ديوان الشام إلى العربية ، وكذلك أمر الحجاج بنقل ديوان العراق من الفارسية إلى العربية » .

فن هذا نرى أنه أنشأ دواوين مختلفة ، واحد للعال ، وآخر للجند وثالث للجباية والصرف ، ولم يحمله على ذلك الا تحقيق المصلحة التي لم يمنعه من العمل لها عدم وجود كتاب من المسلمين يصلحون لهذا الأمر ، فعن من غير المسلمين من أهل العهد من يعمل بلغته . فهو رضي الله عنه لم يتغضب لا لأهل دينه ولا للغته مادامت المصلحة تحتاج لغير المسلمين الذين يعملون بلغتهم ، فأين هذا مما يرفضه الجامدون من كل جديد باسم الدين الذي لاذب له في جمود هؤلاء ؟

(٤) ص ١٣٣ .

والديوان في الأصل هو الكتاب الذي يضبط فيه أسماء المستحقين ومتذار ما يستحقون وأوقات الصرف إليهم ، ثم أطلق على مجموع السجلات الخاصة بالعمل والمكان الذي يجلس فيه القائمون على هذه السجلات . راجع مقدمة ابن خلدون ، والإدارة الإسلامية في عز العرب للأستاذ محمد كرد علي ، والسياسة الشرعية للأستاذ خلاف ، والسياسة الشرعية للأستاذ عبد العال عطوه .

ولما فتحت البلاد في عهده ووْجَد فيها عادة ضرب النقود أمر بضرب الدرام ، وهو أول من ضربها في الاسلام وكان ذلك في سنة ١٨ هـ .

ولما احتاجوا إلى التاريخ ووْجَد لغير المسلمين عادات فيه فعل مثلها وجعل المجرة مبدأً لتاريخ المسلمين .

وكذلك طبق نظام الخراج (١) والجزية الذي كان يعمل به كسرى أنس شروان ملك فارس على أرضها وأهلها لما فتحها ، وأرسل عثمان بن حنيف ليسمع سواد العراق ، وجعل حذيفة بن اليمان مشرفاً عليه ، وأوصاهم ألا يضعوا على الأرض ما لا تطيق ففعلاً (٢) .

ومع اقرار ما أقروه من عاداتهم التي لا تتنافى مع مبادئ الاسلام رفضوا منها ما يخالف تعاليه ، فرفضوا عاداتهم في الأعياد وغيرها .

### الأئمة والعرف

وعلى مهجهم القوم سار الفقهاء والمخهدون من بعدهم . لم يأنفوا من اقرار أنظمة وعادات كانت موجودة عند غيرهم من الأمم مادامت لا تتنافى مع الاسلام .

فهذا أبو حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن الزرع اذا أصابته جائحة فتألفته فان الخراج الموظف يسقط عنه ، وتلك عادة طبقها الأكاسرة في العراق أيام حكمهم ، فلقد كان كسرى يضع عن الزارع من الخراج بقدر ما يصيب زرعه من جائحة نزلت به كما جاء بالفتاوی الهندية .

(١) كلمة الخراج في الأصل اسم لما يفرض ابتداء على الأرض التي يقر عليها غير المسلمين ولذا سميت الأراضي الخجاجية ، ثم أطلق على كل ما يريد للدولة من أي مورد على سبيل التغليف ثم أطلق على النظام المالي من وارد ومصروف ، ومن هذا كتاب الخراج الذي كتبه أبو يوسف للرشيد.

(٢) راجع فتح القدير للكلاب بن الهمام ج ٤ ص ٣٦٢ ، فقد نقل القصة بجميع روایاتها ووفقاً بين الروایات المختلفة فيها .

وفها عن الكردري : الحمود من صنع الأكاسرة أن المزارع اذا أصاب زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ، ويقولون الزارع شريكنا في الربح ، فكيف لا نشاركه في الخسارة ؟ ، والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى .

كما صحح الحنفية الشروط التي تعارفها الناس مع اورود النهى عن بيع وشرط . معللين ذلك : بأن النهى لم يكن الا لأن الشرط في عقد البيع يفضي الى التزاع غالباً ، والعرف يقضي على ذلك التزاع .

والامام مالك قد خصص قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة » بالعادة ، فاستثنى المرأة الشريفة التي تتضرر بالارضاع ، فقال : « أنها لا ترضع ولدها » ، ولا ينافي هذا قول ابن العربي في تفسيره (١) : « ولمالك في الشريفة رأى خصص به الآية ، فقال : أنها لا ترضع اذا كانت شريفة وهذا من باب المصلحة » . لainافيه ، لأن منشأ العادة المصلحة ، وهي دفع الأذى عن أمثال تلك المرأة ، فالشخص في الحقيقة هو المصلحة ، وفي الظاهر هو العادة الناشئة عن هذه المصلحة .

ولقد وجدت أبا عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية (٢) يقرر أنه عرف فيقول : « واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو حق عليها واللفظ محتمل ، ثم قال : ولكن هو عليها في حال الزوجية ، وهو عرف يلزم اذا قد صار كالشرط الا أن تكون شريفة ذات ترفة فعرفها لا ترضع وذلك كالشرط » .

ولقد أفتى محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة بجواز بيع التحل ودود الفز لما وجد الناس يتعاملون بهما . بيعاً وشراء بعد أن كان امامه يمنع ذلك ، لعدم ما ليهما قياساً على هوم الأرض والصفدع .

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٨٦

(٢) ج ٣ ص ١٦١

ولأهمية العرف عند محمد كان يذهب إلى الصياغين ، ويسأل عن معاملتهم وما يتواضعون عليه .

## المقلدون والعرف

وهكذا روعي العرف في عصر الاجتهد في الفقه الإسلامي على الطريقة التي سهلها رسول الله فيه ، فلما تكونت المذاهب الفقهية ، وصار لكل مذهب حدود خاصة وأتباع يقلدونه بقى اعتبار العرف ، بل إنهم وضعوا له الضوابط كما ضبطوا غيره ، فوضعت الشروط وبينت أنواعه ، وكتب المذاهب المختلفة تفاصيل ذكر العرف تقييداً وتفرعاً عليه .

والإيك طائفة من تلك العبارات :

يقول القرافي في مختصر التتفيق<sup>(١)</sup> : تنبئه « ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ، وليس كذلك . أما العرف فشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها » .

وابن العربي في تفسير قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » يقول<sup>(٢)</sup> : « المسألة الرابعة في تقدير الإنفاق ، قد بينا أنه ليس له تقدير شرعى ، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة ، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام »

والسرخسى من الحنفية يقول في مبسوطه<sup>(٣)</sup> : « إن الثابت بالعرف ثابت بدلليل شرعى ، ولأن في النزع عن العادة الظاهرة حرجاً بينا » .

وابن عابدين في رسالته يقول : « الثابت بالعرف ثابت بدلليل شرعى » .

(١) ص ٧٦

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٠

(٣) ج ١٣ ص ١٤

وجاء في قواعدهم « العادة محكمة » ، « والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً » .  
« والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص » .

ولما للعرف من منزلة بين الأدلة التي تستند إليها الأحكام في الظاهر  
شرطاً في المجهود أن يكون عالماً بأعراف الناس .

يقول السريخى في المبسوط (١) : « وأقرب ما قيل في حق المجهود  
أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتزلتها  
وجوه معانيها ، وأن يكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس » .

وابن عابدين في رسالته (٢) يصرح بمثل هذا فيقول : « ولهذا قالوا  
من شروط الاجتياز إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس » .

### تغير الأحكام بتغير العرف

وإذا كان العرف من الأدلة التي تبني عليها الأحكام ، ويترك به القياس  
ويختص به النصوص عند جمهرة الفقهاء فيتبع ذلك لا محالة تغير الأحكام  
التي بنيت عليه اذا ما تغير العرف ، والباحث في كتب الفقه يجد كثيراً  
من تلك الفروع .

من ذلك ما روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول : إذا غصب انسان ثوباً  
وصبغه بلون أسود فللمالك أن يضمنه نقضانه ، وخالفه صاحباه فقالا :  
إن المالك مخير بين أخذ الثوب وضمان الزيادة للغاصب ، فأبوا حنيفة يرى  
أن صبغه بالسوداد ينقص قيمته ، وصاحباه ذهبوا إلى أنه يزيد بها كصبغه  
بأى لون آخر ، فهذا الاختلاف أرجعه الفقهاء إلى اختلاف العرف ،  
فقد كان الصبغ بالسوداد في عهد أبي حنيفة ينقص قيمة الثوب ، لأن بنى أمية  
ما كانوا يلبسون السواد ، فكان مذموماً ، والعباسيون كانوا يلبسون السواد  
فكانت ممدودة في عصرهم ، ومن هنا زادت قيمة الثوب بصبغه بللون الأسود

(١) ج ١٦ ص ٦٢

(٢) مجموعة الرسائل ج ٢ ص ١٢٥

ولقد كان المقرر بالنصوص عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن لما كان الناس يفعلون ذلك حسبة الله تعالى ، ولما تغير الزمن وشحت النفوس بفعل الخير أفتى الفقهاء المتأخرون بجواز أخذ الأجر على ذلك وعلى تعليم العلم والأمامية وغيرها من الشعائر ، ولأن أرباب هذه الوظائف كانوا يرزقون من بيت المال ، فلم يكن ثمة حاجة إلى أخذهم الأجر .

فلما تغيرت العادات وقطع رزق هؤلاء من بيت المال ، وجب لهم الأجر نظير هذا العمل والا ماتوا جوعاً ، أوضاع القرآن والعلم بتركة الناس التعليم (١) .

ومن ذلك قول الصالحين : انه لا يكتفى بظاهر العدالة في تعديل الشهود ، بل لابد من تزكيتهم . بأن يأتى شخص يثق فيه القاضي ، وله معرفة بأحوال الشاهد ، ويعلن أمام القاضي عدالته ، قالا ذلك لظهور الفساد في زمانهما بعد أن كان الإمام يكتفى بظاهر عدالتهم فيما عدا الحدود والقصاص لغبطة الصلاح في زمانه .

فقد اتفقوا على أن العدالة شرط ليطمئن القاضي إلى شهادتهم ، وقد كان ظاهر العدالة كافياً في زمانه لغبطة الصلاح ، فلما شاع الفساد أصبح هذا الظاهر غير محقق للمقصود ، فكان لابد من البحث عن العدالة واثباتها .

ومنه أيضاً تضمين الساعي مع مخالفته للقواعد من أن الضمان على المباشر دون المسبب لفساد الزمان أيضاً .

(١) يقول الأتاسي في شرح الجملة العدلية ج ١ ص ٧٦ : ان أخذ الأجر على هذه الأشياء يعلل بالضرورة لا بالحاجة ، ونقل عن رد المحتار بأنه قد اتفقت كلامهم قاطبة على التعديل بالضرورة ، وهي خشية ضياع القرآن ، وتلك الأحكام الدينية . اذ مني الضرورة على فعل ما لابد منه للتخلص من عهدة العبد ولا يسعه الترك ، والحاجة مبنية على التوسيع والتبسيل فيما يسع العبد تركه كالمastصناع مثلًا . ١ هـ .

وهكذا نجد كثيراً من الأحكام وبخاصة الأحكام الاجتهادية التي استنبطها الأئمة تغيرت تبعاً للتغير العادات وفساد الزمان ، ولم يكن ذلك بداعاً من هؤلاء بل هو أصل مقرر من صدر الاسلام .

فقد روى ابن سعد في طبقاته (١) في ترجمة شريح القاضي بسند الى أبي البختري أنه جاء الى شريح فقال له : ما الذي أحدث في القضاء؟ ، فقال : « ان الناس قد أحدثوا فأحدثت » .

وروى عن اياس بن معاویه أنه قال : قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسد فاستحسنوا ، ثم قال ما وجدت القضاء الا ما يستحسن الناس ». .

وفي هذا يقول الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز : « تحدث للناس أقصية بقدر ما أحدثوا من الفجور » (٢) .

ولقد نقل تقرير هذا المبدأ في صراحة تامة عن كثيرون من العلماء في العصور المختلفة ، وصرح بعضهم بأن هذا التغيير لا يحتاج الى اجتهد من الفقهاء المقلدين ، وأن الابقاء على الحكم مع تغير العادة مخالف للإجماع .

فالقرافي المالكي يجيب في بعض كتبه (٣) عن سؤال موضوعه الأحكام المترتبة على العرف في المذاهب هل يبقى بها كما هي أم تتغير تبعاً للتغير . فيقول : « ان جرى هذه الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتتجدة ، وليس تجديداً للاجتهد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهد »

(١) ج ٦ ص ٩١

(٢) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٧٧

(٣) كتاب الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ٦٨ في جواب السؤال التاسع والثلاثين .

ويقول في فروقه<sup>(١)</sup> في الفرق بين قاعدة العرف القولى والعرف العملى في صدد اعتبار العرف وتغيره: «فهـما تجدد العـرف اعتـرـه ، وـمـهـما سـقطـ أـسـقـطـه ، وـلـاـ تـجـمـدـ عـلـىـ المـسـطـورـ فـيـ الـكـتـبـ طـوـلـ عمرـكـ ، بـلـ اـذـ جـاءـكـ رـجـلـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ اـقـلـيمـكـ يـسـتـفـتـيـكـ لـاـ تـجـرـهـ عـلـىـ عـرـفـ بـلـدـكـ ، وـاسـأـلـهـ عـنـ عـرـفـ بـلـدـهـ وـاجـرـهـ عـلـيـهـ وـافـتـهـ بـهـ دـوـنـ عـرـفـ بـلـدـكـ وـالـمـقـرـرـ فـيـ كـبـكـ ، فـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ الـواـضـحـ ، وـالـجـمـودـ عـلـىـ الـمـقـولاتـ أـبـداـ ضـلالـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـجـهـلـ بـمـقـاصـدـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـالـسـلـفـ الـمـاضـيـنـ ». 

---

وصاحب تهذيب الفروق<sup>(٢)</sup> في هذا الموضوع يقول: «وـاـذـ كـانـ الشـئـءـ عـيـيـاـ فـيـ ثـيـابـ فـيـ عـادـةـ رـدـدـنـاـ بـهـ الـمـيـعـ ، فـاـذـ تـغـيـرـ الـعـادـةـ وـصـارـ ذـلـكـ الـمـكـروـهـ مـحـبـوـبـاـ مـوـجـباـ لـزـيـادـةـ الـمـنـ لـمـ تـرـدـ بـهـ ، وـبـهـذـاـ الـقـانـونـ تـعـتـرـ حـمـيـعـ الـأـحـكـامـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـعـوـائـدـ ، وـهـوـ تـحـقـيقـ جـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـأـخـلـافـ فـيـ بـيـنـهـمـ نـعـمـ قـدـ يـقـعـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـهـ هـلـ وـجـدـ أـمـ لـاـ »؟ 

---

وابن القيم في بحث تغير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيات والعواائد يقول<sup>(٣)</sup>: «هـذـاـ فـضـلـ عـظـيمـ الـنـفـعـ جـدـاـ وـقـدـ وـقـعـ نـعـمـ قـدـ يـقـعـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـهـ هـلـ وـجـدـ أـمـ لـاـ »؟

(١) ج ١ ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) ج ١ ص ١٩١

(٣) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٧ ، وقد توسع ابن القيم في هذا الباب فذكر أمثلة للأحكام التي تتغير العرف ، عد منها الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر فيقول: ان رسول الله حيناً فرضها صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو صاعاً من اقط كانت هي غالب أقواتها بالمدينة . فإذا وجد أهل بلد قوتهم من غير هذه الأصناف وجب عليهم صاع من قوتهم ، ولو كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسلك آخر جروا فطرتهم من قوتهم كانتاً ما كان . اذ المقصود سد خلة المساكين في هذا اليوم . لقول الرسول : «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ» . وتدرج من ذلك الى جواز اخراج الأطعمة المتخذة للعيد من اعتاد اتخاذ الأطعمة قال : ونص الشراع على هذه الأنواع لأنهم لم يعتادوا اتخاذ أطعمة خاصة يوم العيد ، بل كان قوتهم فيه كقوتهم في سائر الأيام ... وتكلم كذلك على حديث ايجاب رد صاع من تمر بدل لبن المصرأة عند ردها بأن بعض الفقهاء جعله حكماً عاماً في جميع البلدان ، فيرد صاعاً منه ان وجد والا رد قيمة صاع من التمر وبعضهم لم يجعله عاماً ، بل أوجب رد صاع من قوت البلد الغائب فـحـاـ كانـ اوـ شـعـيرـ اوـ ذـرـةـ واـخـتـارـ هـذـاـ ، وـقـالـ: اـنـ الـأـقـرـبـ اـلـقـصـدـ الـشـارـعـ وـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ منـ اـيـجـابـ قـيـمةـ صـاعـ منـ التـمـرـ فـمـوـضـعـهـ .

بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب الخرج والمشقة وتکلیف مالا سبیل اليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتی به » .

وابن عابدين الحنفى في رسالته نشر العرف يقول : « کثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه الحجۃ في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلهم بأنه لو كان في زمامهم لقال بما قالوا به أخذناً من قواعد مذهبه » .

وعلى ذلك يجب مراعاة العرف في الأحكام التابعة له ، فكلما تغير غيرنا الحكم تبعاً له ، والا وصلنا الى أمر في غاية القبح .

فثلا نجد الشاطبي في موافقاته (۱) يقرر حسب زمانه أن کشف الرأس للرجال قبيح للذوي المروءات في البلاد المشرقية ، فيكون قادحاً في العدالة ، وفي البلاد المغاربية غير قبيح فلا يقدح فيها .

والآن قد تغيرت العادة في بلادنا وأصبح کشف الرأس عادة لا قبح فيها ، فهل نبقى الحكم الأول ونجعله قادحاً في العدالة ، فترد شهادة كل من کشف رأسه !!؟

هذا هو حظ العرف في فقه الاسلام من جهة بناء الأحكام عليه ،  
فيقوى على انشاء أحكام لحوادث ليس فيها نص ، و اذا تعارض مع النص  
خصوصه ، كما يترك به القياس ، وأن الأحكام المبنية عليه تتغير تبعاً للتغيره ،  
وأن منشأ دلالته ليس مجرد كونه أمراً متعارفاً ، بل ما أنبأ عنه من المصلحة

(۱) ج ۲ ص ۲۸۴

وحيثند لا نرى معنى لاشترط عمومه عموماً شاملأ ، لأن المصلحة يعمل بها سواء أكانت عامة في البلدان كلها أم في بلد معين ، وهذا قيل في القواعد « العادة محكمة عامة كانت أو خاصة » .

## العرف المخالف للنص من كل وجه

أما العرف الذي يخالف النصوص الشرعية من كل وجه فإنه يكون عرفاً فاسداً ، ولذلك نجد هذه الأعراف كلها منكرات ، كتعارفهم على شرب الخمر ، والتعامل بالربا ، وما يحرى في المآتم والأفراح والموالد من مفاسد.

وما اعتادوه في أزيائهم مما كان مبعثه مجرد التقليد الأعمى أو تحقيق شهوة .

## مرتبة العرف بين الأدلة

واذا كان العرف يرجع في غالب صوره الى المصلحة التي دعت اليها الحاجة فتكون مرتبته بين الأدلة مرتبة المصلحة ، وهي قد تكون مرسلة أى لا تعارض دليلاً من الأدلة الشرعية ، وقد تكون معارضة لدليل آخر ، فان كان قياساً قدّمت عليه لأنها مصلحة محققة ، ومصلحة القياس محتملة وان كان نصاً . فان كانت المعارضه كليلة ألغيت ، وان كانت جزئية خصص النص بها ، فيعمل بها في موضع التعارض ، ويعمل بالنص فيما عدا هذا الموضع وإعمال الدليلين ما أمكن أولى من ابطال أحدهما .

ولا شك في أن هذه المصلحة التي دعت اليها الحاجة العامة أو الخاصة دليل من الأدلة التي يستند اليها في اثبات الأحكام ، وهي ليست مجرد رأي ، بل حجيتها ثابتة بالنصوص الكثيرة النافية للحرج ، والداعية الى التيسير وعدم التعسir .

وهنا يثور التساؤل عن الفرق بين النوعين العرف المعارض للنص معارضه كليلة ، والمعارض معارضه جزئية حيث حكم بفساد الأول واعتبر الثاني صحيحاً مع اتفاقهما في المخالفة للنصوص .

وجوابنا على ذلك : ان المعارضة الكلية فيها الغاء النص وابطال لعمله ، وهو قريب من النسخ ان لم يكن عينه ، فلو صحتنا العمل بهذا النوع من العرف لأدى الى النسخ ، ولا نسخ بعد عصر الرسالة بالاجماع ، أما المعارضة الجزئية فهي لا تلغى النص ولا تبطله ، بل يبقى العمل به فيها عدا موضع العرف ، فلا يكون العمل بالعرف في هذه الحالة نسخاً ، وأقصى ما فيه أن يكون تخصيصاً ، والتخصيص مشروع وباق بعد عصر الرسالة ، فكما كان التخصيص في عصر الوحي بالنص يكون بعده بالقياس والمصلحة والاستحسان ، وهي أنواع من الاجتياح المأذون فيها الى قيام الساعة ، وعندئذ يكون العرف المخصص عملاً مشروعًا ، والعرف الناسخ غير مشروع (١) فافرقا .

وما العرف المخصص الا عملية استثناء بعض أفراد النص العام وآخر ارجها  
من حكمه ، فيدخل تحت مبدأ الاستثناء المقرر صراحة في القرآن كما سيأتي  
توضيحه فيما بعد .

### النصوص التي يقوى العرف على تخصيصها

وما ينبغي ملاحظته هنا أن العرف لا ينحصر الا النصوص الظنية ، أما القطعية فلا يقوى على تخصيصها ، لأن التخصيص فرع التعارض ، والتعارض يستلزم التساوى ، والعرف على أي صورة وقع لا يرقى الى مرتبة النصوص القطعية حتى يعارضها فيخصيصها (٢) .

(١) والمقرر في القوانين الوضعية أن العرف لا يلغي التشريع مهما كان . لأن الالغاء لا يملكه الا من ملك الاصدار أو من هو أعلى منه . فالقاعدة القانونية لا يلغى الا قاعدة قانونية مثلها تكون صادرة من نفس المصدر الذي أصدر الأولى أو مصدر رسمي آخر أعلى من ذلك المصدر ، المدخل للدكتور كيره .

(٢) قد يقال : اذا كان مرد العرف الى المصلحة فإنه يقوى على المعارضة فيها اذا كانت المصلحة التي نشأت عنها ضرورية . والجواب أن التخصيص في هذه الحالة ليس بالعرف ولا بالمصلحة واما هو بدليل قطعى ورد في القرآن « الا ما اضطررتم اليه » وما في معناها من الآيات .

وأنت اذا استقرأت النصوص التي خصصت بالعرف في عهد الرسول أو بعده وجدتها كلها نصوصاً ظنية ، لأنها أحاديث ثبتت بطريق الظن لا بطريق القطع فوق أن دلالتها قد تكون ظنية لاحتمالها لأكثر من معنى .

والآية التي روی عن الإمام مالك أنه خصصها بالعرف ، وهي آية ”والوالدات يرضعن أولادهن“ وان كانت قطعية الثبوت الا أنها ظنية الدلالة ، لأنها تحتمل معنيين ، كما يقول القرطبي في تفسيره ، وابن العربي في أحكام القرآن وعبارة القرطبي (١) « وانختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم هو حق عليها ، واللفظ محتمل ، لأنه لو أراد التصریح بكونه عليها لقال « وعلى الوالدات رضاع أولادهن » كما قال تعالى ” وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ” ، ولكن هو عليها في حال الزوجية ، وهو عرف يلزم ، اذ قد صار كالشرط الا أن تكون شریفة ذات ترفة فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط » .

### مدى سلطان العرف

هذا وعمل العرف باعتبار موضوعه يتبع قلة النصوص وكثرتها ، فكلما كثرت النصوص ضاقت دائرة العرف ، فإذا قلت اتسعت دائرةه ولذلك نجد الفقهاء يجعلون عمله في المعاملات التجارية التي تتعدد وتتنوع على مر الزمن أكثر من غيرها .

فإذا كان رجال القانون صرحوا بأن سلطان العرف في القانون التجاري أوسع من بقية الفروع فهو كذلك في فقه الاسلام ، حتى صار من قواعدهم المشهورة «المعروف بين التجار كالمشروع بينهم» يريدون بها أن ما يقع بين التجار من المعاملات التجارية أو بين غيرهم من العقود والمعاملات التي هي من نوع التجارة ينصرف عند الاطلاق الى العرف والعادة (٢)

(١) ج ٣ ص ١٦١

(٢) راجع المجلة العدلية بشرح الاتاسي ج ١ ص ١٠١

## العرف وتطبيق الأحكام

والعرف عمل آخر لا يقل في أهميته عن بناء الأحكام عليه ابتداء ، وهو تحكيمه في تطبيق الأحكام المطلقة التي تختلف باختلاف البيئات والأزمان فهذه الأحكام يفسرها العرف .

من ذلك أن الله أوجب نفقة الزوجات بقوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته" ، فالآلية أوجبت هذه النفقة بقدر الوسع ، ولم تبين مقدارها ، فقدرها بعض الفقهاء ، وتركها آخرون للعرف . يقول ابن قدامة الحنفي (١) في شأن نفقة الزوجة : « ولأن الشرع ورد بالانفاق مطلقاً من غير تقيد ولا تقدير ، فوجب أن يرد إلى العرف كما في القبض والاحراز » .

ونستطيع أن نقول : أن الذين قدروها لم يجاوزوا العرف ، لأنهم راعوا عرف زمانهم في تقديرها .

ومنه أن الله شرع الشهادة ، وجعل العدالة شرطاً في قبولها ، « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ، والعدالة كما يقول السرخسى في مبوسطه (٢) : « هي الاستقامة وليس لكتالها نهاية فإنه يعتبر منه القدر الممكن ، وهو اتزجارة عمما يعتقده حراماً في دينه » ، أو « أن يكون المرء مجتنباً للكبائر ولا يكون مصرأً على الصغار وإن يكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه ». كما نقله الزيلعى (٣) عن أبي يوسف ، أو « هي اجتناب الكبائر والاصرار على الصغار وما يخل بالمروءة » كما يقول ابن نجيم (٤) .

ومع اختلافهم في تعريفها فقد اتفقوا على أنها تسقط بفعل ما يخل بالمروءة (٥) . وهو أمر يشين الإنسان ويدل على حقارته نفسه عند أهل الفضل من الناس .

(١) المغني ج ٧ ص ٥٦٦

(٢) ج ١٦ ص ١١٣

(٣) تبيين الحقائق ج ٤ ص ٢٢٥

(٤) البحر ج ٧ ص ١٠٠

(٥) يقول ابن نجيم في الموضع السابق : المروءة هي أن لا يأْنَ الانسان ما يعتذر عنه مما يخصه عن مرتبته عند أهل الفضل . فترك المروءة أو فعل ما يخل بها مسقط للعدالة .

وما يخل بالمروءة قد يكون أمراً ثابتاً لا يتبدل ، وقد يكون أمراً متغيراً يختلف باختلاف الأزمان والبيئات كنطاطي الحرف الدينية ، وكشف الرأس للرجال والأكل في الطرق ، وما شاكل ذلك ، ففي هذا النوع التغير يرجع إلى العرف ليبين منه ما يخل بالمروءة المسقط للعدالة الذي ترد به الشهادة .

ومنه التعزير على المنكرات المتروك لولاة الأمر تقديره ، فإنه مختلف باختلاف البيئات والأزمان ، فرب فعل يعتبر تعزيراً في مكان دون آخر ، أو عند بعض الناس دون غيرهم ، فالكلمة الشديدة تلوم الكريم ولا أثر لها في نفس اللثيم .

ولما أوجب الشارع قطع اليد في سرقة المال من حرزه لم يبين حد الحرز بل وكله إلى عرف الناس ، لأنه مختلف باختلاف الأموال ، فحرز النقود غير حرز الثياب ، وهو غير حرز الحيوان والجحوب ، ومثله في ذلك الحرز الذي تحفظ فيه الوديعة ، حتى لو وضعتها في غير حرزها المتعارف ، وضاعت ضمنها لأهماله في حفظها .

ومن ذلك أيضاً أن الشارع أثبت الخيار للمشتري إذا وجد بالمبيع عيباً ، ولما كان هذا العيب مختلف باختلاف أنظار الناس لاختلاف رغباتهم ، كما مختلف باختلاف أثره في الشيء وقيمه وكله جمهور الفقهاء إلى العرف ، حتى عرفوه . بأنه نقيبة موجبة لنقص قيمة الشيء في عرف أهل الذين لم يخبره فيه سواء أكانوا تجاراً أم صناعاً .

فالعيوب في الشيء الذي يتاجر فيه يرجع إلى تجار هذا الصنف لمعرفة عيوبه ، والعيوب في الصنعة يرجع فيه إلى أهل الخبرة في هذه الصنعة ، فلا يرجع إلى التجارين في عيب الصياغة مثلًا ولا العكس . فإن المهام في فتح القدير<sup>(١)</sup> يقول : والمرجع في كونه عيباً أولًا لأهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات . وبهذا قالت الأئمة الثلاثة<sup>(٢)</sup> .

(١) ج ٥ ص ١٥٣

(٢) راجع للحنفية فتح القدير في الموضع السابق ، والعنایة ، والبحر ج ٦ ص ٤١ وما بعدها ، وجمع الأئمّه بشرح ملتقى الأجر ج ٢ ص ٤١ ، والمالكية الشرح الكبير ج ٤ ص ٨٥ ، وبداية المحبذ لابن رشد ج ٢ ص ١٥٢ ، والحنابلة المعني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٢ . والفقه على المذاهب الأربع ج ٢ ص ٢٤٨

وأكثُر من ذلك أن المالكية في خيار الشرط — الذي ورد النص به وحدد مدتة بثلاثة أيام في حديث جبان بن منقذ — يذهبون إلى أن العرف هو المحدد لمدته ، وهي تختلف باختلاف السلع فلا تقييد بثلاثة أيام ولا بغيرها قالوا : لأنه مشروع للتروى ، حتى سمى خيار التروى ، وهو مختلف عادة باختلاف السلع ففوض إلى العرف (١) .

ومن ذلك أن رسول الله علق ملكيَّة الأرض الموات على أحياءها في حديث «من أحيَا أرضاً مواتاً فهى له» ، لكنه لم يبيِّن بمِّا يتحقق الاحياء فاختَلَفَ الفقهاء في بيانه . فالحنابلة فوضوا بيانه إلى العرف ، فما يعده العرف احياء يكون مفيداً للتملك ، والفقهاء الذين حددوا للإحياء أفعالاً خاصة لم يخرجوها عن ذلك — على التحقيق — لأن تحديدهم لم يكن بنص روى لهم بل اتبعوا فيه عرف زملهم .

وفقهاء الشافعية حينما اعتبروا خيار المجلس وأن التفرق مبطل له فوضوا معرفة التفرق إلى العرف ، فما يعده العرف تفرقاً يبطل به الخيار .

وفي بطون كتب الفقه في المذاهب المختلفة كثير من تلك الأحكام المطلقة المفوضة إلى العرف مما اتفق عليه الفقهاء أو اختلفوا فيه .

وما يلاحظ هنا أن هذا النوع من العرف لا ينكره أحد من الفقهاء ،  
فهي متقوون عليه كمبدأ ، واحتلاؤهم في بعض الجزئيات يرجع إلى الاختلاف  
فيها أهي مطلقة لم تبين فيرجع إلى العرف في بيانها ، أم ورد فيها بيان فليست  
من الاطلاق في شيء ؟

وأما النوع الأول فهو موضع خلاف بين الفقهاء ، فنفهم من اعترف به ، ومنهم من أنكره ، أو على الأقل أنكر منه ما يعارض النصوص

(١) راجع بداية المجهد ج ٢ ص ١٨٢ ، وشرح التفراوى على الرسالة ج ٢ ص ٢٥١

على الوجه الذى ببناه من قبل ، وبخاصة بعد أن رجعت دلالة العرف الى المصلحة التى نشا عنها ، والمصلحة لم يتفق الفقهاء على العمل بها ، أو على مدى دلالتها .

## العرف وتفسير النصوص

وبعد هذا وذاك نجد للعرف أثراً كبيراً في تفسير النصوص . سواء أكانت من الشارع أم من غيره ، فالأعراف الموجودة حين نزول الوحي تحمل عليها الألفاظ التى لم يرد عن الشارع تفسير صريح لها .

يقول الإمام الشاطبي في موافقاته (١) : « لابد ملن أراد الخوض في علم القرآن والسنّة من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى عاداتها حالة التزييل من عند الله والبيان من رسوله ، لأن الجهل بها موقع في الاشكالات التي يتعدّر الخروج منها الا بهذه المعرفة » .

وقرر الفقهاء أن صيغ العقود والعبارات المشتقة للتصرفات يرجع في تفسيرها إلى العرف .

جاء في قواعدهم « مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف » .

ومن هنا قالوا : « ان الأمان تبني على العرف » . فلو حلف لا يدخل بيته لا يحث بدخول الكعبة أو المسجد مع أن الله سى الكعبة بيته في قوله تعالى « ان أول بيت وضع للناس للذى يبكة مباركاً » (٢) ، والمساجد بيوتاً في قوله « في بيوت أدنى الله أن ترفع وينذكر فيها اسمه » (٣) .

ولو حلف لا يأكل خبزاً وكان معتاد بلده أكل خبز القمح فلا يحث بأكل خبز غيره من الذرة والشعير والأرز ، ولو حلف لا يجلس تحت سقف لا يحث بجلوسه في العراء تحت السماء وان سمها الله سقفاً ” وجعلنا

(١) ج ٣ ص ٥١

(٢) آل عمران - ٩٦

(٣) النور - ٣٦

السماء سقفاً محفوظاً<sup>(١)</sup> ، ولو حلف لا يجلس على بساط وجلس على الأرض لا يحيث مع قوله تعالى ”والله جعل لكم الأرض بساطاً“<sup>(٢)</sup> ولو حلف لا يأكل لها لا يحيث بأكل السمك وإن سماه الله في القرآن لها . ” وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لها طرياً“<sup>(٣)</sup> . ومثل ذلك كثير في كتب الفقه .

## العرف والترجيح

والعرف من وراء ذلك كله يعتبر قرينة مرجحة عند التنازع في الحقوق .

فإذا اختلف الزوج وزوجته في مداع الـيت ، ولا يبينه لواحد منها حكم العـرف ، فـما يـقضـى بـكونـه من اختـصاصـ الرـجـلـ يـحـكـمـ لهـ بـهـ بـعـدـ يـمـيـنـهـ ، وـما يـقـضـى بـكونـهـ من اختـصاصـ المـرـأـةـ يـحـكـمـ لهاـ بـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ الاـ إـذـاـ كانـ أـحـدـهـماـ لـهـ تـجـارـةـ أـوـ صـنـعـةـ فـيـهاـ يـصـلـحـ لـلـآـخـرـ .

وإذا اختلف الأب وأبنته فيما ساقه من مداع إلى بيت زوجها ، فقال الأب هو عارية وطالب برد ، وقالت : هو هبة وامتنعت عن الرد حـكمـ العـرفـ بينـهـماـ ، فـإـذـاـ اـعـتـادـ النـاسـ الـهـبـةـ قـبـلـ قـوـلـهـاـ ، وـإـنـ اـعـتـادـوـاـ الـاعـارـةـ حـكمـ لـلـأـبـ بالـرـدـ .

كـماـ قـرـرـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـعـرـفـ يـقـضـىـ عـلـىـ الدـعـوـىـ مـنـ أـسـاسـهـ فـلـاـ تـسـمـعـ إـذـاـ كـانـتـ مـخـالـفـةـ لـهـ .

فـلوـ اـدـعـىـ فـقـيرـ مـحـتـاجـ بـائـسـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـيـسـارـ أـنـ اـقـرـضـ مـنـهـ مـبـلـغاًـ كـبـيرـاًـ مـنـ الـمـالـ لـاـ تـسـمـعـ هـذـهـ الدـعـوـىـ مـخـالـفـتـهـ لـلـعـرـفـ .

(١) الأنبياء - ٣٢

(٢) نوح - ١٩

(٣) النحل - ١٤

وعلى هذا منعوا سماع الدعوى اذا تركها صاحبها مدة طويلة بدون عذر ، لأن العرف يكذبه ، اذ العادة جرت بأن الانسان لا يسكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة مع تمكنه منها (١) .

هذا هو عمل العرف في الاسلام . انشاء وتفسير ، وتطبيق وترجيح لم يقف وراء أسوار النصوص ، بل دخلها أو أدخلها ليعمل معها بقدر ما أعطى من سلطان ، فهو يعبر - حق - نافذة من نوافذ الفقه الاسلامي التي يطل منها على حياة الناس الواقعية ، فيسلط عليها الأضواء لتبين الطريق للسائلين كيلا تلتوى بهم السيل ، ولميز الخبيث من الطيب ، فاذا ما انكشفت الحقائق أقر منها الصالح النافع وألغى الفاسد الضار .

## طبيعة الفقه الاسلامي وأثر مصادره في تحقيق واقعيته

تلك هي أهم الشبه التي أثيرت حول واقعية الفقه الاسلامي ، والتي حجبت عن أعين المقلدين للفقهاء الغربيين وغيرهم من المستشرقين ما في هذا الفقه من نور وضياء حيناً من الدهر . ناقشناها في هدوء ، وبينما ما انطوت عليه من زيف وبعد عن الحقيقة ، وبهذا نكون قد انتهينا من القسم الأول من البحث فننتقل الى القسم الثاني منه لثبت واقعيته من واقع مصادره التي يستند اليها وطريقة تكوينه .

من الناس من يظن أن الفقه الاسلامي مجرد أوامر محددة ، ونواه معددة بانيا ظنه هذا على أنه تشريع جاء لأمة بدائية بعيدة عن الرق ، في أرض صحراوية لا حظ لها من المدينة ، وفي فترة معينة من الزمن مضى عليها القرون الطويلة ، وأنّى مثل هذا الفقه أن يساير الزمن ، أو يلائم تطور المدنيات ؟ ! مع أن المشاهد المحسوس يدل في صراحة على أن اختلاف التشريع في الأمم يتبع اختلاف الحياة الاجتماعية والرق فيها ، فكلما صعدت أمة درجة من درجات الرق ارتفع التشريع معها بما يوازي هذا الرق ..

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم .

وهذا ظن خاطئ لا يغنى من الحق شيئاً ، بل هو وهم جاء وليد نظرتهم التاريخية لهذا الفقه ، فالمؤرخ كما يربط بين الحوادث وأزمانها ثم يصدر حكمه عليها ، كذلك يجعل حكمه على القانون مرتبطاً بالزمن الذي وجد فيه ، والحياة الاجتماعية التي عاصرها ، فيجعل من رق الأمة رقياً لقانونها ، ومن تأخرها وانحطاطها تأخرأ له وانحطاطاً .

وهى نظرة خاطئة كما صرح بذلك الدكتور السنهورى فى بعض مقالاته حيث يقول :

” اذا كان بعض المستشرين خيل اليه أن مبادئ الشريعة الاسلامية جامدة لا تتطور فذلك يرجع الى أن هؤلاء المستشرين ليسوا من رجال القانون ، فهم ينظرون اليها نظرة المؤرخ لا نظرة الفقيه والا فان رجال القانون من درسوا الشريعة الاسلامية يختلفون مع هؤلاء المستشرين في نظرتهم لها ” .

و تلك - لعمرى - مقالة صدق ما كانت تصدر من أستاذ القانون لو لا أنه درس الفقه الاسلامى دراسة عميقه عن رغبة دافعه ، ووازن بينه وبين القوانين الراحفة علينا من الغرب ، وخرج من تلك المقارنة بالاشادة بما في فقه الاسلام من مزايا عديدة - في مناسبات مختلفة - قل أن يوجد بعضاً في أرقى القوانين الأجنبية .

فالدراسة والمقارنة بغیر تعصب يسلمان دائمآ الى الاعتراف بتفوق الفقه الاسلامي على غيره . ولعل من أقرب الشواهد على ذلك ما نقل عن الأستاذ «لامبير» القانوني الفرنسي في غير موضع من كتبه من اعترافات بما في الفقه الاسلامي من ذخائير يحتاج إليها المتن و القانون ، واعجابه البالغ بما في المذاهب الاسلامية من نظريات ، حتى قيل : انه هو الذى لفت نظر رجال القانون ودارسيه في مصر الى ذلك حينما كان أستاذآ للقانون في جامعتنا .

وهذا رجل آخر من رجال القانون الانجليز – وهو المستر ولز – يعترف بأن الشريعة الاسلامية هي الشريعة التي تساير المدنيات أني سارت يعترف بذلك بعد دراسة واسعة لها في مصدرها الأول وهو القرآن . فيقول (١) : « كل شريعة لا تسير مع المدنية في كل طور من أطوارها فاضرب بها عرض الحائط ولا تبالي بها ، لأن الشريعة التي لا تسير مع المدنية جنباً إلى جنب هي شر مستطير على أصحابها تجرهم إلى الهلاك وأن الشريعة التي وجدتها تسير مع المدنية أني سارت هي الشريعة الاسلامية ، وإذا أراد انسان أن يعرف شيئاً من هذا فليقرأ القرآن وما فيه من نظريات علمية ، وقوانين وأنظمة لربط المجتمع فهو كتاب ديني علمي اجتماعي تهذبي خلقي تاريني ، وكثير من أنظمته وقوانينه تستعمل حتى في وقتنا الحالي ، وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة ، وهل في استطاعة انسان أن يأتي في بدور من الأدوار كانت فيه الشريعة الاسلامية مغایرة للمدنية والتقدم » .

ولم يقتصر الأمر على رجال القانون ، بل تعداد الى الكتاب والمفكرين فاعترفوا بتطور هذه الشريعة نذكر منهم الكاتب الفرنسي « بيير لوقي » اذ يقول (٢) :

« عندنا نحن الأوربيين يعتبر من الحقائق الثابتة أن الاسلام هو دين من أديان الظلام الفكرى التي تحول بين معتقداتها والنور ، وهو يجلب الركود إلى الشعوب ، ويضع أمامها العقبات في سيرها نحو ذلك الجھول الذي ندعوه « بالتقدم » وهذا يدل – قبل كل شيء – على الجهل المطلق بتعاليم النبي ، وفوق ذلك هو نسيان مذهل لشهادة التاريخ ، لأن الاسلام منذ القرن الأول قد جعل يتطور ويتقدّم مع الأجناس المتباينة ، ونحن نعرف أي صعود سريع ذلك الذي منح الناس ايادٍ ابان حكم الخلفاء الأولين » .

(١) مقال للأستاذ محمر فهيم منشور بمجلة الحاماة الشرعية العدد العاشر من السنة الخامسة عشرة.

(٢) نقلناه عن كتاب « هذا هو الاسلام » للدكتور محمد غالب ص ٣١

ولقد عقد الباحثة الأمريكية « هوكنج » أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد فصلاً مستفيضاً عن مصير الثقافة الإسلامية في كتابه « روح السياسة العالمية »<sup>(١)</sup> جاء فيه : « أن سبيل تقدم المالك الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب الغربية التي تدعى أن الدين ليس له أن يقول شيئاً عن حياة الفرد اليومية وعن القانون والنظم السماوية ، وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصدرأً للنمو والتقدم ، وأحياناً يتساءل البعض عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار جديدة ، واصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية ، فالجواب عن هذه المسألة هو أن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو ، لا بل إنه من حيث قابليته للتطور يفضل كثيراً من النظم المماثلة ، والصعوبة لم تكن في انعدام وسائل النمو والتضمة في الشرع الإسلامي ، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامها ، وإننيأشعر بكوني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوى بوفرة على جميع المبادئ الالازمة للنهوض » .

ويقول الدكتور « أزييكو أنسابا توحين » في كتابه « الإسلام وسياسة الخلفاء »<sup>(٢)</sup> : « إن الإسلام يتمشى مع مقتضيات الحاجات الظاهرة ، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضائل في خلال القرون ، ويبقى محتفظاً بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة : فهو الذي أعطى للعالم أرسنخ الشرائع ثباتاً وشرعية تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوربية » .

هذه بعض شهادات فقهاء القانون والمفكرين لم نسقها لنثبت بها صلاحية الفقه الإسلامي وملاءمته ل الواقع ، يل سقناها لنذكر بها جماعة المقلدين ، فلا زال عندنا طائفة من ينتسبون إلى القانون لا يعترفون إلا بما يعرف به الأجنبي .

(١) ، (٢) عن كتاب روح التشريع الإسلامي للأستاذ عفيف طباره ص ٢٥٦

ولأن هذا الفقه يحمل معه شهادة الملاعنة والواقعية من وجوه عديدة . منها

(أولا) انه عبارة عن مجموعة الأحكام العملية المأخوذة من كتاب

الله وسنة رسوله صراحة أو استنباطاً منها ، أو بواسطة القياس على ما فيها ، أو استناداً إلى المبادئ والقواعد العامة التي جاءت بها تلك النصوص فهو في أغلب مسائله فهم يعن الله به على من يشاء من عباده المشتبلين بما جاء به الرسول الكريم من وحي السماء ، كما تدل عليه نفس الكلمة فقه ، فانها في أصل وضعها تدل على الفهم .

تراث خالد تكون على مر السنين ، وضع الفقهاء من أصحاب رسول الله ومن جاء بعدهم من المحدثين لبناته على الأسس القوية التي كملت في فترة نزول الوحي ”اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا“<sup>(١)</sup>، فقه يدور في تلك الرسالة التي جعلها الله رحمة للناس ”وما أرسلناك الا رحمة للعالمين“<sup>(٢)</sup> بلجدير بأن يظل رحمة للناس .

(وثانياً) ان هذا الفقه جزء من الشريعة الاسلامية ، وهي الشريعة التي ارضاها الله للناس جميعاً ”إن الدين عند الله الاسلام“<sup>(٣)</sup> ”ومن يتبع  
غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه“<sup>(٤)</sup>

وهي شريعته الى الناس كافة لا تخص قوماً دون آخرين ”وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون“<sup>(٥)</sup> ”وأرسلناك للناس رسولاً وكفى بالله شهيداً“<sup>(٦)</sup> ، ”قل يأيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض“<sup>(٧)</sup>

(١) المائدة - ٣

(٢) الأنبياء - ١٠٧

(٣) آل عمران - ١٩

(٤) آل عمران - ٨٥

(٥) سباء - ٢٨

(٦) النساء - ٧٩

(٧) الاعراف - ١٥٨

أنزلها الله على خاتم الرسل والنبيين ”ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً“<sup>(١)</sup> ، ثم هي رحمة الله إلى خلقه ”وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين“ .

وبعد ذلك كله هي الشريعة التي تكفل الله بحفظ أصل أصولها ، وهو القرآن ”إنا نحن ننزلنا الذكر وإننا له لحافظون“<sup>(٢)</sup>

فشرعية عامة ، ولم يكن قبلها إلا شرائع خاصة ، لم يحدد لها وقت ، وكل ما سبقها من شرائع كانت موقوتة ، ختم بها الرسالات ، فلييس بعدها رسالة ، تكفل الله بحفظها فيقيت محفوظة عبر القرون الطويلة التي مضت من عمرها ، ولم يتکفل بحفظ غيرها من الشرائع السابقة ، فكثر فيها التحريف والتبدل ، فلم كل هذا ؟ !

أليس ذلك من أوضح الأدلة على أن هذه الشريعة صالحة للعمل<sup>(٣)</sup> بها إلى قيام الساعة ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وحاش الله أن يشرع

---

(١) الأحزاب - ٤٠

(٢) الحجر - ٩

(٣) وزيدك أيها القراء اياضاحاً فنقول : جرت سنة الله في ارسال الرسل أن يؤيدهم بالمعجزات ، وهي أمور خارقة للعادة ليست في متناول البشر ، وكانت معجزات الرسل السابقين أموراً حسية يشاهدها من كان موجوداً في زمنها ، وأما محمد خاتم الرسل فقد أيده الله بمعجزة من نوع آخر ، أيده بالقرآن ، تحدى به العرب فعجزوا ، حتى سجل القرآن نفسه عليهم العجز الدائم المستمر ، وإذا عجز العرب وهو أهل الفصاحة والبلاغة كان غيرهم أشد عجزاً منهم .

وعجزهم دليل قاطع على أنه ليس من كلام البشر ، وبه ثبتت رسالته صل الله عليه وسلم ، ولكن اعجاز القرآن لم يكن من جهة الحس حتى يكون قاصراً في الزمان لم يكن موجوداً في عصر نزوله ، بل اعجازه من جهة العقل ، وهو لا يقتصر على وقت خاص ، فإذا أضفنا إلى هذا تكفل الله بحفظه كان ذلك دليلاً على أن الله أرادبقاء اعجازه ، وبقاء الاعجاز دليلاً على بقاء الرسالة .

فهذه الرسالة باقية ما بيَّنَ اعجاز القرآن ، واعجاز القرآن باق ما بيَّنَ القرآن ، والقرآن موجود لم يدخله تبديل ولا تغيير ، فالرسالة باقية ، وفي بقاء الرسالة بقاء للشريعة ، والله لا يشرع لعباده ما يتنافى مع مصالحهم ، فالنتيجة أن هذه الشريعة ملائمة للناس في كل وقت ، وملاعنة

لعباده - وهو العليم الخبير بأحوالهم - ما لا يتلاءم معهم ، أو يتركهم من غير تشريع فترة من الزمن مع قوله الصريح : "وما كنا معدين حتى نبعث رسولًا" (١) .

---

— مرتبطة ارتباطاً كلياً ببقاء القرآن كما هو محفوظاً عن التبديل والتحريف ، وأن رسالة محمد خاتمة الرسالات .

ومن هنا جاء تشكيل المفترضين في الأمرتين ، فشكك بعض المستشرين في بقاء القرآن كما أنزل فزعوا أنه غير وبدل ، ودخله الخذف والزيادة .

ولقد كفانا شر هؤلاء رد المتصفين منهم ، فقد اعتبروا بالحقيقة ، بل أثبتوها بأدلة منطقية لا تقبل التشكيك ، وقالوا في صراحة : إن هذا القرآن المقرء المدون في المصاحف الآن هو الذي نزل به الوحي على محمد .

نقل ذلك الدكتور "محمد حسين هيكل" في مقدمة الطبعة الثانية لكتابه "حياة محمد" ص ٣١ وما بعدها عن المستشرق الانجليزي "السير وليم موير" في كتابه حياة محمد .

وشكك آخرون في أن رسالة محمد خاتمة الرسالات فقالوا : إن القرآن أخبر بأنه خاتم النبيين ، ولم يوجد دليل يدل على أنه خاتم الرسل ، فنَّ أين نجزم بأنه لا رسالة بعده ؟

وهذا بين الفساد ، لأن نفي النبوة بعده يستلزم نفي الرسالة بعد رسالته ، فالله وصفه بأنه ذي ورسول في غير آية "الذين يتبعون الرسول النبي الأعمى" ، "ولكن رسول الله وخاتم النبيين" "يأيها النبي أتق الله" ، "يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك" . فإذا جربنا على أن مفهوم الرسول والنبي واحد - كما ذهب بعض العلماء - كان الأمر ظاهراً فخاتم النبيين هو خاتم الرسل وإن جربنا على أنها غير متادفين - كما ذهب إليه أكثر العلماء - من أن النبي هو الذي أوحى إليه بشرع ولم يؤمن بتبليله ، والرسول هو الذي أوحى إليه بشرع أمر بتبليله ، فيشير كان في النبأ وهو الایحاء ، ويختصر الرسول بالتبليل ، فالرسول أخص من النبي ، ولقد كان فيبني اسرائيل أنبياء كثيرون مع أنه لم يرسل إليهم غير موسى وعيسى عليهما السلام .

فإذا أخبر الله عن محمد بأنه خاتم النبيين كان معناه أنه خاتم من يوحى إليهم ، وهو نفي للمعني الأعم ، وهو النبوة ، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص كما يقول المنطقية ، ثبت بهذه الآية أن محمداً خاتم الأنبياء والرسل ، والتغيير بكونه خاتم النبيين أدلى على المطلوب من التغيير بخاتم الرسل ، فقد دلت على قفل باب الوحي بعده ، ولو جاء القرآن بالإخبار بأنه خاتم الرسل ، ليق بباب النبوة مفتوحاً يدخله البر والفاجر ، وتكتئب دعاوى الوحي والتغيير في القرآن ، ولكن الله الذي تكفل بحفظ قرآنـه قفل بباب الوحي بعد محمد بن عبد الله ليتم حفظ القرآن .

راجع تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٩٣ ، وتفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٩٨ ، ج ١٤ ص ١٩٦

(١) الاسراء - ١٥ .

(وثلاثاً) اذا رجعنا الى مصادر هذا الفقه التي يستقى منها ، وينابيعه التي يردها رجاله وجدناها كلها تنبض بالحياة وتفيض رحمة ، وتنسخ لكل جديد ، وتلتقي مع الواقع فيما يحفظ على الناس مصالحهم ، ويدفع عنهم المفاسد ، فهى لم تكن مجرد نصوص تعبدية يقف عندها العقل عاجزاً والفكر حائراً ، بل هي وحي ورأى ، وحي أواه الله الى نبيه ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، ورأى يهتدى اليه العقل بعد أن فكت قيوده وطوبى بالنظر والتأمل . وحي يتمثل في كتاب الله وسنة رسوله ، أمرنا برد الأمر اليهما عند النزاع ”إإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول“<sup>(١)</sup> وأخبر الرسول بأن المتسك بهما عاصم من الضلال «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنني» .

ورأى يتمثل في الاجتهد وبذل الوسع على ألوان متنوعة . أقره رسول الله ، بل وسر به «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الى ما يرضي الله ورسوله» .

رأى فردى أقره في حديث معاذ ، وآخر جماعى أمر به وحضر عليه في حديث على «اجعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم» .

فالمصادر اذاً يتتعاون فيها العقل مع النقل ، فليست نقلية فقط حتى يكون العقل محجوراً عليه ، ولا عقلية فقط حتى يسير العقل مطلق القياد ، فتتصارع العقول وتختلف ، فيلتوى الأمر ويضطرب .

هذا قدر لا مراء فيه بين العلماء ، بل يكاد ينعقد عليه الاجماع ، لم يخالف فيه الا من شد ، وهو أمر مقرر في الاسلام من أيام الرسالة ، وسار عليه الأئمة والفقهاء فيها بعد .

فابن القيم<sup>(٢)</sup> يروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قاضياً ومعلماً قال له : «كيف تصنع

(١) النساء - ٥٩

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٤٣

ان عرض لك قضاء؟ » ، قال أقضى بما في كتاب الله ، قال : « فان لم يكن في كتاب الله » قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فان لم يكن في سنة رسول الله » قال : أجهدرأني ولا آلو ، قال معاذ : فضرب رسول الله صدرى ثم قال : « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » .

كما يروى عن سعيد بن المسيب <sup>(١)</sup> عن على رضى الله عنهمما أنه قال : قلت يارسول الله . الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة ، قال : « اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد » .

فهذا الأثران يدلان - في صراحة - على أن مرجع الأحكام وأصول التشريع ثلاثة . كتاب الله ، وسنة رسوله ، والاجتهد بالرأى ، اذا لم يكن قرآن ولا سنة ، وهو نوعان . فردى كما دل عليه حديث معاذ ، وجماعى كما صرخ به الأثر الثانى ، ولكل من النوعين - اجتهد الفرد واجتهد الجماعة - محله الذى يعمل به فيه ، كما يشير إلى ذلك موضع السؤال فى الحديدين فعاذ يذهب للفصل فى الخصومات بين الأفراد ، وهى حوادث فردية لا تتعلق بشأن الجماعة أو الدولة كلها ، ومثل هذا يكفى فيه الاجتهد الفردى وعلى يسأل عن الأمر العام ينزل بالجماعة « الأمر ينزل بنا » ، وهذا الأمر العام لا يكفى فيه رأى فرد واحد ، بل تحتاج إلى رأى الجماعة النابع من مبدأ الشورى المقرر فى القرآن ، وكلمة الأمر فى سؤال على هي كلمة الأمر التى جعلت محلاً للشورى عندما أمر بها القرآن فى قوله تعالى " وشاورهم فى الأمر " <sup>(٢)</sup> ، والتى جعلت من صفات المؤمنين فى قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " <sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) آل عمران - ١٥٩ .

(٣) الشورى - ٣٨ ... ومن يتتبع مواضع مشاورة رسول الله يجد معظمها كانت فى أمور عامة تتعلق بالدولة ، وهذه كان يشاور فيها أهل الشورى من أصحابه ، ولا يقتصر على فرد منهم وأما فى المسائل الخاصة به فقد كان يكتفى بمشورة البعض ، كما حصل فى قصة حديث الإفك حيث شاور علياً فى طلاق عائشة .. راجع تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٠ ، وتفسير ابن كثير

ج ١ ص ٥١٨ ، ج ٤ ص ١١٨ ، وتفسير البحر الحيطي ج ٢ ص ٩٨

وإذا كانت السنة قد بينت مصادر التشريع الثلاثة فالقرآن قررها من قبل في آيات كثيرة بصريح العبارة ، أو بإشارتها ، فالله يقول ” وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بما بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ” (١)

” ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ” (٢) ، ” ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ” (٣) ، ” ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ” (٤)

” وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهوا ” (٥) ، ” فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم ” (٦) .

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في حجية القرآن والسنة بعد أن ثبت أنه من عند الله ، وأنه معجزة رسول الله .

أما اجتهد الجماعة فقرر فيه ضمن مبدأ الشورى التي هي أساس الحكم في الإسلام .

وأما اجتهد الفرد فيدل عليه قوله تعالى ” فاعتبروا يا أولى الأباء ” (٧) التي استدل بها الأصوليون على حجية القياس ، وهي وإن لم تكن صريحة في ذلك فلا تخلو من الدلالة عليه ، كما يشير إليه قوله تعالى ” فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ” (٨) ، فإن التنازع يكون عند الاختلاف في الاجتهد ، والذي يفصل هذا التنازع هو الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فيقضى للرأي الأقرب شهاداً بما فيهما ، وكذلك قوله : ” فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ” (٩) ، فإنه أمر لكل من لا يعرف الحكم أن يسأل أى واحد

(١) المائدة - ٤٨

(٢) ، (٣) ، (٤) المائدة آيات - ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

(٥) المشر - ٧

(٦) النور - ٦٣

(٧) الأنبياء - ٧

(٨) المشر - ٢

(٩) الأنبياء - ٧

من أهل الذكر لأن سؤال الجميع متذر ، والآية وان نزلت في سؤال  
أهل الكتاب عن أوصاف رسول الله في كتبهم فهى في ذاتها بصرف النظر  
عن سببها تفيد حكماً عاماً .

وأصحاب رسول الله وعلى رأسهم خلفاؤه الراشدون متفقون على هذا ،  
فالكثرة الكاثرة من الآثار المنقوله عنهم تدل على أن الرأي مصدر من مصادر  
التشريع يرجع اليه اذا لم تسعفنا النصوص .

فخطتهم العامة هي البحث في كتاب الله ، ثم السؤال عن سنة  
رسول الله ، ثم أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فلن الله ، وإن يكن خطأ  
فهي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

وفي عصرهم كثُر استعمال الرأي لما ظهرت الحاجة إليه ، وبان أنه  
نوعان : جماعي وفردي ، وأن أولهما مقدم على ثانيهما .

روى البغوي في مصابيح السنة عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو  
بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه  
ما يقضى به قضى به ، وان لم يجده في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ،  
فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فان أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ، فربما قام اليه القوم ،  
فيقولون : قضى فيه بكلنا وكذا ، فان لم يجده سنة سنه النبي جمع رؤساء  
الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل  
ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة ، سأله هل كان أبو بكر  
قضى فيه بقضاء ، فان كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء  
الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وفي رأيي أن هذا منه لم يكن تقليداً لأبي بكر ، بل أخذنا برأي الجماعة  
ثمرة الشورى ، وقد كان أحد المستشارين بل أكبرهم في خلافة أبي بكر  
رضي الله عنهما .

وروى عن ابن مسعود أنه قال — لما أكثروا عليه من السؤال ذات يوم — : «ان الله بلغنا ما ترون ، فلن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه فليقضى بما قضى به الصالحون ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل انى أرى وانى أخاف ، فان الحال بين وحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يرribك الى ما لا يرribك » (١)

ولما ولى الفاروق عمر شرعاً قضاء الكوفة قال له : «اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فان لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من قضاء أئمته المهددين ، فان لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المهددون فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح» .

وبعد فترة من الزمن أرسل له كتاباً يذكره بالخطة القوية الواجب اتباعها فيقول :

” اذا حضرك أمر لا بد منه فانظر في كتاب الله فاقض به ، فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فان لم يكن فأنت بالخيار . ان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وان شئت أن توامرني ، ولا أرى مؤمرتك إباهي إلا خيراً لك والسلام ” .

وابن القيم في إعلام الموقعين يروى هذا الكتاب برواية أخرى عن طريق سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ، وهى تختلف عن الرواية السابقة في بعض الأنفاظ ، وفي آخرها يقول : فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة عن رسول الله ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاتخذ أى الأمرين شئت . ان شئت أن تجتهد برأيك فتقدّم ، وأن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير الا خيراً لك .

وفي النفس شيء من هذه الرواية ، لما يترتب على العمل بظاهرها من ترك بعض القضايا من غير حكم اذا لم يجد القاضي لها حكماً في كتاب الله وسنة رسوله ، وما قضى به أئمة العدل قبله ، لأن أمير المؤمنين خير

(١) راجع هذه الآثار في إعلام الموقعين ج ١ ص ٧٠ ، ص ٧١ .

فيها شريحاً بين التقدم والتأخر ، ثم استحسن التأخر ، وليس هذا الكتاب خاصاً بشريح ، بل هو دستور عام له ولغيره من القضاة ، ومهمة القاضي فصل النزاع بين الخصوم لا ترك بعض الخصومات من غير قضاء .

وهذا يرجح الرواية الأولى من غير شك ، لأنها تخبره بين التقدم بالحكم بجهاده ، وبين ترك العمل برأيه ومكتابته أمير المؤمنين لأخذ رأيه ، وأمير المؤمنين لن يترك مشورة من غير أن يرد عليها ، فجلس الشورى عنده يستشيره في كل ما يأتيه من قبل الولاة .

ولعل راوي الرواية الأخرى تصرف فيها بفهمه فأخطأ الفهم ، فالرواية الصحيحة تخبره بين الحكم بجهاده وبين ترك الحكم برأيه ومكتابته الخليفة ، وهذا خير وأحسن من غير شك ، لأن رأي الخليفة ومن معه من أهل الشورى أقرب إلى الصواب من رأي القاضي وحده ، فظن الراوي أنه خيره بين الحكم برأيه وترك الحكم ، فعبر بما يفيد ذلك : ان شئت أن تجتهد فتقدمن ، وان شئت أن تتأخر فتأخر .

ولو فسّرنا التأخير المطلوب في هذه الرواية بتأخير الحكم حتى يستشير أهل الصلاح في بلده ، أو الخليفة لاستقامت ، ولما اختلفت مع الرواية الأخرى .

ومن هنا انقسمت مصادر الفقه إلى نوعين . مصادر نقلية ، وأخرى عقلية ، فالنقلية هي التي يكون طريقها النقل ، ولا دخل للمجتهد في تكوينها واجادها ، والعقلية . هي التي يكون للعقل دخل في تكوينها ، أو بعبارة أخرى . هي التي تكون من عمل المجتهد<sup>(١)</sup> .

---

(١) فالقياس مثلاً يوجد بصنع المجتهد ، فهو الذي يبحث عن الأصل وعنة الحكم فيه ، ووجودها في الفرع ، ومساواة الفرع للأصل في تلك العلة ، ثم بعد هذا يحكم بالمساواة ، أو بالتعدي على الخلاف في التعبير ، والاستحسان كذلك من صنع المجتهد ، فإن كان قياساً خفياً في مقابلة قياس آخر فأمره ظاهر ، وإن كان استثناء من قاعدة عامة فالمجتهد هو الذي يبحث في الحكم العام =

وهذا التقسيم — كما ترى — كان موجوداً من عهد الصحابة ، ولكن بدون تفصيل للأنواع كما حدث حدث بعد رحيلهم ، فالمصادر التقلية عندهم هي القرآن والسنّة ، وهما مقدمان على كل حال ، وما عداهما فرأى — جماعي أو فردي — لم يأخذ عناوين مختلفة ، كما حدث في عصر الأئمة أصحاب المذاهب ، فالقياس والمصالح وسد الذرائع والاستحسان وغيرها الفاظ لم توجد في عصرهم ، وإن كانت حقائقها وجدت في فتاواهم وأحكامهم

ومرد ذلك إلى أن اجتہادهم لم توضع له قيود ولا شروط كما حصل فيما بعد ، بل كانوا يصدرون في اجتہادهم عن تقديرهم للمصالح حسب فطرتهم السليمة غير متقيدين إلا بما يقيدهم به القرآن أو السنّة ، فهم في رحاب القرآن ساروا ، وبهدي السنّة النبوية اهتدوا .

ولما تقدم سير الزمن وجاء عصر تميّز العلوم نشأت الاصطلاحات وتتنوع الرأي إلى أنواع اختص كل نوع باسم خاص ، بعد أن وضعت له الشروط والقيود ، وكان منها ما هو موضع وفاق بين الأئمة ، ومنها ما هو مختلف فيه ، حتى ظن بعض الكاتبين (١) أن جديداً حدث في عالم مصادر الفقه ، وأنه وجد منها ما لم يكن موجوداً في عصر الصحابة ، ثم رتب على هذا الظن . أن اختلاف الصحابة كان في الفروع فقط ، والأئمة من بعدهم اختلفوا في الأصول والفروع معاً ، مستندًا في ذلك إلى أنهم اختلفوا في الأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة ، وفي بعض أنواع السنّة كالحديث المرسل ، وغير ذلك .

---

== فوجد تطبيقه على جزئية من جزئياته يقع في الحرج لتفويت مصلحة هامة ، أو الخاق ضرر فاستثنوها من الحكم العام وأثبتت لها حكماً آخر ، ومثل ذلك يقال في المصلحة المرسلة ، فإن المجتهد هو الذي يقدر المصلحة التي يستند إليها بعد وزنها بميزان المصالح الشرعية بخلاف القرآن والسنّة فإن المجتهد لا دخل له في وجودهما ، وكذلك الإجماع ، فإنه وجد وقرر قبل استدلال المجتهد به ومثله العرف ، فإن العرف وجد وتقرر ولا دخل للمجتهد فيه ، فإذا ما وجده مستوفياً شروط الاستناد إليه استند إليه ، ويقال مثل ذلك في قول الصحابي الذي يستدل به من جاء بعدهم .

(١) راجع أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . الطبعة السادسة ص ٢٢٢ وما بعدها .

وقد بينت خطأ هذا الرأى في كتابي «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي»<sup>(١)</sup> ، وخلصت من ذلك الى أن الأصول واحدة عند الفريقيين . غير أنها كانت مجملة في عهد الصحابة ، ومفصلة الأنواع في عهد الأئمة فالكل متفق على أن القرآن والسنة والرأى بنوعيه مصادر للفقه ، واختلافهم في بعض الأنواع يرجع الى توسيع البعض وتضييق الآخر فيه .

والذين كتبوا في أصول الفقه ، وبينوا طرائق الأئمة في الاستدلال متفقون على هذا التقسيم ، وعلى أن كل نوع غير مستقل تماماً عن الآخر<sup>(٢)</sup> لأن الاستدلال بالنقل لابد فيه من النظر والتدبّر بالعقل ، والاستدلال بالمعقول لا يعتبر شرعاً الا اذا استند في أصله الى النقل ، ثم اختلفوا بعد هذا وذلك في عدد هذه الأدلة ، ففريق يحصرها في ثلاثة . الكتاب والسنة والاجماع ، وفريق آخر يزيد عليها القياس والاستصحاب ، وفريق ثالث يضم اليها الاستحسان والعرف ، ورابع يزيد عليها المصالح وسد الذرائع وفريق خامس يزيد عليها عمل أهل المدينة .

ومن الأصوليين<sup>(٣)</sup> من يزيد على هذا العدد أنواعاً أخرى هي في حقيقتها اما راجعة الى تلك الأدلة ، او لا تعتبر دليلاً . كالبراءة الأصلية والاستقراء والاستدلال ، والأخذ بالأخف ، وقول المعموم ، واجماع أهل الكوفة ، واجماع العترة ، واجماع الخلفاء الأربع .

ومع هذا الاختلاف في العدد فهم متفقون على أن الكتاب والسنة هما المصادران الأساسيان اللذان يرجع اليهما كل المصادر الأخرى ، لأن حجية تلك المصادر راجعة اليهما ، وأن كل نزاع أو خلاف يقع بين المحدثين

(١) ص ١٤٦ وما بعدها .

(٢) يقول الشاطبي في موافقاته ج ٣ ص ٤١ : الأدلة الشرعية ضربان . أحدهما ما يرجع الى النقل ، والثاني ما يرجع الى الرأى ، وهذه القسمة بالنسبة لأصول الأدلة ، والا فكل واحد من الضربتين مفتقر الى الآخر ، لأن الاستدلال بالنقل لابد فيه من النظر كما أن الرأى لا يعتبر شرعاً الا اذا استند الى النقل .

(٣) راجع تبيّن الفصول ص ٧٣ لشهاب الدين القرافى المالكى .

فردہ التہما ، بل ان کتاب اللہ هو أصل الأصول ، ومصدر المصادر ، وهو الحكم في كل شيء كما يدل عليه قوله تعالى "ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شيء وهدی ورحمة وبشری للمسلمین" (۱) ، وقوله "ما فرطنا في الكتاب من شيء" (۲)

ومن هنا لم تسع هوة الخلاف بين الفقهاء المجهدين ، لأن الكل ينشد الحق ، ويغایه في ظل هذا الكتاب الذي جعله الله تبیاناً لكل شيء ، وهدی ورحمة للمسلمین .

ونحن هنا لا يعنينا العدو ولا الاختلاف ، لأنه يرجع تارة الى زيادة الاحتیاط ، كمّا في اختلافهم في العمل بالصالح المرسلة ، وطوراً الى الاختلاف في تفسير اللفظ ، كاختلافهم في الاستحسان (۳) .

فلنترك الأصوليين ونزاعهم ولنعد الى أصل الموضوع ، وهو بيان ما في مصادر هذا الفقه من مرونة تجعله ينبع دائمًا بالحياة مهما تقدم به الزمن ، ولنبدأ بما في المصادر النقلية ، وهي نصوص القرآن والسنة التي يظن أنها نصوص تعبدية تقف بالفقه في دائرة خاصة لا يتجاوز حدودها مهما تغير الواقع أو تبدل فنقول :

ان کتاب اللہ لا تختلف آیاته ، ولا ينافق بعضه بعضًا "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" (۴) ، فكيف يحجر على العقول وهو الذي رفع الغشاوة عنها ، وفتح أمامها أبواب النظر ، وحثّا على البحث

(۱) النحل - ۸۹

(۲) الأنعام - ۳۸

وراجع المواقفات ج ۳ ص ۴۲

(۳) فان الاستحسان الذي نفاه الشافعی وبالغ في رده ليس هو الاستحسان الذي أخذ به الحنفیة والمالکیة والحنابلة ، فهذه الحقيقة قد يأخذ بها الشافعی ولكن بعنوان آخر . وسيأتي توضیح ذلك في الكلام على الاستحسان .

(۴) النساء - ۸۲

والتأمل في كثير من آياته ؟ ، أم كيف يقف حاجزاً بين الناس وما يتحقق مصالحهم ، فيبعدهم عن واقعهم وما فيه من منافع ، وهو الذي جعله رحمة لهم ”وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا“ (١).

والسنة لا تختلف عنه ، فهي شارحة ومبيحة لما أجمل فيه .

وان من يستقرئ آيات الأحكام في كتاب الله ، وأحاديثها في سنة رسوله يجد مظاهر المرونة – التي تلتقي مع الواقعية – عديدة . فمن إجمال يقف عند تقرير المبادئ والقواعد ، إلى تعليل الأحكام ، إلى دلالات متنوعة إلى قطعية وظنية ، إلى تفصيل للمحظورات مع اطلاق في المباحات .

فهي (أولاً) لم تفصل أحكام الحوادث كلها تفصيلاً شاملًا ، بل فصلت أحكام علاقة العبد بربه من عقائد وعبادات ، وما الحق بالعبادات من الأحوال الشخصية والمواريث ، لأن هذه الأحكام أما تعبدية لا مجال للعقل فيها ، لأن الشارع أراد السمو بها عن مواطن الخلاف والجدل ، وأما أحكام معقولة ، ولكن مصالحها دائمة لا تتغير بتغير الزمن ، ولا تتتطور بتطور البيئات .

وأما ما عدا ذلك مما يتعلق بالأحوال المدنية والاقتصادية والجنائية والدستورية والدولية فجاءت أحكامها على هيئة قواعد عامة ، اكتفى فيها بوضع المبادئ الأساسية مع الاشارة إلى مقاصد التشريع ولم ت تعرض للتفصيل الا لبعض أحكام قليلة ، مصالحها ثابتة لا تتبدل مهما تغير الزمن أو اختفت البيئات .

ومجيئها على هذا الوضع يجعلها أكثر ملاءمة لصالح الناس ، فان النصوص الكلية تقرر المبادئ وتترك لأولى الأمر تطبيقها حسبما يتفق واحتاجات الناس في كل زمان ومكان .

---

(١) الاسراء - ٨٢

ولو جاءت مفصلة لوقع المكلفون في حرج بين حيث يلزمهم الوقف  
عندها لا يحيدون عنها .

ولا يقال : ان هذه الدعوى تخالف ما صرخ به القرآن من أنه جاء  
مبيناً لكل شيء في قوله تعالى "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء" (١)  
وقوله "ما فرطنا في الكتاب من شيء" (٢) ، وأن السنة جاءت مبينة  
لما أجمل في الكتاب ، "وأنزلنا عليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم" (٣) .

لا يقال هذا. لأن بيان القرآن للأحكام اجمالي ، والا فقيم كان الاجتهاد؟  
ومجيئه بالقواعد والأسس الصالحة للتطبيق على جميع ما يجده من الأحداث  
صادق بأنه تبيان لكل شيء ، وصدق الله في اخباره بأنه لم يفترط في كتابه  
من شيء .

وأما بيان الرسول وإن كان تفصيلاً لذلك الاجمال في القرآن إلا أنه  
اقتصر فيه على ما دعت إليه الحاجة ، وترك ما لم توجد حاجة إلى تفسيره ،  
ليفسره العلماء فيما بعد عندما تدعوا الحاجة إلى تفسيره ، ليكون ذلك التفسير  
ملائماً للعصر الذي يقع فيه ، لأنه لو فسر كل شيء للزمنا هذا التفسير  
وتقييدها به ، ولكان هذا إعانتاً للناس من بعده ، وهو لا يتفق مع ما وصف  
به القرآن رسول الله "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم  
حرirsch عليكم بالمؤمنين رعوف رحيم" (٤) ، ولا مع ما ورد عن الرسول  
نفسه من مقالات كثيرة . كقوله : « ذورني ماتركتكم فانما هلك من كان  
قبلكم بكثرة مسائلهم » ، وقوله : « ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها ،  
وحد حدوداً فلا تعتدواها وحرم أشياء فلا تنهكواها ، وسكت عن أشياء رحمة  
بكم غير نسيان فلا تسألوها عنها » .

(١) النحل - ٨٩

(٢) الانعام - ٣٨

(٣) البقرة - ٤

(٤) التوبة - ١٢٨

فالقرآن يضع أساس المبادلات المالية في آيات معدودة ” وأحل الله البيع وحرم الربا ”<sup>(١)</sup> ، ” يأيها الذين آمنوا لَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إِلَّا أَنْ تَكُونْ تجارة عن تراضٍ مِّنْكُم ”<sup>(٢)</sup> ، ” وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْهَا إِلَى الْحَكَمِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون ”<sup>(٣)</sup> .

حتى قال ابن العربي في تفسيره<sup>(٤)</sup> ” أحكام القرآن ” عند الكلام على الآية الأخيرة : هذه الآية من قواعد المعاملات ، وأساس المعارضات التي تبني عليها ، وهي أربعة . هذه الآية ، قوله تعالى ” وأحل الله البيع وحرم الربا ” وأحاديث الغرر ، واعتبار المقصود والمصالح .

وتلك مقالة حق ، لأن الآية نهت أن عن يأكل الناس أموال بعضهم بغير حق ، فيدخل في هذا النهي القمار ، والخداع ، والغصوب ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمتها الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي ، وحلوان الكاهن<sup>(٥)</sup> ، وأثمان الخمور والخنازير ، والرشوة ، وما يرضى به غير وجه حق ، والخيانة وما يأخذه المنجمون وغير ذلك مما ينفيه الإنسان من ماله فيما حرمه الشرع ، كالملاهي والقيان والشرب<sup>(٦)</sup> .

كما وضع أساس الحكم ، وجعله الشورى ” وشاورهم في الأمر ” ” وأمرهم شوري بينهم ” من غير أن يعرض لتفصيل الشورى ، بل تركها ليكون الناس في سعة ، فاختار كل أمة ما يلائمها من أنواع الشورى ، وهي

(١) البقرة - ٢٧٥

(٢) النساء - ٢٩

(٣) البقرة - ١٨٨

(٤) ج ١ ص ٤١

(٥) هو رشوطه وما يعطى له على أن يتken .

(٦) راجع تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣١٧ ، والبحر المحيط ج ٢ ص ٥٥ وما بعدها ، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٥

لا شك مختلفة باختلاف الجماعات ، وما وصلت اليه من الرقى والتقدم ، غير أنه أرشدهم الى الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله عند الاختلاف والتنازع ”فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول“ .

والرسول بين أهل الشورى لما قيل له : يارسول الله . الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة فقال : «اجمعوا له العالمين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد» .

واللهم نماذج من نصوص القرآن والسنة التي جاءت على هيئة قواعد تقرر مبادئ عامة . يقول الله تعالى ”يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد“ (١) ”أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل“ (٢) ، ”يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى“ (٣) ، ”وأشهدوا ذوى عدل منكم“ (٤) ، ” واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من رضون من الشهداء أن تفضل احداهما فتذكر إحداهما الأخرى“ (٥) ” ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه“ (٦) ، ”وان كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة“ (٧) ، ”فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا آثم عليه“ (٨) ” وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الظلم والعدوان“ (٩) ، ” وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا“ (١٠) .

ويقول رسول الله : » المسلمين عند شروطهم الاشرط أحلى حراماً أو حرم حلالاً « ، » كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل « » ان دماءكم

(١) المائدة - ١

(٢) النساء - ٥٨

(٣) المائدة - ٨

(٤) الطلاق - ٢

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) البقرة - ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ١٧٣

(٩) المائدة - ٢

(١٠) الاسراء - ٣٤

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ، «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، «الزعم غارم» «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ، «القاتل لا يرث» .

هذا هو مسلك الإسلام في تشريعه . قرار المبادئ العامة ، ووضع القواعد ولم يوغل في طريق التفصيل كي يترك للفقهاء والقضاء فرصة الاجتهد ، وتقدير الأمور حسبها تقضي به مصالحهم ، وهو يعتبر في نظر القانونيين من محسن القانون ، بل يعد أماراة عندهم على مرونته وقوبله للتطور .

ف Ibrahim عند المقارنة والموازنة بين القوانين يجعلون هذه الناحية من أبرز نواحي المقارنة والماضلة ، فالقانون المقرر للمبادئ قانون مرن متتطور ، وعلى العكس منه القانون المغرق في التفاصيل .

جاء في مقال للدكتور السنوري بمجلة القانون والاقتصاد (١) بقصد الكلام على التشريع السويسري وتعديلاته : ان كثيراً من غير السويسريين معجبون بهذا القانون ، ومنهم الأستاذ « جوسران » حيث يقول :

”ان التقنين السويسري قد فاق التقنين الألماني من وجوه كثيرة ، فهو أكثر مرونة وأقل صبغة فقهية ، وأكثر قبولا للأفكار الحديثة في المساواة والتضامن الاجتماعي ، وهو لم يحاول أن يوجد حلا لكل فرض ، بل ترك للقاضي وللفقهية حرية واسعة في التقدير وفي الاجتهد ، واكتفى بتقدير المبادئ العامة ، فأمن بذلك أن يشل تشريعه من تطور القانون“ .

(وثانياً) ان هذه النصوص عللت الكثير من الأحكام التي جاءت بها ، والتعليق بيان لما يتربت على الأفعال المأمور بها من مصالح تعود

(١) السنة السادسة ص ٥١

على الناس ثمرة امثالهم ، وعلى المنيات من مفاسد نتيجة اقرارها ، وهذا الأسلوب ينادي في صراحة . بأن الأحكام لم تكن محض أوامر ونواه تعبدية قصد بها مجرد اخضاع المكلفين لها ، ولكنها جاءت لتحقيق مصالحهم ، فتجلب لهم المنافع وتدفع عنهم المضار ، وفيه اشارة الى أنها تدور مع المصالح فحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله .

ويرشدنا من وراء ذلك الى أن نسلك عند التطبيق هذا الطريق ، فلا بعد عنه ، وأن الحكم متى تغيرت مصلحته أو أصبح لا يحقق مقصد الشارع منه بحسب تغييره ، والا كنا مناقضين لمقصد الشارع <sup>(١)</sup> ، ومن هنا صرخ الفقهاء بأن الفعل اذا لم يوصل الى مقصد الشارع منه كان لاغياً .

يقول عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام <sup>(٢)</sup> : « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل » ، والامام الشاطبي في موافقاته <sup>(٣)</sup> يكشف لنا سر هذا الموضوع فيقول :

”النظر في مآلات الأفعال معتر مقصد شرعاً . كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المحتمل لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإلحاج إلا بعد نظره إلى ما يؤثر إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه ، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى فسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ،

<sup>(١)</sup> على أن للتعليقفائدة أخرى . وهو أنه يجعل الحكم عاماً في مجال العلة بالقياس على الصحيح وقيل بالوضع . راجع التيسير شرح التحرير ج ١ ص ٣٦٠ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> ج ٢ ص ١٢١

<sup>(٣)</sup> ج ٤ ص ١٩٤ وما بعدها .

وكذلك اذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما ادى استدفاف المفسدة الى مفسدة تساوى او تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة . ثم دلّل على ذلك بعده أدلة .

منها : أن الشارع اعتبر المسبيات في الأسباب ، والمجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين ، فاذا ثبت أن الشارع قاصل للمسبيات في الأسباب لم يكن للمجتهد بُعدَ من اعتبار المسبب وهو مآل السبب .

ومنها : أن الاستقراء في النصوص يفيدنا أنها معتبرة للآيات في أصل المشروعية وذلك في آيات التعلييل وأحاديثه .

وصدق الشاطبي في ذلك ، فان التعاليل الكثيرة في القرآن والسنة تناهى في صراحة : أن الشارع ينظر في تشريعه الى ما يترتب عليها ، ويربط الأسباب بمسبياتها ، وعليك خاذج من تعليلات القرآن والسنة .

يقول جل شأنه ”وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدومكم“<sup>(١)</sup> ، ”وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة“<sup>(٢)</sup> ”ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وان السبيل كى لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم“<sup>(٣)</sup> وقال بعد أن أمر رسوله بزواج زينب مطلقة زيد بن حارثة ”فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم اذا قصوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا“<sup>(٤)</sup> .

(١) الأنفال - ٦٠

(٢) البقرة - ١٩٣

(٣) الحشر - ٧

(٤) الأحزاب - ٣٧

”وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مِنْتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ“<sup>(١)</sup> ، ”إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقُعَ بِيَنْتَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ“<sup>(٢)</sup> ، ”خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصُلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكُمْ سَكِنٌ لَهُمْ“<sup>(٣)</sup> ، ”وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ“<sup>(٤)</sup> .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »<sup>(٥)</sup> ، ويقول لعبد الله بن عمر لما بلغه أنه يصوم النهار ويقوم الليل : « إنك إذا فعلت ذلك هجعت عينك ونفهت نفسك وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً »<sup>(٦)</sup> ، ويقول لسعد حينما أراد أن يوصى بالشطر الأكبر من ماله : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس »<sup>(٧)</sup> .

ولما جاءه رجل بمثل البيضة ذهبأً وقال له يا رسول الله : هذه صدقة ما تركت لى مالا غيرها ، قال له — بعد أن حذفه بها — : « ينطلق أحدهم فينخلع من ماله ثم يصير عيالاً على الناس »<sup>(٨)</sup> .

ويأمر الخطاطب بأن يرى مخطوبته معللاً ذلك « بأنه أخرى أن يودم بينهما »<sup>(٩)</sup> .

(١) الأحزاب - ٥٣

(٢) المائدة - ٩١

(٣) التوبة - ١٠٣

(٤) البقرة - ١٧٩

(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٦

(٦) عمدة القاري ج ٣ ص ٦٣٥ . هجعت . غارت وضعف بصرها لكثرة السهر ، ونفهت كلت وأعيت .

(٧) الموطأ بشرح المستقى ج ٦ ص ١٥٥

(٨) الحلي لابن حزم ج ٩ ص ١٣٧

(٩) شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٢ ص ٨١

ويقول من أشار عليه بقتل من ظهر نفقة : « أخاف أن يتحدث الناس  
بأن محمداً يقتل أصحابه » (١) .

فقد منع من قتل المنافق الذى أعلن ماف نفسه من كفر بعد إظهاره  
الاسلام ، مع أن قتله مصلحة كبيرة تؤدى الى قطع دابر المفسدين ،  
منع ذلك لإبعاد تهمة عنه لو وقعت لكان ضررها أكبر من ضرر الإبقاء  
عليه ، حيث تُبعد الطمأنينة عن مريدي الاسلام .

وهذا التعليل في الحديث الأخير وأمثاله يدل صراحة على أن الأصل  
في نظر الشارع هو اعتبار المصالح ، وأن المباح المشروع اذا ترتب عليه  
في وقت ما نقىض ما قصده الشارع منه أولاً تزول إياحته لثلا يصل  
إلى مفسدة تفوق مصلحته .

ومن هنا جاء مبدأ سد الذرائع المتفق على أصله ، وان اختلف في تطبيقه  
يشير لهذا قول رسول الله لأم المؤمنين عائشة : « لو لا أن قومك حديث  
عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن أচق  
بابه بالأرض لأسست البيت على قواعد ابراهيم » ، وفي رواية أخرى « لو لا  
حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم » (٢) .

فقد امتنع من هدم البيت وبنائه على قواعد ابراهيم الأولى التي رسّمت  
له بطريق الوحي مع ما فيه من المصلحة لما يترب عليه من نفرة العرب  
من هذا العمل لقرب عهدهم بالجاهلية .

ولهذا أفتى الامام مالك الامير الذى أراد أن يرد البيت الى قواعد  
ابراهيم بقوله : « لا تفعل لثلا يتلاعب الناس ببيت الله » (٣) .

(١) صحيح مسلم ومسند أحد .

(٢) المواقفات ج ٤ ص ٦٢ ، فقد عد هذا من الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم  
من مصلحة ذلك المطلوب .

(٣) المرجع السابق ص ١٩٨

وحدث الأعرابى الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، وهو أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ومعه أصحابه فى المسجد ، فجلس ثم قام يبول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله : مه مه ، فقال رسول الله : « لا تزرمونه دعوه » ، فتركوه حتى بال ، ثم ان رسول الله دعا له فقال له : « ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر إنما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن » ، وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوا من ماء ، فشنه عليه .

فقد ناهم عن الانكار على الأعرابى الجاھل الذى قام يبول فى المسجد فينجسسه ، لأن منه من البول سيرتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة تعقيم المسجد ، هي تعقيم ثوبه وبدنه ، وما يصيبه من داء نتيجة حبس البول .

ثم ان القرآن نفسه وضع أساس هذه القاعدة فى قوله تعالى " ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوأً بغير علم " (١)

فقد ناهم عن سب ما يعبد المشركون من الأصنام والأوثان مع ما فيهم من تحذيل المشركين ، وتوهين أمر الشرك ، وادلال أهله ، لما يرتب عليه من مفسدة كبيرة لا توازيها مفسدة ، وهي سبهم لله سبحانه وتعالى .

(وثالثاً) ومع هذا التعليل وذلك الاجمال تنوّعت دلالة تلك النصوص على معانٍ منها ، فلم تكن كلها قطعية ، بل منها ما هو قطعى بحيث يدل على معناه قطعاً ويقيناً ، فيما اذا كان اللفظ لا يتحمل الا معنى واحداً ، وهذا قليل بالنسبة للنوع الثاني الظنى ، وهو الذى لا يقطع بدلاته على معناه فيما اذا كان اللفظ يدل على معناه مع احتماله لمعنى آخر .

والنوع الأول لا يقبل تأويلاً ولا اجتہاداً ، لأنه صريح في دلالته على المراد منه ، والثانى يقبل التأويل ، وهو موضع الاجتہاد ، وفيه اختلاف المjtهدون في الفهم والاستنباط . ومن أمثلة القطعى ، النصوص التي بها ألفاظ خاصة كآيات المواريث الدالة على أن نصيب الزوج من تركة زوجته النصف

---

(١) الأنعام - ١٠٨

أو الرابع ، وأن نصيب الزوجة نصف نصيب زوجها ، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين في ميراث الأبناء والبنات ، والأخوة والأخوات لأبويين أو لأب حالة المشاركة .

”يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين“ ، ”وان كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين“ . فثل هذه النصوص تدل دلالة واضحة قاطعة على مراد الله بها لا تحتمل تأويلاً ، وأحكامها لا تقبل التعديل ولا التبديل ، لأن تعديلها يؤدى إلى الخروج على النص الدال عليها قطعاً ويقيناً .

أما ما يرجف به المرجفون من المصادفة بالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث بحججة أنها أصبحت مساوية له في كل الحقوق ، وأنها خرجت للعمل ، فوليت الوظائف ، وسارت معه في طريق التكسب على قدم المساواة فنهن الطبيبات والمدرسات والمحاميات والموثقات والعاملات ، ومنهن ومنهن .

فلم يبق بعد هذا معنى للابقاء على تقسيم الميراث الذي بني أول الأمر على أن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق على غيره حينما كان التكسب قاصراً على الرجال .

وهذا كلام لا معنى له غير المغالطة والنظر إلى المسألة بعين واحدة ، ومن زاوية معينة ، لأننا لو نظرنا إلى حكمة توزيع الميراث كما جاء في كتاب الله ، وجعلنا أساس التفرقة بين النوعين . هي أن الرجل مسؤول عن غيره ، والمرأة غير مسؤولة ، وهذا يتضمن تمييز الرجل في نصيه ، فان هذا الأساس باق كما هو ، فالرجل مسؤول وعليه النفقات ، والمرأة خالية المسئولية من النفقات الا من نفقة نفسها ان لم تجب لها النفقه على غيرها ، فهل غير تم هذا الأساس حتى يتغير ما تفرع عنه !! !!

وأما مسألة المساواة في الكسب التي زعمها هؤلاء الدعاة فالواقع يكتنبها حيث لا تزال الفوارق بين النوعين فيها كبيرة ، وستظل كذلك ما بقي كل من الرجل والمرأة على الطبيعة التي خلقهما الله عليها ، وهي مختلفة

فالأصل في الرجل أنه خلق للكد والعمل بجلب الأرزاق ، وقل أن تجد رجلاً من غير عمل أو باحثاً عن عمل يتخذه طريقاً لكسب قوته وقوت الصعاف وراءه ، أما المرأة فقد خلقت لعمل يناسب طبيعتها ، خلقت لتكون أمّا ، لها عملها الخاص من التربية والرعاية ، وخروجها للعمل خارج هذه الدائرة على خلاف الأصل .

والي الآن لم يخرج إلا بعضهن ، والى بعض المهن فقط ، والتي تخرج لعملها ترك وراءها أطفالها تتركهم لأمرأة أخرى لا تحمل اسم الأمومة ، بل تحمل اسماً آخر ، مربية أو خادمة .

على أننا لا نتصور خروج جميع النساء إلى عمل الرجال ، ولو فرض وتحقق كان معه خراب البيوت وأنهيار الأسر ، بل القضاء عليها .

وهذا نقول للمطالبات بالتسوية بعد أن ألبسنه ثوب الحق : إن النواميس كلها تقرر أن كل حق يقابلها واجب ، فمن من肯 ترضى أن تكون مسؤولة عن نفقات الأسرة كما يسأل الرجل ، وهل تقبل احداً كمن أن تقوم بالانفاق على زوجها عن رضي وطوعاوية اذا ما خلت يده عن العمل ، أو أقعده المرض عن الكسب ، أو تبادر إلى الإعلان عن التنازل عن حقوقها قبل زوجها وتجعل البيت شركة مساهمة بينها وبينه ؟؟

ومن النصوص القطعية ؛ النصوص التي قدرت بعض الواجبات ، كمقدار الزكاة أو بعض العقوبات ، كعقوبة الرزنى والقذف ، فإن هذه النصوص لا مجال للبحث فيها بالتغيير أو التبديل ، لأن تغييرها خروج عن مراد الشارع قطعاً وهذا مما لا تقره كافة القوانين . وضعية أو سماوية .

وأما النصوص الظنية فهي التي تدل على معنى وتحتمل الدلالة على معنى آخر ، ومع هذا الاحتمال لا يكون أحد المعاني مدلولاً النص قطعاً ، والاحتمال يجيء أما من وجود لفظ مشترك ، أو من لفظ تحف به قرائن تجوز صرفه عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي ، أو تصرفه من العموم إلى الخصوص أو من الاطلاق إلى التقييد .

وهذا النوع اذا لم يوجد من الشارع نص صريح يعين المراد منه يكون موضع اختلاف الأفهام ومحلاً للتأويل .

(ورابعاً) انها في مقام الحظر والتحريم سلكت مسلكاً يغاير مسلكها في مقام الاباحة والتحليل ، ففي الأول تفصيل يقرب من الاحصاء ، وفي الثاني اجمال واطلاق .

اقرأوا ان شئت قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... " الى قوله " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتغافوا بأموالكم محسنين غير مسافحين ولا متخذين أخذان " (١) .

وقوله بعد بيان نعمه العديدة التي أباحها لنا " قل لا أجد فيما أوحى الى محramaً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به . فمن اضطرر غير باع ولا عاد فان ربك غفور رحيم " (٢) .

وقوله " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ما علمكم الله فكلوا ما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ..." الآية .

فإنه سبحانه قال ذلك بعد أن عد أصنافاً من المحرمات " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنتحقة والموقوذة والمردية والنطححة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وماذبح على النصب " (٣) .

(١) النساء - ٢٣ ، ٢٤

(٢) الأنعام - ١٤٥

(٣) المائدة - آيات ٣ ، ٤ ، ٥

”قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق“<sup>(١)</sup>  
 ”كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه“<sup>(٢)</sup>  
 ”ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث“<sup>(٣)</sup> ، ”يأنها الذين آمنوا لا تحربوا طبيات ما أحل لكم“<sup>(٤)</sup> ، ”هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً“<sup>(٥)</sup>.

فهذه الآيات وما شابهها تدل في وضوح على أن الأصل في الأشياء هو الحل ، وأن التحرم والหظر على خلاف الأصل ، لأن الحرم في تلك النصوص اما معدود أو مستثنى ، وهم من لوازم القلة ، وقد عيناً قيل : «كفى المرء فخراً أن تعد معایيه» .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن النصوص نفسها فتحت باب الاستثناء في الحرمات اذا اقتضت الضرورة ذلك ”فن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم“<sup>(٦)</sup> ”فن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم“<sup>(٧)</sup> ”فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه“<sup>(٨)</sup> ، ”فن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم“<sup>(٩)</sup> ، ”وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه“<sup>(١٠)</sup> .

وأحاديث رسول الله في هذا النوع كثيرة ، وهي كلها تناهى بأن الحرمات معدودة ، والمكفرون مطلوب منهم ألا يقربوها ، ولعل أصرح

(١) الأعراف - ٣٢

(٢) آل عمران - ٩٣

(٣) الأعراف - ١٥٧

(٤) المائدة - ٨٧

(٥) البقرة - ٢٩

(٦) المائدة - ٣

(٧) الأنعام - ١٤٥

(٨) البقرة - ١٧٣

(٩) النحل - ١١٥

(١٠) الأنعام - ١١٩

الحديث في ذلك قوله : « ان الله فرض فرائض فلا تضييعها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها » .

والحديث المتفق عليه الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله أنه قال : « ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوه منه ما استطعتم » (١) ، وقد طبق رسول الله مبدأ الاستثناء الوارد في القرآن ، فاستثنى مواضع الحرج .

وما استثناؤه للسلم وبيع العرايا والإذخر الا تفسيراً لمعنى الاضطرار في القرآن ، وأنه ليس قاصراً على الضرورة بالمعنى الاصطلاحي ، بل تخططاها إلى الحاجة ، وهو بذلك يفسر لنا كتاب الله كما أراد الله ، فقد جمع صلى الله عليه وسلم بين آيات الاضطرار ، وآيات نفي الحرج ، وآيات التيسير ، ووضعها في موضع الحكم على النصوص الجزئية ، فتحرى به لقطع حشيش الحرم وشجره ، واستثناؤه الإذخر لم يصل إلى حد الضرورة ولكنه رفع حرجاً ، واستثنى موضع الحاجة التي لا ترقى إلى مرتبة الضرورة ، وكذلك استثناؤه للسلم والعرايا لم يستثنها لأن حياة الناس متوقفة على اباحتهم ، بل لما في منعهما من إيقاع الناس في الحرج .

ومن هنا نستطيع أن نقول - ونحن مطمئنون - إن الأصل في الأشياء الاباحة ، وأن التحرم والمحظر جاء على خلاف الأصل ، فيتوقف على وجود النص مع ملاحظة أن الاستثناء فيها مباح متى وجد ما يقتضيه من ضرورة أو رفع حرج ، وأن أسلوب القرآن والسنة في التشريع صريح في ذلك كل الصراحة .

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٨ . وقال النووي هذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام .

فمن ذهب الى غير ذلك وحرم الأشياء بمجرد الشبه فقد جانبه الصواب ، وبعد عن يسر الدين وسماحته ، وكان من يشق على هذه الأمة باسم الشريعة التي جاءتهم رحمة من الله ، فيدخلن في دعاء الرسول . بأن الله يشق عليه .

يقول الامام الشعراوي في كتابه كشف الغمة<sup>(١)</sup> : روى في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه « اللهم من شق على أمتي فاشقق اللهم عليه » ، ولا أحد أشق على الأمة من فقيه يحجر عليهم ويحكم ببطلان عبادتهم ومعاملتهم وتلطيق نسائهم وسفك دمائهم ، ويحكم بکفرهم بأمور ولدها بعقله ورأيه ، ولم يأت بها صريحاً كتاب ولا سنة حتى تضيق الدنيا على العami منهم ، فمن فعل ذلك معهم فقد دخل في دعائه عليه السلام بأن الله يشق عليه » .

وأخيراً استمع معى الى قول الله سبحانه في سورة الأعراف<sup>(٢)</sup> .

”بابى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القباة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والائم والبغى وغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون“<sup>(٣)</sup> .

(١) ج ١ ص ٨

(٢) الآيات من ٣١ - ٣٣

(٣) قد يقال : اذا كان ذلك هو الأساس ، فلم كان الزهد من رسول الله وأصحابه من بعده في طبيات هذه الحياة الدنيا ، وقد يسرت لهم في يوم من الأيام؟... ونحن نجيب عن هذا التساؤل بأن الزهد لم يكن تحريراً ، وإنما كان ايشاراً للغير على النفس ، وهي مرتبة لا يصل إليها إلا القابضون على زمام أنفسهم ، كما كان تحرزاً من أن يوصل المتع بالطبيات إلى العدى على حقوق الغير ، قال المسلمين فيه حق لكل مواطن في الدولة الإسلامية ، والمسئول الأول عن هذه الحقوق هو رئيسها . جاء ذلك في مقالات كثيرة أثرت عنهم .

هذا هو موقف النصوص من التشريع . اجمال يتطلب التطبيق ، وتعليق يرسم لذلك التطبيق طريقته ، ودلالات على المعانى متعددة ، ينفتح بها مجال الاجتهد أمام الفقهاء ، ونصوص حاضرة في دائرة محددة ، وأخرى ميسحة في اطلاق . ومن وراء ذلك كله نجد بعض النصوص جاءت لصلاحة خاصة ، يمكن أن يتغير الحكم عندما تتغير هذه المصلحة ، وما قصة المؤلفة قلوبهم وموقف عمر منها الا من هذا النوع ، ومثله نهى الرسول عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلات ، ثم اباحته الادخار لأكثر منها لما زالت المصلحة الخاصة التي عبر عنها بقوله : « انما كان ذلك من أجل الدافع الذى دفت عليكم يومئذ » وقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا فزوروها فانها تذكر الآخرة » ، « وكنت نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الأدب فاشربوا في كل وعاء غير لا مسکراً فان الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمها » .

### أنواع السنة

وانك لو اجد هذا النوع من النصوص في السنة كثيراً . الأمر الذى جعل بعض العلماء يقسم السنن الى أقسام ، ويجعل منها قسمين وكل الله لرسوله فيه أن يستعمل رأيه ، فيرخص لمن شاء حسبما يرى المصلحة والعذر ، وأن منه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور الازمة لجميع الأمة .

يقول الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ في كتابه « تأویل مختلف الحديث » (١) والسنن عندنا ثلاثة . سنة أتى بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ، كقوله : « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » « ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، « ولا تحرم المصنة ولا المصتان » وأشباه هذه الأصول » .

---

(١) ٢٤٦ ص

والسنة الثانية سنة أباح الله له أن يسnya ، وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يتخصص فيها ممن شاء على حسب العلة والعدر ، كتحريم الحrir على الرجال ، وادنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعنة كانت به ، وقوله في مكة : « لا يختلي خلاها ولا يعتصم شجرها » ، فقال العباس بن عبد المطلب يارسول الله : الا الإذخر فإنه لقيوننا ، فقال : الا الإذخر ، ولو كان الله حرم جميع شجرها لم يكن يتبع العباس على ما أراد من اطلاق الإذخر ، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلحاً ، فأطلق الإذخر لمنافعهم ونادي مناديه : لا هجرة بعد الفتح ، ثم أتاه العباس شيئاً في أخي مجاشع ابن مسعود ليجعله مهاجراً بعد الفتح ، فقال : أشفع عمى ولا هجرة ، ولو كان هذا الحكم نزل لم تجز فيه الشفاعات (١)

وقال : « عادٍ (٢) الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني ، فمن أحيا مواتاً فهي له ». .

وقال في العمرة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأهللت بعمره »  
وقال في صلاة العشاء : « لو لا أن أشق على أمي بجعلت وقت هذه  
هذا الحين » ، ونهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ، ونهى عن زيارة  
القبور ، وعن النبيذ في الظروف ، ثم قال : « أني نهيتكم عن ادخار لحوم  
الأضاحى فوق ثلاثة ، ثم بداعي أن الناس يتحفون ضيفهم ويحتبسون  
لغائتهم ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم ». .

(١) في كشف الغمة للأمام الشيراني ج ٢ ص ١٨٩ : قال عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقاً للعباس لما كان يوم الفتح جئت بأبي إلى رسول الله ، قلت : يارسول الله بابيه على الهجرة فأبى وقال : « أنها لا هجرة » ، فانطلق إلى العباس ، فقام العباس معه ، فقال يارسول الله ، قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبابيه على الهجرة فأبىتك ، فقال الذي صلى الله عليه وسلم : أنها لا هجرة ، فقال العباس : أقسمت عليك لتبابيه على الهجرة فأبىتك ، قال فبسط رسول الله يده فقال : هات أبررت عمى ولا هجرة . .

(٢) عادى بتشديد الياء . أى قديم الأرض نسبة لعاد قوم هود ، وهى عادة القوم فى نسبة كل قيم الى عاد وان لم يدركهم . .

ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ، فانه بدا لي  
أنه يرق القلوب ، ونهيتكم عن التبديد في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسکراً .

ثم قال : فهذه الأشياء تدلّك على أن الله عز وجل أطلق له صلى الله عليه وسلم أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر لمن شاء ، ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور لتوقف فيها ، كما توقف حين سئل عن الكلالة ، وكما توقف حين أتته المجادلة في زوجها تسأله عن الظهار ، فلم يرجع إليها قوله ، وقال : يقضي الله عز وجل في ذلك .

والسنة الثالثة . ما سنّه لنا تأديباً ، فإنّ نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك  
وانّ نحن تركناه فلا جناح علينا ان شاء الله .

والدهلوى في حجّة الله البالغة (١) يتكلّم على السنّة فيقول :

اعلم أن ماروی عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين . أحدهما . مasicيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى "وما أتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانهوا" ، ومنه علوم المعاد وعجائب الملائكة ، وهذا كله مستند إلى الوحي ، وليس للاجتہاد فيه دخل ، ومنه شرائع وضبط العبادات ، والارتفاعات وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتہاد ، واجتہاد بمنزلة الوحي ، لأن الله عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتہاده استنباطاً من النصوص ، كما يظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير ، وبين المقاصد المتنقلة بالوحي بذلك القانون إلى أن قال ... وثانيهما . ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «أنا أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فاما أنا بشر» ، وقصة تأبیر النخل ، ومنه ما فعله بالعادة دون العبادة ... إلى أن قال : ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور الالزامه لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة

(١) ج ١ ص ١٢٨ وما بعدها .

من تعبئة الجيوش ، ومنه قول عمر : ما لنا ولرمل كنا نتراءى به قواماً أهلكهم الله ، ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه ، كقوله «من قتل قتيلاً فله سلبه» ، ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه **البينات والأيمان** ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم ، «لعل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»<sup>(١)</sup>.

وأقرب من هذا تقسيم القرافي المالكي<sup>(٢)</sup> تصرفات الرسول إلى أربعة أنواع .

تصرفات بالرسالة ، وأخرى بالفتيا ، وثالثة بالحكم ، ورابعة بالأمامية تبعاً لشخصيات الرسول ، فإنه رسول ومفت وقاض وامام .

فتصرفه بالرسالة تبليغ عن الله للخلق ما وصل إليه عنه سبحانه من أوامر ونواه ، وتصرفه بالفتيا أخبار عن الله بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى . وكلها شرع يتقرر على الخلاق إلى يوم الدين يتبع كل حكم مما بلغهلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ، ولا اذن امام ، لأنّه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب ، وخلٍ بين الخلاق وبين ربهم ، ولم يكن منشأً لحكم من قبله ، ولا مرتبًا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة ، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه ، كالصلوة والزكاة ، وأنواع العبادات ، وتحصيل الأملاك بالعقود من البيعات

(١) أصل هذا الحديث أنه كان ماري القبطية أم إبراهيم ابن عم لها قبطي يزورها كثيراً وكثير الكلام حول ذلك ، ونهاه النبي فلم ينته ، فأرسل الرسول على بن أبي طالب ، وقال له : إن وجدته عندها فاقتله ، فقال على : يارسول الله : أكون كالسلكة الحمامة أم الشاهد يرى مالاً يرى الغائب ، فقال : «بل الشاهد يرى مالاً يرى الغائب» ، فانطلق على فلما رآه ومعه السيف صعد خلقة ثم رأى بيته على قفاه ، فإذا هو أجب أمسح ما له مما للرجال قليل ولا كثير ، فرجع على إلى الرسول وأخبره فحمد الله . راجع : أمالى السيد المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ ج ١ ص ٤٥ . وقد أشار ابن القيم في الطرق الحكيمية إلى هذه القصة ص ٢٤٥ بقوله «وأمر بقتل الذي اتهم بمحاربته حتى تبين أنه خصي» .

(٢) كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والامام ص ٢٣ وما بعدها .

والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات ، لكل أحد أن يباشره ، ويحصل عليه ، ويترب لحكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشيء حكماً ، وأمامي بجدد اذناً .

وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم فهو مغاير للرسالة ، والفتيا ، لأنهما تبلغ محض ، واتباع صرف ، والحكم إنشاء والزام منه بحسب ما نتبع من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال عليه السلام «إنكم تختصمون إلى» ولعل بعضكم أحن بمحاجته من الآخر...» الخ الحديث .

فالحديث صريح بأن القضاء يتبع الحجاج وقوه الحن بها ، فهو منشىء وإن كان متبعاً لأمر الله تعالى له بأن ينشيء الأحكام على وفق الحجاج والأسباب .

ومن أمثلة هذا النوع قضاوه بالتمليك بالشفعة ، وفسخ الأنكحة والعقود والتطبيق للاعسار عند تعذر الإنفاق ، والإيلاء عند الفيء ونحو ذلك .

وهذا التصرف لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص اقتداء به عليه السلام ، لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمهته بعده كذلك .

وأما تصرفه بالإمامية فهو تصرف مغاير للتصرفات السابقة ، لأنه تصرف في السياسة العامة للدولة بما تقتضيه المصلحة بعد أن فوضت إليه .

ومن هذا النوع قسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتل البغاء ، وتوزيع الأقطاعات من الأرضي والمعادن ونحو ذلك .

وهذا النوع لا يجوز لأحد الاقدام عليه إلا باذن أمم الوقت الحاضر لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامية ، وما استبيح إلا باذنه ، فكان ذلك شرعاً مقرراً ، لقوله تعالى ”فتابعوه لعلمكم تهتدون“ .

وبناء على هذا التقسيم واختلاف تلك الأقسام في حفاظها ، وتنوع آثارها ، وعدم وجود تحديد قاطع لكل نوع اختلف الأئمة في بعض تصرفات الرسول . هل هي من قسم الفتيا والرسالة أم من قسم الامامة بعد اتفاقهم على أكثرها . فقسم اتفق على أنه تصرف بالامامة ، كالاقطاع ، واقامة الحدود ، وارسال الجيوش ونحوها .

وقسم اتفق على أنه تصرف بالقضاء ، كالزام أداء الديون ، وتسليم السلع ، ونقد الأثمان ، وفسخ الأنكحة والعقود ، ونحو ذلك .

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا والرسالة ، كابلاغ الصلاة واقامتها ، واقامة المناسك ونحوها ، وقسم وقع منه متراجعاً بين هذه الأقسام اختلف العلماء فيه . فنهم من جعله من باب الفتيا ، وأنه شرع لازم لا يتوقف على إذن من الامام ، ومنهم من ألحقه بتصرفات الامام ، فلا يملك أحد فعله الا بعد اذن الامام ، أو جعله من باب القضاء ، فلا يجوز لأحد أخذه الا بحكم الحاكم (١) .

ثم عد أمثلة لهذا النوع . منها قول الرسول : «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» فقيل إنه تصرف بالفتيا ، فتملك الأرض الموات بمجرد الاحياء ، ولا تتوقف على اذن الامام ، وقيل : إنه تصرف بالامامة ، فيتوقف الملك على اذن الامام ومنها قوله هند بنت عتبة : «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقيل : هو تصرف بالفتيا فيجوز لصاحب الحق أن يأخذه أو جنسه متى ظفر به بدون قضاء قاض ، وقيل إنه من باب القضاء ، فلا يجوز أخذ الحق الا بحكم حاكم ، ومنها قوله عليه السلام : «من قتل قتيلاً فله سلبه» ، فقيل هو تصرف بالفتيا فيستحق القاتل السلب بغير اذن الامام ، وسواء قال ذلك قبل المعركة أو لم يقله ، لأنه شرع عام ، وقيل هو تصرف بالامامة ، فلا يستحق القاتل

---

(١) راجع أيضاً كتاب الفروق للمؤلف السابق في الفرق السادس والثلاثين ج ١ ص ٢٠٥ وتهذيب الفروق في هذا الموضوع .

السلب الا اذا قال الامام ذلك وباذنه ، لأن الظاهر أن الرسول قال ذلك  
لمصلحة وقتية ، قاله ترغيباً في القتال ، فيبقى على الأصل ان وجد الامام  
مصلحة تقتضيه قاله والاتركه (١)

وبعد . فهذه التفصيات للسنة تدل في وضوح على أن ماورد عن الرسول  
ليس كله تشريعاً لازماً للأمة في كل حين ، بل منه ما هو كذلك ، وهو  
الأغلب ، لأن وظيفته الأولى هي التبليغ ، ومنه ما هو قضاء وحكم بـ  
على ما قام عنده من الدلائل والبيانات ، وهي وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء  
في مناقشاتهم كثيراً بقولهم : « قضية عين لا عموم لها » ، ومنه ما بني على المصلحة  
القائمة في زمانه ، وهذا يتبع المصلحة ويدور معها ، والا كنا مخالفين للأمر  
بطاعة الرسول ، فان طاعته في أن نسلك سبيله التي سلكها فندير هذا النوع  
من الأحكام على المصلحة .

يدل لذلك أن أصحاب رسول الله ، وهم حلة الشرعية والقائمون عليها  
من بعده غيروا بعض السنن المروية عن الرسول لما تغيرت الظروف ،  
لعلهم أنها صدرت عنه عليه السلام ملاحظاً فيها حال الأمة ومتضيّات  
البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعاً عاماً لازماً في كل حال .

ولولا ذلك ما غيروا ، ونحن نعيدهم جميعاً من أن يخالفوا حديث رسول  
الله ، وهم يعلمون أنه دين عام ، وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات  
وكيف يقع منهم ذلك وهم الحريصون كل الحرص على اتباع هدى الرسول  
وترسم خطاه ؟

(١) الفقهاء متذكون على أن الرسول قال هذه المقالة في غزوة حنين . وأن كل مجاهد أخذ  
سلب من قتلهم يومئذ ، واختلافهم بعد ذلك جاء من جهة . هل هذا شرع عام فيستحق القاتل السلب  
وان لم يقل الامام ذلك ، أو هو محتمل لذلك ومحتمل للتنتقيل يعني أن الرسول قاله تشجيعاً يومئذ  
فيحمل عليه فلا يستحقه الا اذا قال الامام هذه المقالة .

رابع تبيين الحقائق الزيلعي ج ٣ ص ٢٥ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٣٤ ، والبحر الرائق  
لابن نجيم ج ٥ ص ١٠١

ومن أمثلة هذا النوع . أن القرآن أوجب الدية في القتل من غير أن يبين مقدارها ، ولا من أي الأموال تؤخذ ، كما لم يعرض لمن يدفعها .

وهنا يظهر دور السنة في البيان ، فقدرها الرسول بمائة من الأبل تتحملها عائلة الجاني ، وهم حينذاك قبيلته وعصبة أبيه . جاء في كتابه إلى أهل اليمن الذي رواه النسائي « وان في النفس الدية مائة من الأبل » (١) وفي رواية لأبي داود والنمسائي عن ابن عباس « أن رسول الله قضى على العائلة بالدية في قصة المرأة التي أسقطت جنيناً » (٢) .

جعل أصل الدية من الأبل ، ولكنه كان يقدرها في بعض الأحيان بالذهب أو بالفضة لمن لا أبل عندهم وبلغ تقديره لها ثمانمائة دينار ، أو عددها من الورق ثمانية آلاف درهم .

فلما فتحت الفتوحات بعده ، ودخل في الإسلام بلدان أخرى ، وتغيرت قيمة الأبل كان مارواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ، فقال : إن الأبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة » (٣)

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٧ ص ٤٨

(٢) المرجع السابق ص ٥٨

(٣) المرجع السابق ص ٥٤ ، وما روی عن جابر أن رسول الله فرض الدية على أهل الأبل مائة من الأبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ألح ضعفة رجال الحديث ، كما قال الزيلعي في نصب الرأية ج ٤ ص ٣٦٣ . والدرارم التي فرض منها عمر الدية اثنتي عشر ألفاً كانت من نوع من الدرارم الموجودة في زمانه كل اثنتي عشر درهماً تساوى ديناراً ، ثم استقر الوضع على نوع من الدرارم كل عشرة منها تساوى ديناراً ، فأصبح مقدار الدية عشرة آلاف درهم ، وهذا جعل نصاب الذهب في الزكاة عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتي درهم .

روى أن الدرارم في عهد عمر كانت ثلاثة أنواع :

ولما دون الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان لأن بهم تكون النصرة (١).

وقريب من هذا أن رسول الله فرض زكاة الفطر وجعلها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، بناء على ما كان عندهم من أطعمة يطعمونها ، لأن المقصود من زكاة الفطر هو إغاثة الفقراء يوم العيد عن السؤال وعلى أن قيم الصاع من هذه الأطعمة كانت متقاربة ، وهذا لما رأى معاوية قمح الشام وقيمتها بالنسبة للشعير والتمر والزبيب قال في أحدى خطبه أرى مدین من سرائے الشام «يعنى القمح» تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، وساروا على أن الواجب صاع من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر أو دقيقه . وقد تقدم رأى ابن القيم في ذلك (٢).

ومن ذلك أن رسول الله أذن للنساء بالصلوة في المساجد ، كما حدثنا أبو داود (٣) بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله قال: «لَا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلاات». أي غير متطيبات.

واستمر الأمر كذلك وهن يخرجن إلى المساجد بعد وفاته ، ولكن حدث أن تغيرت أحواهن ، ففكك البعض في منعهن ، وقامت مناقشة بين المانعين

= ١ - دراهم كل عشرة منها وزن عشرة مثاقيل .

٢ - دراهم كل عشرة منها تزن ستة مثاقيل .

٣ - دراهم كل عشرة منها تزن خمسة مثاقيل .

ولما اختلف عمال بيت المال مع أرباب الأموال حين جبايتم الزكاة ، فأرادوا العمالأخذها من النوع الأول ، وأصحاب الأموال يريدون دفعها من الثالث ، ورفع الأمر إلى عمر فجمع الأنوع الثلاثة وأخذ متوسطها وهو سبعة ، وقرر أن تكون الدرة كل عشرة وزن سبعة واستقر الأمر على ذلك في جميع المقررات الشرعية بالدرهم . راجع الأموال لأبي عبيد ، ونصب الرأية ج ٤ ص ٣٦١ وما بعدها ، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٤٧ ، وكشف النقمة ج ٢ ص ١٣٦

(١) ولقد قرر الفقهاء أنه لو وجد تناصر بغير ذلك نقل الحكم إليه راجع الهدایة مع فتح

القدیر ج ٨ ص ٤٠٣

(٢) في بحث تغير الأحكام بتغير العرف

(٣) السنن ج ١ ص ١٥٥

هذا التغيير ، والمحوزين له المتسكين باذن الرسول ، فيقول عبد الله بن عمر – وهو من الواقفين عند النصوص – أئذنوا للنساء بالخروج إلى المساجد ، فقد أذن لهم رسول الله ، فبرد عليه ابنته وقد قائلة : والله لا نأذن لهن فيتخدنه دغلا .

وتحجى أم المؤمنين عائشة وتؤيد وجهة المانع فتقول : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل »

ومن ذلك نهيه عليه السلام عن التقاط ضالة الأبل حيث قال للسائل « مالك ولها دعها معها حداوها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربهما » ، فلما كان زمن عثمان أمر بأخذها وتعريفها ثم بيعها وحفظ ثمنها حتى يجيء صاحبها فإذا خذه ، وعلى من بعده يأمر بأخذها وعلفها من بيت المال حتى يجيء ربهما .

ومن ذلك التسuir فان رسول الله لم يفعله حينما طلب منه فيما رواه أبو داود <sup>(١)</sup> من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال : يارسول الله سعر لنا ، فقال : « بل ادعوا الله » ، ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر لنا ، فقال : « بل يرفع ويختفض ، واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة » وفي رواية الترمذى أن رسول الله قال لهم : « إن الله هو القابض الباسط الرازق السعر ، واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » <sup>(٢)</sup> .

فالرسول لم يجدهم إلى طلبهم ولم يسرع ، ولكن بعض فقهاء التابعين أفتوا بجواز التسuir ، والأئمة من بعدهم جوزوا ذلك على اختلاف بينهم في وقته متى يكون ، وكيفته . كما فصله ابن القيم في الطرق الحكيمية <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> السنن ج ٣ ص ٢٧٢

<sup>(٢)</sup> كشف الغمة ج ٢ ص ٦

<sup>(٣)</sup> ص ٢٢٣ وما بعدها .

فهل كان حكم رسول الله في امتناعه عن التسعير شرعاً عاماً دائماً  
وهو لاء خالقه؟

لأنه نظر ذلك ، وإنما كان حكمه عليه السلام حسب مقتضيات الأمور  
في وقته ، وأنه لم يحدث ما يقتضي التسعير ، كما يقول ابن القيم :  
« وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحون  
ويخزن بكراء ، ولا من يبيع طحينًا وخبزًا ، بل كانوا يشترون الحب  
ويطحونه ويخزنونه في بيوتهم ، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد ،  
بل يشتريه الناس من الجلابين ، وهذا جاء في الحديث « الجالب مرزوق  
والختكرون ملعون » ، وكذلك لم يكن في المدينة حائث ، بل كان يقدم عليهم  
بالثواب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونه ويلبسونها .

ويؤيد ذلك كله أنه جاء في بعض الروايات « غلاء السعر على عهد  
رسول الله فقال الناس : يارسول الله سعر لنا » ، فالذى حدث في عهده  
محمد غلاء السعر ، وهو أمر يتبع في الغالب قضية العرض والطلب .

ومن يتبع سنة رسول الله يجد أمثلة أخرى من هذا النوع .  
وفي رأيي أن ما فعله عمر في سواد العراق حين تم فتحها كان مبنياً  
على هذا الأصل ، لأن رسول الله قسم أربعة أخاس الغنيمة على المجاهدين  
لا فرق بين أرض وغيرها لما وجد المصلحة في ذلك .

فلما رأى عمر المصلحة في إبقاء الأرض وفرض الخراج عليها فعله .  
 فهو قد فهم أن هذا الأمر مفوض إلى الرسول باعتباره إماماً يختار الأصلح  
للأمة ، ولو لا ذلك ما ساغ له أن يخالف حكم رسول الله .

ويؤيد هذا ويؤكده ما رواه البهقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
قال للركن : « أما والله أنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكنني رأيت  
رسول الله استلمك وأنا أستلمك ، فاستلمه ، وقال : ما لنا وللرمل إنما رأينا  
به المشركون وقد أهلكتهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا نحب أن نتركه ثم رمل ». .

فهذا أمران من الأمور التعبدية لم يظهر لعمر الحكمة في أولهما ،  
بعد أن ظهرت له في ثانهما وأنها انتهت ، ولكنه آثر أن يكون متبوعاً فيما  
لعدم المصلحة في التغيير .

على أن في السنة نوعاً آخر كان الرسول يلزم على الأمر فيشير عليه  
أحد أصحابه بأن المصلحة في غيره ، وأن تنفيذه يترب عليه مفسدة ،  
فينزل الرسول على مشورة أصحابه .

فالبخاري يحدثنا بسنده عن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع  
عن سلمة رضي الله عنه قال : خفت أزواد القوم وأملقوها ، فأتوا النبي  
صلى الله عليه وسلم في نحر أبلهم ، فأذن لهم ، فلقيهم عمر رضي الله عنه  
فأخبروه ، فقال : ما بقاكم بعد أبلكم ، فدخل على النبي فقال : يا رسول  
الله : ما بقاهم بعد أبلهم ؟ ، فقال رسول الله : ناد في الناس يأتون بفضل  
أزوادهم ، فبسط لذلك نطع ، وجعلوه على النطع ، فقام رسول الله فدعى  
وبرك عليه ، ثم دعاهم بأوعيهم فاحتسى الناس حتى فرغوا ، ثم قال  
رسول الله : «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله» (١).

كما يحدثنا مسلم في صحيحه بسنده أن رسول الله بعث أبا هريرة ينادي  
في الناس : «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» فوجده عمر فرده ، وقال له :  
ارجع يا أبا هريرة ، ثم دخل على رسول الله فقال : يا رسول الله ، أنت  
قلت لأبي هريرة كذا وكذا ؟ ، فقال له النبي نعم ، فقال عمر : لا تفعل  
فاني أخشى أن يتتكل الناس فخلهم يعملون ، وقد أقره النبي على ذلك  
وقال : «فخلهم» .

ومن هنا جاء مارواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم : أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان راكباً ومعاذ رديفه على الرحل ، فقال يامعاذ  
ابن جبل : قال : لبيك وسعديك ، قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله

(١) القسطلاني ج ٤ ص ٢٨٤

صدقًاً من قلبه الا حرمه الله على النار ، قال معاذ يارسول الله : أفلأ أكثر الناس فيستبشروا ، قال : «اذن يتتكلوا» ثم ان معاذاً أخبر بها قبل موته في آخر حياته خشية أن يكون من يكتم العلم .

من هذا كله يتجلى لنا في وضوح أن نصوص السنة - وهي أكثر ما جاء في القرآن - لم تكن عقبة في سبيل تطور التشريع ، بل أنها رسمت طريق التطور ببيانها أن الأحكام تدور مع المصلحة ، فحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله .

وما تجنب ملاحظته هنا أننا لم نقصد بنقل تلك التقسيمات ، وبيان أن في السنة نوعاً يتغير حسب المصلحة توهين أمر السنة ، وفتح باب التهجم عليها والتجدد فيها .

انما قصدنا به بيان حقيقة السنة ، وأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس والمحافظة عليها ، بعد أن أزالت العقبات من طريقها .

والكشف عن خطأ الذين فهموا أن جميع ما صدر عنه عليه السلام دين عام لازم لا يتغير ، وأنهم بزعمهم هذا قد سبوا طعوناً عديدة لشريعة الله .

ومن جهة أخرى ننبه إلى أن المقسمين أنفسهم جعلوا القسم الذي صدر عنه باعتبار امامته من اختصاص الامام يتصرف فيه حسبما يرى المصلحة ولم يجعلوه للأفراد أيا كانت منزلتهم حتى يقال : إنه توهين وفتح لباب التبدل والتغيير في سنة رسول الله .

### تفسير النصوص

بقي أن نعرف أن أحد الأحكام من المصادر النقلية «القرآن والسنة» يتوقف على فهم مراد الشارع ، وهذا الفهم يتوقف بدوره على وضوح معاناتها ، أو تفسير ما خفي منها ، أو تأويلها التأويل السليم عند خفاء المراد وعدم تفسيرها .

وقد قدمنا أنها متنوعة الدلالة ، فنها ما هو قطعى في دلالته على مراد الشارع ، فيه من الصراحة والوضوح ما يغنى الفقيه عن البحث ، ومنها ما هو ظنى في دلالته . اما لففاء المراد منه ، أو لما فيه من احتمال للدلالة على معانٍ أخرى يحتاج الوقوف على غرض الشارع منه الى اجتهد المتجهدين .

ومن هنا قسم الأصوليون للألفاظ الواردة عن الشارع بالنسبة الى أصل دلالتها على معانٍها الى الفاظ ظاهرة الدلالة ، وأخرى خفيتها ، وكلاهما على درجات ، فمن ظاهر الى نص الى مفسر الى محكم ، ومن خفى الى محمل الى مشكل الى متشابه ، كما قسموها بالنسبة الى كيفية الدلالة وطريقها الى دال بالعبارة ، ودال بالاشارة ، ودال بالدلالة ، ودال بالاقضاء ، وانقسمت الدلالات تبعاً لذلك الى أنواع أربعة . عبارة واشارة ودلالة واقتضاء .

ومن تتبع نصوص الشارع وجد منها نصوصاً واضحة الدلالة بنفسها لاغموض فيها ، كما يجد فيها نوعاً آخر فيه غموض وخفاء في دلالته . بين الشارع المراد منه بنصوص أخرى . مقتضياً في بيانه على ما دعت اليه الحاجة حينذاك ، وترك ما لم توجد حاجة الى تفسيره<sup>(1)</sup> ، غير أن بيانه لم يكن في درجة واحدة ، فنه ما كان بياناً شافياً قاطعاً أزال الغموض والخفاء ، كما في بيانه عليه السلام المراد من الصلاة والزكاة والحج الواردة في القرآن مجملة ، فصلى بهم ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلني » وأنحد الزكاة وبين أنواعها أجي بيـان ، وكذلك الحج حتى قال : « خذوا عنى مناسككم » ، فهذا البيان جاء بدليل قطعى في دلالته فسماه الأصوليون تفسيراً ، كما سموا النص المحمل بعد هذا التفسير مفسراً ، فـان كان الدليل المبين ظيناً لم يكن البيان تفسيراً بل تأويلاً ، ويسمى النص المحمل بعده مؤولاً كما في بيان مقدار المسح بحدث المغيرة .

(1) ولذلك كان يكره منهم كثرة الأسئلة من غير حاجة لمجرد الأسئلة أو للتشدد في المطلوب فقال لهم غاضباً : « ذروني ما تركتكم فاما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم على أنبيائهم » .

ومنه ما لم يكن كذلك ، كما في بيانه لنص الربا الجمل في قوله تعالى « وحرم الربا » حيث بيته في حديث تحرمه في الأشياء الستة « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً ييد فإذا اختلفت الأصناف فيبوا كيف شئتم إذا كان يداً ييد .

فإن هذا البيان لم يكن قاطعاً ، حتى قال عمر بن الخطاب : « توفي رسول الله ولم يبين لنا أبواباً من الربا » .

ومثل هذا البيان لا يسمى في عرف الأصوليين تفسيراً ولا تأويلاً وإنما يسمى تقضيلاً وازالة للإجحاف (١) .

فإذا كانت النصوص واضحة بذاتها قاطعة الدلالة وجوب العمل بما ظهر منها دون العدول عنه إلى غيره ، وإذا كانت مفسرة بقاطع وجوب العمل بما أريد بها بعد التفسير ، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهد ، كما يمتنع تأويلها بمعنى غير ماورد به التفسير ، فكل تأويل في نص مفسر بين سواء كان مفسراً بنفسه أو بنص لا حق له يخرجه عن المراد به لا يلتفت إليه ، ومن هنا قيل : « لا مساغ للاجتهد فيما فيه نص صريح » لأن تبيين الشارع مراده منها بما لا شك فيه دليل على منع أعمال الفهم والاجتهد فيما يخرجها عملاً أراده .

وإذا كانت القوانين الوضعية - وهي من صنع البشر - تمنع من مخالفتها بعض النصوص ، وهي المتعلقة بالنظام العام ، فنعت الناس من أن يتلقوا على العمل بما يخالفها ، كما منعت القضاة من الحكم بما يخالفها أو الاجتهد في حكم من أحكامها ، فأى غضاضة في أن يكون في التشريع الإسلامي نصوص يمتنع على المحتهدين مخالفتها أو الاجتهد في موضوعها !!؟؟

(١) جاء في كتاب التحرير وشرحه التيسير ج ١ ص ٢٣٤ : الجمل إذا الحقة البيان خرج عن الإجمال بالاتفاق بين الحنفية والشافعية . سمي مبيناً عند الشافعية ، والحنفية قالوا : إن كان البيان شافياً رافعاً للأجمال رأساً بقطعي ففسر كبيان الصلاة والزكاة ، وإن كان البيان بظني فهو كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة ، أو كان البيان غير شاف خرج الجمل عن الإجمال إلى الاشكال مناط الحكم ، هل هو الجنس والقدر ، أو الطعم أو غير ذلك .

أما إذا كانت النصوص مبيبة بغیر قاطع أو كان بيانها غير شاف ، أو لم يرد لها بيان أصلا فانه لا يمتنع الاجتہاد فيها ، بل ان مسلك الشارع فيها يؤذن بالاجتہاد ان لم يكن أمراً به ، وهذه يكون للتأویل مجال فيها ، مع ملاحظة أن الأصل فيها هو حملها على ما يتبارد منها حتى يوجد دليل يدل على خلاف ذلك فيعمل بمقتضى الدليل .

فالنص العام الظاهر في ارادة العموم مع احتماله للتخصيص ليس قاطعاً في أحد الأمرين ، فيحمل على ظاهره ، وهو العموم ولا ينتقل منه إلى الآخر إلا اذا وجد دليل التخصيص .

وكذلك المطلق يحمل على اطلاقه حتى يوجد دليل التقييد ، وهكذا في كل محتمل .

فقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم " ظاهر في تحريم كل ميته وكل دم ، ولكن هذا العموم غير مراد للشارع ، لوجود ما يصرفه عنه ، وهو قوله تعالى " قل لا أجد فيها أوثى إلى محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميته أو دماً مسفوحًا " ، فإنه خص الدم الحرم في الآية السابقة بالمسفوح بعد أن كان ظاهراً في كل دم ، وحديث « أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان فالمحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبش والطحال » (١)

وكذلك قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٢) فإنه يتبارد منه أن كل مطلقة عدتها ثلاثة قروء نظراً لعموم لفظ المطلقات ، ولكن هذا العموم غير مراد للشارع ، لوجود الدليل الصارف له عن العموم فقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (٣) ، وقوله في المطلقات قبل الدخول " فالكم عليهن من عدة تعتدونها " (٤) فهذا النصان بينما

(١) متن الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٢

(٢) البقرة - ٢٢٨

(٣) الطلاق - ٤

(٤) الأحزاب - ٤٩

أن من المطلقات من تعتد بوضع الحمل ، ومنهن من لا عدة عليها فصرف العموم في الآية الأولى عن ظاهره إلى الخصوص .

فإذا لم يوجد دليل صحيح يصرف اللفظ عن ظاهره حمل على ما يتبادر منه ، ولا يجوز صرفه عنه بغير دليل ، كما لا يجوز صرفه إلى معنى بعيد لا يحتمله اللفظ ، لأنه يكون تأويلاً بعيداً غريباً .

ومن هنا قسموا التأويل إلى قريب من الفهم يتزوج بمرجع ما وهو القرينة ، وبعيد عنه ، وهو لا يصار إليه إلا بباعث قوى ، وأنكروا على فقهاء الحنفية بعض التأويلات لبعدها عن الفهم وغرابتها مع مقصود الشارع (١) .

فأنت ترى أن للشارع تفسيراً واضحاً قاطعاً في بيان مراده ، وبه يخرج النص عن كونه مخلاً للإجتهد ، وله تفسير آخر ليس قاطعاً ، لذلك سماه العلماء تأويلاً أو تفصيلاً لحمل ، وهذا البيان لا يغلق باب الإجتهد ، بل العكس هو الصحيح انه اذن صريح به .

ولما لم يفسر الشارع كل شيء تفسيراً قاطعاً كان لفقهاء المتجهين نصيب منه سمي في الاصطلاح - في أغلب صوره - بالتأويل .

وان كان لا يوجد مانع لغة ولا عرفاً يمنع من تسميته تفسيراً ، و المجال هذا واسع ، فتفسير الألفاظ النص ليتبين مراد الشارع ، إلى الجمع بين النصوص عند تعارض ظواهرها ، إلى استنباط علل النصوص لتنسج دائرةها فتدخل في أحکامها ما يتساوی مع موضوعها في علة التشريع بطريق القياس

(١) راجع التحرير بشرح التيسير ج ١ ص ٢١٠ وما بعدها . وشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٢ وما بعدها . من هذه التأويلات تأويلاً لهم لقوله تعالى في كفارة الظهار «فاطعام ستين مسكيناً» المراد . اطعام طعام ستين مسكيناً . اذ حاجة واحد في ستين يوماً ك حاجة ستين مسكيناً . وقولهم في حديث «اما امرأة نكحت نفسها من غير اذن ولها فنكاحها باطل» : ان المراد به الصغيرة والأمة والمكتابة والمعتوحة ، او أنه يؤول إلى البطلان غالباً لاعتراض الولي .

إلى الاستثناء من عمومات النصوص والأقيسة عند التطبيق رفعاً لخرج أو تحصيلاً لمصلحة أو دفعاً لفسدة ، فإذا لم يكن شيء من ذلك اتجه المحدث نحو العرف أن وجده ، وإلا عمد إلى مقاصد التشريع العامة يطبقها في حذر .

والمحجد في كل هذه المسالك يفتش عن حكم الشارع ومقصوده ، فهو مقيد بذلك من نوع من اتباع الهوى ، والميل عن الطريق المستقيم ، فإن وفق وأصاب كان صاحب الأجرين ، وإن كانت الأخرى كان معذوراً مأجوراً على ما بذله من جهد .

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن للتفسير نوعين . تفسير المشرع نفسه وتفسير آخر يقوم به الفقهاء عند استنباطهم الأحكام من النصوص للأفeta ، والقضاة المحدثون عند الفصل في الخصومات التي تعرض عليهم ، وهذا النوع لم يوجد إلا بعد انتهاء عصر الرسالة ، بعد انتهاء عصر التشريع على الحقيقة في عصر التطبيق ، في عصر الاجتهد .

### مدارس التفسير

على أن الفقهاء لم يسيروا في التفسير على طريقة واحدة ، بل كانت لهم طرائق متنوعة .

وإذا كان للتفسير عند رجال القانون الوضعى مدارس مختلفة في مناهجها فقد كان له مدارس عند الفقهاء المسلمين . بيد أن هذه كانت لها الأسبقية الزمنية على مدارس تفسير القانون تبعاً لأسبقية الإسلام على تلك القوانين ، فقد ظهرت هذه المدارس عند المسلمين في أواخر القرن الأول المجرى ، وأوائل القرن الثامن الميلادى عندما تكونت مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأى ، واعتدل فيما المعتدلون ، وتعالى آخرون ، بينما لم تظهر المدارس القانونية إلا في أوائل القرن التاسع عشر .

وما يلاحظ هنا أن هذه المدارس تتشابه ، فكل مدرسة من مدارس تفسير القانون الثلاثة لها نظير من مدارس التفسير عند الفقهاء تقاربها

فـالطريقة ، الأمر الذى يحمل على الظن بأن المتأخرة أخذت من المقدمة أو رسمت خطوطها على ضوئها على الأقل ، بعد أن أخذت تلك القوانين من الفقه الإسلامي الكبير من الأحكام .

فدراسة التزام النص التي قدست نصوص التشريع ، بل وترتيبها حتى لكان نصوصه تنزل من عند الله — على حد تعبير الدكتور كيره (١) — فحاولت الوقوف على ارادة المشرع وقت التشريع لاوقي التطبيق بالبحث عن ارادته الحقيقية انتمكن الوقوف عليها ، والا فيبحث عن ارادته المفترضة ، فتفسير النصوص عند أصحاب هذه المدرسة يكون تفسيراً لفظياً لغوياً اذا كان النص واضحاً ، والا رجع المفسر الى عناصر خارجية ، كحكمة التشريع او الاعمال التحضيرية او غيرها ، فإذا لم يوجد شيء من ذلك جلأ الى الاستنباط بطريق القياس ، او من باب أولى ، او من مفهوم المخالفة ، فاذا لم تفلح طرق الاستنباط في ايجاد حلول لفرض العمل الجديدة يلجأ المفسر الى استخلاص المبادئ والنظريات العامة من نصوص التشريع المختلفة وينسبها الى المشرع قبل أن يعتمد عليها في استخراج الحلول الالزمة لما جد من فرض .

وهذه المدرسة تشيد الى حد ما مدرسة أهل الحديث الذين يقفون عند النصوص يحملونها معانى كثيرة بطريق القياس أو مفهوم الموافقة أو المخالفة بأنواعه ، ولا يخرجون عن مقتضى النص حتى ولو تغيرت العلة التي من أجلها شرع الحكم ، أو كان النص وارداً حالة خاصة ، فيجعلونه شرعاً عاماً أبداً لازماً .

واذا كان هؤلاء عندهم في تقديرهم نصوص تشريعية نزل بها الوحي من عند الله فأى عنده لأولئك الذين يقدسون نصوصاً تشريعية من وضع البشر تغير عليها الزمن وتبدل ملابساتها !؟

(١) أصول القانون ص ١٦٥ وما بعدها .

والمدرسة الاجتماعية التي ظهرت في ألمانيا ، وتسير في تفسير النصوص على وفق ما تكون عليه الظروف وقت التفسير ، وليس لارادة المشرع عندها قيمة في ذاتها .

وطريقة هذه المدرسة تشبه الى حد كبير طريقة نجم الدين الطوفى الحنبلي الذى ذهب في العمل بالصالح مذهبًا جاوز فيه الحد ، فجعلها قاضية على النصوص والاجماع وسائر الأدلة ، فطريقته تتلخص في أن العبرة بالمصلحة المتفقة مع الظروف القائمة ، وافتقت غرض الشارع وقت التشريع أم حالفته ، وهذه الطريقة نقداها العلماء نقداً جارحاً تعداها الى عقيدة أصحابها ، فلم تجد لها أنصاراً يؤازرونهما الا من شذ وقصد اتباع هواه تحت ستار المصلحة الشرعية .

والمدرسة العلمية التي جاءت تحارب المدرستين السابقتين ، تحارب في الأولى عبدوية النص ، وأتها تلجلجاً الى طرق لا يؤم من معها الخطأ ، كمفهوم المخالفة ، مع أنها تؤدى الى جمود القانون وعرقلة تطوره .

وفي الثانية اخراجها للتفسير عن وظيفته يجعله تعديلاً أو الغاء لنصوص التشريع ، فلا يكون للقانون عندها ثبات ولا استقرار .

وطريقة هذه المدرسة أنه يجب الوقوف على ارادة المشرع الحقيقة لا المفترضة وقت التشريع ، فإذا لم توجد نصوص من التشريع تواجه ما يعرض في العمل من فروض ، فيلجأ في تلمس حلولها الى المصادر الرسمية الأخرى للقانون ، كالعرف ، فان عجزت المصادر الرسمية للقانون عن اعطاء الحلول الازمة يتوجه الى البحث العلمي الحر ، ويقصد بذلك رجوع المفسر الى جوهر القانون بحقائقه المختلفة ، يستلهم منها الحلول المطلوبة .

نبحث هذه المدرسة وكان لها الغلب في النهاية ، وسار على طريقها كثير من شراح القانون ، واتبعها المشرع المصرى ، وهي تشبه الطريقة التي سار عليها جمهور الفقهاء الذين يعملون بالمصلحة والاستحسان ،

لأن العمل بهما عمل بروح التشريع لابتنائهما على قاعدتين من قواعده  
العامة ، هما جلب المصالح ودفع المضار ، ورفع الحرج عن الناس ،  
وهي الطريقة المفضلة في الفقه الإسلامي .

### المصادر التبعية

وإذا ما جاوزنا دائرة النصوص ويمينا نحو المصادر الأخرى  
التي تدخل في تفسير النصوص وجدناها واسعة الرحاب تجعل  
من الفقه الإسلامي فقهاً واقعياً بكل ما تحمل هذه الكلمة من معانٍ جليلة ،  
فنن الجماع إلى قياسه إلى استصلاحه إلى إحسانه إلى غير ذلك .

وهذه المصادر لو استعملت على وضعها السليم الذي سار عليه الرعين  
الأول من فقهاء الإسلام من لدن الخلفاء إلى عصر تكوين المذاهب الفقهية  
لما وجد العاملون بهذا الفقه حرجاً ولا مشقة ، ولما خلا عنهم عن تقبل  
كل جديد معقول .

### الاجماع

أما الاجماع فتقوم فكرته على مبدأ الشورى المشروعة في الإسلام ، وهي  
من الأمور الأساسية فيه ، بدليل أن القرآن أقرناها بالاستجابة لله ، ووضعها  
بين إقامة الصلاة والإنفاق في سبيله في وصف المؤمنين في قوله سبحانه  
”والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم  
ينفقون“ (١) .

وأن الله أمر رسوله بها مع نزول الوحي عليه في قوله جل شأنه ”شاورهم  
في الأمر“ (٢) . أمره بالمشاورة بعد ما استشارهم في غزوة أحد فأشاروا  
عليه بالخروج من المدينة للاقتال العدو خارجها ، مع أنه كان من رأيه البقاء

(١) الشورى - ٣٨

(٢) آل عمران - ١٥٩

فيها والدفاع عنها ، وترتب على أخذه برأيهم هزيمة المسلمين ، فأمره بالغفو عنهم والاستغفار لهم والمشاورة ”فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر“ ، ولعل طلب العفو والاستغفار كان لما وقع منهم من الخالفة لرأيه في أثناء الموعنة .

والقرآن لم يحدد صورة خاصة للشوري ، لاختلاف النظم الشورية باختلاف الأئم والأزمان ، كما لم يشترط لتحقيقها عدداً خاصاً . والرسول عليه السلام في مشاوراته لم يكن يستشير كل أحد أو جميع أصحابه ، بل استشار أصحاب الرأى الناضج منهم ، وقال لعلى لما سأله عن الأمر ينزل بهم ليس فيه قرآن ولا سنة : ”اجعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شوري يبنكم ولا تقضوا فيه برأى واحد“ .

وعلى هديه سار الخلفاء الراشدون من بعده ، فأبو بكر كان يجمع رؤوس الناس وخيارهم ، وكذلك عمر الا أنه كانت له شوري خاصة ، وأخرى عامه يجمع الناس في المسجد بنداء «الصلوة جامعة» ، ويعرض عليهم الأمر ، وشوري خاصة يستشير فيها عثمان وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن ابن عوف والعباس وزيد بن ثابت ، فكان اذا رفت اليه حادثة يقول : ادعوا لي علياً ، وادعوا الى زيداً ، وادعوا عبد الرحمن بن عوف الح ، ويستشيرهم ثم يفصل بما اتفقا عليه .

ويظهر لي من تبع مواضع اجماعاتهم أنها لم تكن الا نتيجة رأى الأغلبية المكونة من رؤسائهم وخيارهم ، ولم ينقل لنا أن أحداً من الخلفاء عطل العمل بما وصلوا اليه بالمشورة حتى يقف على رأى من كان خارج المدينة . نعم ان عمر منع كبار الصحابة وأهل الرأى من الخروج من المدينة ليسهل الرجوع اليهم فيما يعرض له من مشاكل ، ولكننا مع ذلك لا نستطيع الجزم بأن هؤلاء - على فرض اتفاقهم في الرأى - هم كل المجتهدین في عصره حتى يشترط في الاجماع اتفاق جميع المجتهدین .

فيكون اجماع الصحابة عبارة عن اتفاق رؤسائهم أو الأغلبية . أصحاب الرأي الناضج فيهم ، ولهذا كان اجماعهم سهلاً استقام به أمرهم ، وكان عاملاً من عوامل مرونة التشريع الإسلامي أمام حوادث الأيام المتعددة والمدنيات المتنوعة .

أما الاجماع الذي صوره الأصوليون بأنه اتفاق جميع المجتهدين من هذه الأمة في أنحاء الدولة الإسلامية في عصر من العصور فلن يتحقق الا من طريق الصدفة ، أو فيما علم من الدين بالضرورة . وصدق الشافعى اذ يقول : « من أدعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا » .

ولو سار حكام المسلمين في جميع العصور على طريقة الخلفاء الراشدين لما تخلف الفقه الإسلامي عن التطور ، ولما حل محله القوانين الوضعية الغربية في بقعة من بلاد الإسلام .

### القياس

وأما القياس فيرجع في أصله (أولاً) إلى تعليل الشارع الأحكام مبيناً أنه شرعاً لما يترتب عليها من تحقيق مصلحة من جلب منفعة ، أو دفع مضره أو رفع حرج ، وكل أحكام التشريع الإسلامي ترجع إلى واحد من هذه الأمور (وثانياً) إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقويسة في اجتهاداته ، وأقويسة أصحابه ، فالتعليق مع تطبيق الرسول واصحابه هما أساس القياس في الفقه الإسلامي .

وعلى هذا يكون مدار القياس على تساوى الحوادث الجديدة بالحوادث المنصوص عليها في العلل والمصالح ، فاذا دام الحكم الذي يراد تشريعيه في المسكت عنه يحقق مصلحة للناس فهو حكم شرعى صحيح ، وليس بلازم أن يوجد للمصلحة الجديدة نظير بشخصها وذاتها ، بل يكفى اندرجها تحت جنس مصلحة أخرى اعتبره الشارع كما يقول علماء الحنفية : ان كل مصلحة اعتبر الشارع جنسها تصلاح علة لحكم شرعى اعتبر الشارع جنسه .

فإذا وجدنا الشارع أباح تصرفًا من التصرفات لحاجة الناس إليه صر  
أن يقاس عليه تصرف آخر ثبت حاجة الناس إليه لاشتراك التصرفين  
فيكون كل منها رافعًا للحجج عنهم .

فالإعليل في التعليل أن يكون بالصلحة ، وهو المؤثر عن الفقهاء  
في عصور الاجتہاد ما كانوا يعلون إلا بها <sup>(١)</sup> ، وعدول الأصوليين عن التعليل  
بالصلحة إلى التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة ليس ابطالاً للتعليق بها ،  
وانما هو من أجل الضبط .

يدلنا على ذلك أنهم شرطوا في صحة التعليل بالوصف الظاهر . أن يكون  
مشتملاً على حكمة تبع المكلف على الامثال ، وتصلح شاهداً لأناطة الحكم  
بالعلة كحفظ النفوس مثلاً .

وصرحوا بأن العلة على الحقيقة هي المصلحة ، والوصف الظاهر  
ضابط لها فقط .

يقول إمام الحرمين في غير موضع من كتابه البرهان : « إن الأصوليين  
أرادوا ضبط التعليل بضوابط حتى لا ترك لاصطلاح كل واحد ،  
فيقع الخلط في الاجتہاد ، بعد أن قرر أن الصحابة رضوان الله عليهم  
كانوا يعلون بالصالح ، ويتبعونها في اجتہادهم ، ولكنهم لم يضبطوا  
هذه المسالك ، وأن الرواية لم يضبطوها كذلك » .

والغزالى في المستصفى <sup>(٢)</sup> يصرح بأن المصلحة هي التي توجب الحكم  
ولكن لما كانت سرآ قد لا يطلع عليه علل بالوصف الذي هو مظنة .

والشاطبي في موافقاته <sup>(٣)</sup> يقول : « وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح  
التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمقاصد التي تعلقت بها النواهي

<sup>(١)</sup> راجع رسالتنا « تعليل الأحكام » في بحث التعليل بالحكمة .

<sup>(٢)</sup> ج ٢ ص ٣١٠

<sup>(٣)</sup> ج ١ ص ٢٦٥

ثم قال : « فعلى الجملة . العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنة كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة » .

ويقول القرافي في مختصر التنجيح<sup>(١)</sup> : « والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة ، كذهب العقل الموجب لجعل الاسكار علة » . . والمظنة هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم اما قطعاً كالمشقة في السفر ، او احتمالاً كوطىء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب ، فما خلا عن الحكم فليس بمظنة » .

والكمال بن الهمام في تحريره يصرح في غير موضع : « بأن العلة الحقيقة للحكم هي الأمر الخفي المسمى حكمة ، وأن الوصف الظاهر مظنة العلة لا نفس العلة ، لكنهم اصطلحوا على اطلاق العلة عليه » .

ويقول عضد الدين في شرحه لمختصر ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> : « فلو وجدت حكمة مجردة ، وكانت ظاهرة بنفسها منضبطة بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها جاز اعتبارها وربط الحكم بها على الأصح ، لأننا نعلم قطعاً أنها المقصودة للشارع واعتبر المظنة لأجلها لمانع خفائها واضطرابها ، فإذا زال المانع من اعتبارها جاز اعتبارها قطعاً » .

هذا وقد عرف الأصوليون الوصف المناسب الذي يصبح التعليل به .  
بأنه الوصف الذي لو شرع الحكم معه يكون في تشريعه جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج .

ومن ذلك كله نعرف أن أساس التعليل بناء الحكم على المصلحة .  
ولو وقف الفقهاء بالقياس في حدود هذه الدائرة ، دائرة المصلحة لما شذ قياس عن تحقيق المصلحة للناس ، ولكن المتأخرین منهم أغفلوا هذا الأصل ، وساروا بالقياس وراء مجرد الشبه ، فحرموا الكثير مما تدعى حاجة

(١) ص ١٢٤

(٢) ج ٢ ص ٢١٤

الناس اليه ، ولو لاحظوا أن التحرير في أصله محدود الدائرة ، وأن الشارع فصل المحرمات ”وقد فصل لكم ما حرم عليكم“ ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن الشارع لم يرد التضييق على الناس بالتشريع ، بل انه جعله رحمة لهم ، لو لاحظوا ذلك كله مع فتحه باب الاستثناء عند الضرورة وال الحاجة لما اندفعوا في هذا الطريق يحرمون على الناس أشياء وأشياء بمجرد الأشباء البعيدة .

وان هذا التحرير يؤول في نهايته الى أنه تحرير بغير دليل شرعى معتبر ، فيصدق عليه مقالة الامام ابن تيمية في فتاويه : « اننا ان حرمنا ما نجربى بين الناس في المعاملات العادلة من عقود وشروط بغير دليل من الشارع كتنا قد حرمنا ما لم يحرمه الله » .

### الاستحسان

على أن الفقهاء الذين اعتذلوا في العمل بالقياس لم يلتزموا سنته في كل جزئياته ، بل ساروا معه ما استقامت لهم الأمور ، فإذا التوى بهم ، أو بان منه العنف والخرج تركوه ، وبخثوا عن طريق آخر ليخرج الناس من الخرج والضيق إلى السعة واليسر عملا بقواعد الشريعة الكلية المستنبطة من نصوصها وأحكامها « اذا ضاق الأمر اتسع »<sup>(١)</sup> ، « والضرورات تتبع المظورات » « والمشقة تحجب التيسير » .

وهذا الطريق الآخر هو المبر عندهم بالاستحسان ، وهو بوجه عام يرجع إلى ترك العمل بالدليل في بعض جزئياته لما يجلب من المشقة أو الخرج ، والعمل بدليل آخر يرفع تلك المشقة ، ويدفع ذلك الخرج .

وقدماً كثرا الخلاف في الاستحسان بين الأئمة وأتباعهم ، فخلاف في اعتباره والاعتداد به ، وآخر في تعريفه وبيان المراد به ، وثالث في تفصيل أنواعه .

<sup>(١)</sup> يقول الحموي في نظر عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر ج ٢ ص ١٥٢ : « المراد بالاتساع الترخيص عن الأقيسة وطرد القواعد ، والمراد بالضيق المشقة » .

ولا يعني هنا تفصيل هذا الخلاف ولا الفصل فيه ، بل سنكتفى بالكلام عليه باعتباره مظهراً من مظاهر الواقعية في الفقه الإسلامي ، حيث أنه في أغلب صوره يأتي على هيئة الاستثناء من القواعد الكلية ، أو من تطبيقات الأقىسة الفقهية ، وهو بهذا المعنى لا يستطيع أحد إنكاره ، لتقرر أصله في القرآن ، والسنة من ورائه مؤكدة ومبنية ، يقول الله تعالى بعد عده أنواعاً من المحرمات ”إلا ما اضطررتم إليه“ ، وفي آية أخرى يقول ”فناضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه“ .

والرسول يطبق ذلك ، فيحرم شجر الحرم وحشائشه ، ثم يستثنى الأذخر استجابة لسؤال عمه العباس الذي بين له حاجتهم إليه ، وعدم استغفارهم عنه ، كما ينوي عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ويرخص في السلم ، وهو نوع من المنهى عنه ، وينهى عن بيع الربط بالتمر خرضاً وتخييناً ، ثم يرخص في العرايا ، وهي فرد من أفراده ، وينهى عن الربا وبيع القرض ، وهو نوع منه للحاجة .. وينهى الرجال عن لبس الحرير ، ثم يرخص في لبسه إذا وجدت حاجة إليه ، أو مصلحة في لبسه <sup>(١)</sup> . وغير ذلك كثير تجده في ثنايا السنة الصحيحة .

فالذى ينكر ذلك يكون منكراً لأصل من الأصول الشرعية ، وهو تشريع الرخصة التي يقول الرسول في شأنها : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها » .

(١) جاء في زاد المعاد ج ٢ ص ٨٧ وما بعدها . روى في الصحيحين من حديث قادة عن أنس بن مالك قال : رخص رسول الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما ، ثم قال : روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي أنه قال : « إن الله أحل لآنات أمي الحرير والذهب وحرمهما على ذكرها » وفي رواية للبخاري عن حذيفة قال : نهى رسول الله عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه ، وقال : « هو لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة » .

ويقول ابن القيم بعد هذا : ان حديث الرخصة يفيد أن الحرير حرام على الرجال الا الحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة اما من شدة البرد ولا يجد غيره ، أو لا يجد سترة سواه ، ومنها الباسه للجرب والمرض والحكمة » .

فإن قالوا : إننا نقف بالاستثناء عندما وقفت النصوص لاتبعدها ، والا كنا مشرعين بالهوى من غير دليل . قلنا لهم : ان قول الله عز وجل ”إلا ما اضطرتم اليه“ وما في معناه من الآيات الأخرى يعتبر مبدأ عاماً وقاعدة كلية فصلت منه السنة ما اضطر اليه الناس في زمن النبوة ، وتركت باب التفصيل مفتوحاً من غير اغلاق ، وأذنت للمجتهدین في دخوله ليشرفووا منه على مصالح الناس ، فيرفعوا عنهم الحرج تطبيقاً لقوله سبحانه ”وما جعل عليكم في الدين من حرج“ ، ول يجعلوا به شريعة الله رحمة لعبادة ، كما أرادها سبحانه ”وما أرسلناك الا رحمة للعالمين“ .

## الصحابة والاستحسان

والاستحسان بهذا المعنى عمل به الصحابة في وقائع عديدة ، فقد حكمو بإرث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته مع أن الأصل انتهاء الارث بانتهاء العلاقة الزوجية ، لزوال الموجب للميراث ، وهو الزوجية .

كما قصوا بتضمين الصناع مع أنهم مؤمنون ، والمؤمن غير ضامن . وحكموا بتأييد تحريم المرأة التي ترثت في عدتها على من ترثها ، مع أن الأصل حل المعتدة للأزواج اذا انتهت عدتها ، لا فرق بين زوج وآخر .

وقد أفتوا بمشاركة الأخوة الأشقاء للأخوة لأم في سهمهم من الميراث في المسألة المشتركة ، وهي ما اذا توفيت عن زوج وأم وأخرين لأم وأخوة أشقاء ، مع أن الأصل المقرر ، أن العاصب لا يرث الا بعد استيفاء أصحاب الفروض فرائضهم <sup>(١)</sup> .

فهذه الأحكام والفتاوي صدرت منهم تطبيقاً لمبدأ الاستثناء بناء على ما اقتضته المصلحة ، وهو مما يصدق عليه حد الاستحسان ، والأئمة من ورائهم يعملون بالاستثناء ، ويسمونه استحساناً .

<sup>(١)</sup> راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢٢ ، وكنز العمال ج ٢ ص ١٩١ ، والخرج لأبي يوسف ، و تاريخ التشريع للشيخ الحضرى .

## الأئمة والاستحسان

عمل به أبو حنيفة ومالك وابن حنبل رضي الله عنهم : والشافعى وان أنكره وبالغ فى رده الا أنه لا يستطيع انكار أصل الاستثناء .

يقول الشاطبى في موافقاته : (1) قاعدة الاستحسان عمل بها مالك ، وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كل ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال بالمرسل على القياس ، فان من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشبيهه ، وإنما يرجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك ، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضرورى مع الحاجى ، وال الحاجى مع التكميل ، فإذا كان القياس يؤدى إلى الخرج أو المشقة في بعض موارده استثنى موضع الخرج ، قال : وله في الشرع أمثلة كثيرة .

كالقرض فإنه بيا في الأصل ، لأن الدرهم بالدرهم إلى أجل ، لكنه أبيح لما فيه من المرفة والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين .

ومثله بيع العريبة بخرصها تمراً ، فإنه بيع الربط باليابس ، لكنه أبيح لما فيه من رفع الخرج ، ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ، وجمع المسافر ، وقصر الصلاة ، والقطر في السفر الطويل ، وصلاة الخوف ، وسائل الترخيصات التي على هذا السبيل ، فان حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الحصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضى منع ذلك ، لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة ، فكان من الواجب رعى ذلك المال إلى أقصاه .

(1) ج ٤ ص ٢٠٠ وما بعدها .

ومثله الاطلاع على العورات في التداوى ، والقراض والمزارعة والمسافة وان كان الدليل العام يقتضى المنع فالقاعدة العامة في العورات تحريم رؤيتها ولكنها استحسنـت لدفع الضرر ، كما أن قاعدة المبادلات تمنع المزارعة والمسافة بجهالة البدل فيما ، ولكنـما استحسنـا للحاجة .

فهذه الأمثلة التي ذكرـها تدل على أن الاستحسان استثناء من مقتضى الأدلة والقواعد المأمورـة منها .

ولقد صرـح في الاعتصام<sup>(١)</sup> بأن الاستحسان استثناء ، فقال بعد ذكر أمثلة الاستحسان : «فـإن قيلـهـذا من بـابـالـمـصالـحـالـمـرـسـلـةـلـاـمـنـبـابـالـاستـحسـانـقـلـنـاـنـعـالـأـنـهـمـصـوـرـواـالـاسـتـحسـانـتـصـوـيـرـالـاسـتـثنـاءـمـنـالـقـوـاعـدـبـخـلـافـالـمـصالـحـ» .

كما نقل تعريف ابن العربي له في موضع آخر<sup>(٢)</sup> . بأنه ايثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والتـرخص لـمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته .

وابن الأنباري<sup>(٣)</sup> يـعرفـهـ:ـبـأنـهـاستـعـمالـمـصـلـحةـجـزـئـيةـفـيـمـقـابـلـةـقـيـاسـكـلـيـ،ـوـيـقـولـ:ـإـنـهـظـاهـرـمـنـقـوـلـمـالـكـ.

وابن رشد يقول : الاستحسان الذي يـكـثـرـاستـعـمالـهـحتـيـيـكـونـأـعـمـمـنـالـقـيـاسـ هو أن يكون طرحاً لـقيـاسـيـؤـدـيـإـلـىـغـلـوـفـالـحـكـمـوـمـبـالـغـةـفـيـهـ ،ـفـعـدـلـعـنـهـ فـبعـضـالـمـوـاضـعـلـمـعـنىـيـؤـثـرـفـالـحـكـمـيـخـتـصـبـهـذـلـكـالـمـوـضـعـ .

ومن هنا أجاز المالكية قبول شهادة غير العدول اذا كان القاضي في بلد يندر فيه الشهود العدول .

كما أجاز الإيـصـاءـإـلـىـغـيرـالـعـدـلـدـفـعـاـلـلـمـشـقـةـ .

<sup>(١)</sup> ج ٢ ص ٣٢٤

<sup>(٢)</sup> المرجـعـالـسـابـقـصـ٣ـ٢ـ٠ـ

<sup>(٣)</sup> ارشـادـالـفـحـولـصـ٢ـ١ـ٢ـ

وقد أفتى مالك بتضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم ، كما أفتى بتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم<sup>(١)</sup> .

هذا هو تصوير المالكية للاستحسان ، والحنفية لا يبعدون عنهم كثيراً بل يتفقون معهم في أنه في غالب صوره استثناء من مقتضى الأدلة .

فأبو الحسن الكرخي منهم يعرفه : بأنه عدول المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لو جه أقوى يقتضي العدول عن الأول .

وهو تصوير له بأنه استثناء جزئية من قاعدة كافية بدليل أقوى لدفع المشقة ورفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم والرفق بهم كما تقضي نصوص الشريعة الكثيرة .

والسرخسي يقرر ذلك<sup>(٢)</sup> في صراحة فيقول : كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أرقى للناس ، وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام ، وقيل هو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة ، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدين ، قال الله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" ، وقال صلى الله عليه وسلم "خبر دينكم اليسر" ، وقال لعلى ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليدين : «يسرا ولا تعسرآ قربا ولا تفرا» ، وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا ان هذا الدين متن فاؤغلو فيه برفق ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله ، فإن المحبة لا أرضآ قطع ولا ظهرآ أبقى» .

ومن يتبع مواضع الاستحسان في الفقه الحنفي يجدها الا القليل منها ترجع إلى قاعدة الاستثناء من عموم الأدلة والقواعد .

(١) تنتيج الفصول للقرافي ص ٢٠٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٤٥ كتاب الاستحسان .

وهذا الاستثناء قد يكون بالنص ، كما في السلم « هي عن بيع المدوم ورخص في السلم » .

وقد يكون بالأثر كما حديثنا به أبو يوسف في كتاب الخراج (١) « وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب حمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برأته لذلك ، حتى تقوم به عنده بيضة ، وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الأثر ، فأما القياس فإنه عصي ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فإنه يلزم ذلك من غير أن يشهد به عليه » .

وقد يكون بالإجماع . كما قالوا في الاستصناع : إنه جائز مع أنه من بيع المدوم المنهى عنه ، فعله الناس ل حاجتهم وأقرهم المجاهدون على ذلك فيسائر العصور .

وقد يكون استثناء بالضرورة . كقولهم (٢) بجواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة وقوتها اذا مات الأصول ، أو غابوا في مكان لا يصل اليه الا بعد ثلاثة أيام أو أكثر ، أو مرضوا مرضًا يعنفهم من حضور مجلس القضاء ، مع أن الأصل في الشهادة المعاينة ، وهؤلاء لم يعاينوا ، فاستثنى ذلك لأجل الضرورة ، لأن أصحاب الحقوق لو كلفوا باحضار الشهود الأصليين بعد موتهم ، أو في حالة غيبتهم الطويلة أو مرضهم الشديد لكفوا محلاً أو شططاً فتضييع حقوقهم .

ومنه (٣) جواز الشهادة بالسماع في النسب والموت والنكاح والدخول وان لم يعاين استثناء من أصل اشتراط المعاينة ، لأن الناس لو كلفوا احضار شهود عاينوا الولادة مثلاً ، وقد لا يحضرها الا امرأة أو مات المعاينون ، لو كلفوا ذلك لوقعوا في حرج بين ، فجوزت لهذه الضرورة .

(١) ص ١٧٨ الطبعة الثانية « السلفية » .

(٢) تبيان الحقائق ج ٤ ص ٢٣٨

(٣) المرجع السابق ص ٢١٤

وقد يكون الاستحسان لمصلحة لم تبلغ حد الضرورة ، كما روى عن أبي يوسف من أنه قضى بتوريث زوج المرتدة منها اذا ارتدت في مرض موتها استثناء من القاعدة العامة ، وهي عدم ارثه لانتهاء الزوجية بالردة وعبارته (١) : « فاني أستحسن أن أورث زوجها في هذه الحالة ، وأفرق بين رذتها في صحتها ورذتها في مرضها الذي ماتت فيه ، وبه كان أبو حنيفة يقول ، وليس هو بقياس . القياس أن لا ميراث للزوج كانت الردة في المرض أو في الصحة » .

وقد يكون الاستحسان للعرف ، من ذلك فتوى الامام محمد بن الحسن بصحة بيع المثل مع شرط بقائه حتى يتم نضجه مع أنه شرط لا يقتضيه العقد ، وهو شغل ملك الغير ، أو هو صفقة في صفقة ، لأنه اما اعارة او اجارة في بيع وهو مني عنه ، ولكن جريان العرف بذلك سوغه .

وقولهم فيمن استعار دابة فردها الى بيت مالكها فهلكت لم يضمن استحساناً ، لتعارف الناس الرد على هذه الحالة والقياس في المال المستعار أن يرد الى مالكه في يده ، كاثياب وغيرها .

وقالوا فيمن استأجر جملا ليحمل عليه حملا وراكبين الى بلد كذلك انه جائز استحساناً ، وان كان الحمل مجهولا ، ومثل هذا يفسد الاجارة لجهالتها ، ولكن تعارف الناس ذلك قضى على النزاع الذي ينشأ عن تلك الجهة فيصرف الى ما تعارفه الناس .

وبعد فمن أنعم النظر في هذه الأنواع يجدها كلها ترجع الى الاستثناء للمصلحة ، لأنها تنحل الى تحقيق نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج ، وشرعيه المصلحة بهذا المعنى الواسع ترجع الى جملة نصوص من القرآن والسنة نصوص التيسير ورفع الحرج واحلال الطبيات وتحريم المباث ونفي الضرر والضرار .

(١) انخراج ص ١٨٢

فلا مندوحة اذاً من قبول الاستحسان بهذا المعنى ، والعمل به ، لأنه النافذة التي يطل منها المحبذ على مصالح الناس فيتلافى به ما يحتمل أن يؤدى اليه اضطرار بعض الأقيسة أو تطبيق القواعد من تفويت بعض المصالح .

وما ينبغي التنبيه عليه هنا أن انكار الامام الشافعى للاستحسان ومباغتهه في رده لا يمكن تسليطه على حقيقة الاستحسان الذى قال به غيره من الأئمة ، لأن فقيها لا يستطيع انكار العمل بالاستثناء بالدليل الصحيح ، وإنما يتوجه هذا الى استحسان نابع من الموى كما ييدو من كلمة الاستحسان أول الأمر.

وما دامت المسألة ترجع الى الاستثناء فيكون النزاع – في الحقيقة – في التطبيق والتوضيح .

ويؤيد ذلك أن أتباعه أنفسهم اعترفوا بصحة الاستحسان عند غيرهم لما بانت لهم حقيقته .

وقد اعترفوا في صراحة بوجود قاعدة الاستثناء ، وان قصره على ماورد به النص ، وعلى بعض صور المصلحة والعرف .

يقول الغزالى في المستصنى (١) : « ان التخصيص بالمصلحة لا ينكره أحد بعد ما اختار في الزنديق المستتر اذا تاب أنه لا تقبل توبته ، ويقتل مع عموم حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فإذا قالو لها فقد عصموها مني دماءهم لا يحقها » .

ويقول عز الدين بن عبد السلام في قاعدة المستثنىات من القواعد الشرعية (٢) ما نصه : « أعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة ، أو مفسدة تربو على تلك المصالح ، وكذلك شرع لهم السعي

(١) ج ١ ص ٢٩٩

(٢) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣٨

في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد ، وكل ذلك رحمة بعباده ، ونظر لهم ورفق بهم ، ويغير عن ذلك كله بما خالف القياس ، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات » .

وفي موضع آخر (١) يقول : « اذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فانه يجب ابقاءها الى اوان جذاذها ، والمتken من سقيها عماها ، لأن هذين مشروطان بالعرف ، فصارا كما لو شرطاهما بلفظه ، فان قيل : لو باع ماشية وشرط سقيها أو علفها على البائع أو شرط ابقاءها في ملك البائع مدة فان ذلك لا يصح فلمصح هذا الاشتراط ه هنا ، قلنا : لأن الحاجة ماسة اليه وحاملة عليه ، فكان من المستثنىات عن القواعد تحصيلا لمصالح هذا العقد » .

فأنت ترى أنه اعترف بالاستثناء من القواعد بالنص ، وهذا عام يجري في جميع المشروعات . عبادات ومعاملات ، والاستثناء بالعرف ، وهذا لا يكون الا في المعاملات ، كما هو موضوع المثال الثاني .

ويقول امام الحرمين في برهانه (٢) : ان تحمل العاقلة الدية خارج عن القاعدة التي هي اختصاص كل متلف أو متعدد أو متزمن بالضمان ، ثم قال : ان مثل هذا لا يعقل معناه ، وهي في مستثنى الشارع ، والمستثنى لا يقاس عليه .

فهو يعترف ببدأ الاستثناء ، ولكنه يمنع القياس على ذلك المستثنى ، وهذا يجرنا الى بيان موقف العلماء منه .

### هل يتعدى حكم المستثنى الى غير حمله

لقد تكلم الأصوليون على اختلاف مذاهبهم في ذلك ، وشارعت تلك الدعوى بينهم حتى جرت عبارتهم المشهورة « ما ثبت على خلاف القياس فيره عليه لا يقاس » مجرى الأمثال .

(١) المرجع السابق ص ١٠٨

(٢) ص ٢٨٧

بيد أنهم لم يتفقوا على عمومها أو اطلاقها ، فنهم من أطلقها في كل مستثنى بل وادعى الاتفاق عليها .

ففي مسلم الثبوت وشرحه (١) « اتفقوا على أن المستثنى لا يقاس عليه خروجه على قاعدة عامة ، ومثل له بالعرايا عند الشافعية » .

والسرخسى في أصوله (٢) يفرق بين المستحسن بالنص أو الاجماع وبين المستحسن بالقياس الخفى فيقول :

ان المستحسن بالقياس يتعدى حكمه . بمعنى أنه يقاس عليه غيره ، لأن حكم القياس ظاهرًا وباطنًا التعديه ، وأما المستحسن بالنص أو الاجماع فلا يتعدى ، لأنه معدول به عن القياس ، وهو لا يحتمل التعديه » .

فهذه المقالات الثلاث اتفقت على أن المستثنى بالنص لا يقاس عليه دون أن يبين أصحابها علة المنع من القياس عليها . غير ما قالوه من أنها مستثناه من القواعد .

وهنا نسائلهم . أكان هذا الاستثناء لعنة مفهومة أم كان لغير علة واضحة ، فان كان الثاني فنحن نقف عنده ، وان كان الأول فما الذي يمنع من تعديته مادامت العلة واضحة ؟

وقد وجدنا الامام الغزالى — مع أنه شافعى المذهب — يذهب في ذلك مذهبًا آخر ، وهو أن المدار على وجود معنى يجمع بين المستثنى وغيره وعدم وجوده ، فان وجد جاء القياس ، وان لم يوجد امتنع . سواء كان المستثنى بنص أو بقياس . فها هو ذا يقول في المستصنى (٣) :

(١) ج ٢ ص ٢٤٤

(٢) ج ٢ ص ٢٠٦

(٣) ج ٢ ص ٣٢٧ وما بعدها .

والقسم الثاني ما استثنى عن قاعدة سابقة ، ويترافق الى استثنائه معنى فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقي ، وشارك المستثنى في علة الاستثناء . مثاله استثناء العرايا ، فإنه لم يرد تاسخاً لقاعدة الربا ، ولا هادماً لها ، لكن استثنى للحاجة ، فنقيس العنبر على الربط ، لأننا نراه في معناه ، وكذلك إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة لم يرد هادماً لضمان المثلثات بالمثل ، لكن لما احتلط اللبن الحادث بالكائن في الفرع عند البيع ، ولا سبيل الى التمييز ولا الى معرفة القدر ، وكان متعلقاً بمعطوم يقرب الأمر فيه خلص الشارع المتبعين من ورطة الجهل بالتقدير بصاع من تمر ، فلا جرم نقول :

لورد المصراة بعيوب آخر لا يعيّب التصرية ، فيضمّن اللبن أيضاً بصاع وهو نوع الحاق ، وإن كان في معنى الأصل ، ولو لا أنا نشم منه رائحة المعنى لم نتجاسر على الإلحاد .

وأنا مع الغزالى في رأيه ، لأنّه يحقق مقصود الشارع من الاستثناء ، فإنه ما استثناه بالنص الا تحقيقاً لصلاحة برفع حرج حرق ، وهو ينادي في صريح كتابه ”وما جعل عليكم في الدين من حرج“ ومن ذا الذي يدعى أن النصوص رفعت كل جزئيات الحرج ، أو يزعم أن الشارع وقف في رفعه عندما جاءت به النصوص ؟ !

وابن رشد في بداية المختهد (١) يصرّح بأن المسألة مشهورة في الأصول ، وينسب إلى أبي حنيفة القول بصحّة القياس فيقول — بعد أن حكى عن الشافعى منع الحوالة في الطعام للهوى عن بيعه قبل قبضه وعن مالك أنه أجازها في الطعام اذا كان الطعامان من قرض — : « وأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام ، وشبّهها بالدرّاهم ، وجعلها خارجة عن الأصول كخروج الحوالة بالدرّاهم .

(١) ج ٢ ص ٢٥٨

والمسألة مبنية على أن ما شد عن الأصول . هل يقاس عليه أم لا ،  
والمسألة مشهورة في أصول الفقه » .

ونحن نافق ابن رشد على أن المسألة مشهورة في الأصول ، ونخالفه في بناء رأى أبي حنيفة عليها ، لأن البناء يصبح أن لو كان أبو حنيفة يجعل الحوالة من باب البيع والمعاوضة ، وهو لا يذهب إلى ذلك ، بل هي عنده عقد مستقل شرع للاستيفاء بدليل أنه لا يشترط لصحتها وجود دين في ذمة الحال عليه عكس ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من اشتراط وجود دين فيها .

هذا هو الاستحسان وأثره في واقعية الفقه الإسلامي ، فهو استثناء مفتوح ليتحقق المنافع للناس ، ويرفع المضار ويدفع الخرج عنهم ، فain ظغير هذا في القوانين الوضعية ؟

ولا يتوهمن أحد أنه استثناء بالهوى والتشهي حسماً يتبادر من كلمة الاستحسان ، بل انه استثناء بدليل قوى يعتبر في نظر الشارع ، بل بدليل أقوى من الدليل المعارض له الذي ترك من أجله ، وتسميته بالاستحسان جاءت للتمييز فقط بين الدللين .

يقول السرخسي في أصوله (١) : ان الاستحسان في لسان الفقهاء نوعان . الأول : العمل بالاجتياز بغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا ، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى " متابعاً بالمعروف حقاً على الحسينين " ، أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة ، وشرط أن يكون بالمعروف ، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي ، وكذلك قوله تعالى " وعلى المؤود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف " ، ولا يظن بأحد من الفقهاء أن يخالف هذا النوع من الاستحسان .

والنوع الثاني : هو الدليل الذي يكون معارضاً لقياس الظاهر الذي تسبقه إلى الأوهام قوته قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة

(١) ج ٢ ص ٢٠٠ وما بعدها .

وأشياعها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة وأن العمل به هو الواجب ، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل . على معنى أن يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة دليله » .

وإذا كان الاستحسان يقول إلى أنه العمل بأقوى الدليلين ، كما يفهم من العبارة السابقة ، وكما صرخ به الباقي (١) من المالكية حيث يقول : « ان الاستحسان الذي ذهب إليه مالك هو القول بأقوى الدليلين كتخصيص بيع العرايا من بيع الربط بالثغر » .

وكما عرفه ابن العربي في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين .

إذا كان كذلك فإنه لا يستساغ انكاره من أحد ، وقد اعترف الحنابلة بالاستحسان بهذا المعنى ونسبوه لامامهم .

يقول صفي الدين البغدادي (٢) : « الاستحسان . وهو العدول حكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص ، وقال القاضي : الاستحسان مذهب أئمَّة رحمة الله ، وهو أن يترك حكماً إلى حكم هو أولى منه ، وهذا لا ينكره أحد .

وقال ابن قدامة المقدسي : (٣) « الاستحسان له ثلاثة معان : أحدها أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة قال القاضي يعقوب : القول بالاستحسان مذهب أئمَّة رحمة الله ، وهو أن يترك حكماً إلى حكم هو أولى منه ، وهذا مما لا ينكر ، وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى .

(١) ارشاد الفحول ص ٢١١

(٢) في كتابه « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » . مختصر « تحقيق الأمل في علمي الأصول والحدل » ص ١١٩

(٣) في روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٨٥

## المصالح المرسلة

وإذا ما جاوزنا الاستحسان الذي يعمل به في محيط الاستثناء من القواعد والنصوص لتحقيق أنواع من المصالح ، وانتقلنا إلى محيط الاستصلاح أو المصالح المرسلة ، وجدنا رحبة واسعة ، وواقعية بارزة ، ففيها يجد المجهد المنفذ الذي ينفذ منه إذا عدم النص ، ولم يكن ثمة إجماع سابق ، وتعذر عليه القياس .

والمصالح وإن اختلف العلماء في العمل ببعض أنواعها ، فهم متفقون على أنها أصل من أصول الشريعة ، ذلك لأن المقصود بتشريع الأحكام ، وخاصة أحكام المعاملات هو تحقيق مصالح الناس . سواء أكانت ضرورية أم حاجة أم تحسينية تكميلية ، وأن كل حكم من أحكام الشريعة يرجع إلى تحقيق واحد من هذه الأمور أو إلى أمر مكمل له ، كما يقول الشاطبي في مواقفاته .

وإذا كانت النصوص لم تستوف أحكام الحوادث كلها فشلة مصالح كثيرة توجد وتتجدد في كل يوم لم تحكمها النصوص بأشخاصها ، وتلك تتطلب بيان أحكامها التفصيلية ، والفقهاء على اختلاف مشاربهم متفقون على وجوب اعطائهما أحكامها ، ولكنهم اختلفوا في الطريقة التي يسلكونها للوصول إلى ذلك الغرض .

ففهم من يبحث عن شيء من المنصوص عليه ليلحقه به بطريق القياس ، حتى ولو كان الشبه بعيداً ، يفعل ذلك احتياطاً خشية أن تذل قدمه ، فيحرم أو يحلل بالموى من غير ضابط .

والاحتياط في حد ذاته محمود ، لكنه يؤخذ عليه هنا أنه قد يكون الشبه مانعاً أى محرماً ، فيحرم هذه المصلحة بناء على ذلك الشبه ، والتحرير بمجرد الشبه مصادم للنصوص الدالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، والنصوص النافية للحرج ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن صاحب هذه الطريقة يسير مع القياس ، ولا يخرج عنه إلى الاستحسان تزايد حرج هذا الرأي وبعده عن روح التشريع .

وفريق آخر يسلك طريق القياس من غير أن يتزمه في كل شيء ، بل يسير معه ما دام بعيداً عن الحرج والمشقة ، فإذا ما التوى عليه خرج عنه إلى الاستحسان ، فإن لم يجد قياساً حكم المصلحة ، فيزن الواقع الجديدة بميزانها ، وعلى هدى نتائجها يفتى ويحكم .

ورأى هؤلاء هو الذي يتفق (أولاً) مع النصوص النافية للحرج ، والنصوص الدالة على أن الأصل الإباحة .

(وثانياً) مع مسلك الصحابة ، فأنهم ما كانوا يتمسكون إذا لم يجدوا نصاً في الواقع المعروضة بالاستناد إلى أصل معين يردونها إليه ، وما أكثر الفتاوي والأحكام التي عملوا فيها بطلاق المصلحة .

يقول القرافي : « وما يؤكّد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة عملوا أموراً بطلاق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار . نحو كتابة المصحف ، ولم يتقديم فيه أمر ولا نظير ، وولالية العهد من أبي بكر لعمر ولم يتقديم فيها أمر ولا نظير ، وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة من عمر ، وتدوين الدواعين ، وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن ، وغير ذلك مما عمله الصحابة بطلاق المصلحة » .

وفي هذا يقول إمام الحرمين في برهانه عند حكاية المذاهب في المصلحة واعتبارها ردّاً على من ادعى أنه لابد من استناد المصلحة إلى أصل معن : « ان من تتبع أحوال الصحابة الذين هم القدوة في كل شيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لواحد منهم في مجالس الاستشوار تمهيد أصل واستشارة معن ، ثم بناء الواقعه عليه ، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن » .

ومن تتبع فقه الصحابة والتابعين ، وهم الذين سبقوا أئمة المذاهب في الزمان يجدون عملاً بالمصلحة من غير أن يضطروها بضابط غير كونها موافقة مقاصد الشارع من تحقيق نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج .

فجمع المصحف لم يكن الا لحفظ كتاب الله من ضياع جزء منه بموت القراء يقول عمر الابي بكر : « ان القتل استحر بقراء القرآن يوم اليمامة ، وانى أخشى أن يستمر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب القرآن كثير » .

وجمع عثمان الناس على مصحف واحد والزمامهم بالقراءة على رسمه ، واحراق ما عداه يتوجه نحو رفع الخلاف في القراءة بتعدد المصاحف التي توصل لا حالة الى اختلاف كبير ، وفي هذا يقول حذيفة بن عبيان لعثمان « أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى » (١) .

وأبو بكر يعهد لعمر بالخلافة من غير أن يتقدم لها نظير من فعل رسول الله (٢) ، ولكنه خشي عاقبة الترك للشوري مع ما وقع بالأمس القريب من اختلافهم حين اختياره ، وكيف يتربصون للتشاور والمنازعة وجيوش المسلمين تقاتل أعداء الله في غير جهة ، فهل كان شرع الله الذي يأمر بالاتحاد وجمع الكلمة يوجب غير ذلك في هذا الوقت العصيب ؟ !

على أن أبا بكر لم يستخلف عمر برأيه وحده ، بل شاور في استخلافه قبل أن يفعل ، فزكاه كبار الصحابة مثل عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان وأسید بن حضير الأنصارى ، وسعید بن زید وغيرهم من المهاجرين والأنصار .

ولقد جاء في كتاب العهد الذى أملأه على عثمان بن عفان (٣) « أنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمى به ورأى فيه ، وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت ، ولكل امرئ ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » (٤) .

(١) الاعتصام ج ٢ ص ٢٨٧

(٢) قد يكون قصد رسول الله من عدم التعيين هو بيان أن الحكم للأمة وتبني مبدأ الشوري المقرر في القرآن ، وقد قال لهم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكون بهما كتاب الله وسنّتي »

(٣) تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١

(٤) الشعراء - ٢٢٧

ويجيء من بعده عمر فيفعل غير ذلك ، وهو في أيامه الأخيرة ، فلم يترك الأمر كما تركه الرسول ، ولم يعهد لواحد كما فعل أبو بكر ، بل يحصر العهد في ستة من كبار أصحاب رسول الله لتضييق دائرة الخلاف ، ولا تتشعب في وقت أطلت فيه رؤوس الفتنة .

فعل ذلك بعد ما تردد فيه عندما طلبت منه عائشة أم المؤمنين ألا يترك أمر المسلمين من غير عهد ، فيجيب طلبها بعد أناة وتدبر .

يروى لنا ابن قتيبة (١) أن المهاجرين دخلوا على عمر رضي الله عنه وهو في البيت من جراحه تلك ، فقالوا : يا أمير المؤمنين استختلف علينا ، قال : والله لا أحملكم حياً وميتاً ، ثم قال : إن استختلفت فقد استختلف من هو خير مني . يعني أبي بكر ، وإن أدع فقد ودع من هو خير مني . يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين ، فقال : ما شاء الله راغباً ، وددت أن أنجو منها لا لي ولا على ، فلما أحسن بالموت قال لابنه : اذهب إلى عائشة وأقرئها مني السلام ، واستأذنها أن أقرب في بيتها مع رسول الله ، ومع أبي بكر ، فأذن لها عبد الله بن عمر فأعلمها ، فقالت : «نعم وكراهة» ، ثم قالت : «يابني أبلغ سلامي وقل لهم لا تدع أمة محمد بلا راع ، استختلف عليهم ولا تدعهم هلا ، فاني أخشي عليهم الفتنة» . فأذن عبد الله فأعلمه ، فقال : ومن تأمرني أن استختلف . وبعد تردد بين الأسماء قال : سأستختلف النفر الذين توفى رسول الله وهو عن راض .. الخ القصة .

ولقد منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا باذنه ولأجل محمد ، كما منعهم من الخروج إلى الأقاليم ، وامتلاك الأرضي الواسعة بها ، منعهم من ذلك مع أن تعاليم الدين لا تمنع أحداً من الخروج من بلد إلى آخر ، ولا من أن يمتلك ضيعة أو غيرها ما دام يؤدي حقها .

(١) الأمامية والسياسة ج ١ ص ٣٨ ، ٣٩

فعل ذلك لحاجته اليهم للمشاورة فيما يأتية من أمور المسلمين ، وهى مصلحة عامة تفوق منهم وسلب شيء من حريةهم .

وأما منهم من امتلاك الأراضي فقد كان لمصلحة تتعلق بأمن الدولة ووحدتها ، خشى أن هم خرموا وامتلكوا الأراضي الواسعة تجمع الناس حولهم اعجاباً بهم ، فتوجد تجمعات قد تؤدى إلى تفرق كلمة المسلمين ، وتقطيع أوصال دولتهم (١) .

واتخذ الحبس بعد أن لم يكن ، ونظم الجيش وجعل له أرزاقاً في بيت المال ، وربط أرزاق الولاية والقضاة ، وضرب الدرام ، ولا تنس تأريخه بال مجرة .

وقد فصل القضاء عن الولاية العامة .

ونهى عن نكاح المسلم للكتابية ، فكتب إلى حذيفة لما تزوج يهودية «أن خل سبيلها فاني أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجاهن ، وكفى بذلك فتنة للنساء المسلمين » (٢) .

وفي الرياض النصرة . عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتريت ابلا وارتجعتها إلى الحمى ، فلما سنت قدمت بها ، فدخل عمر السوق ، فرأى ابلا سماناً فقال : من هذه ؟ ، فقيل لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : يابعد الله بخ بخ ابن أمير المؤمنين ، فجئته أسعى ، فقلت مالك يا أمير المؤمنين ، فقال : ما هذه الابل ؟ ، قلت ابل أنصاء (٣) اشتريتها ، وبعثت بها إلى الحمى ابتغى ما يبتغى المسلمون ، فقال : ارعوا ابل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا ابل ابن أمير المؤمنين ، يابعد الله بن عمر اغد على رأس مالك ، واجعل باقية في بيت مال المسلمين .

(١) تاريخ الاسلام المرجع السابق ج ١ ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٢) الآثار لحمد بن الحسن ص ٧٥

(٣) أنصاء . هزيلة . جمع نضو وهو البعير المهزول والناقة نضوة . القاموس ، وأساس البلاغة ، ومختر الصلاح .

كما شاطر بعض الولاة أموالهم لما ظهر عليهم التراء مما شرحه يطول . ولقد زاد عثمان الأذان الثالث على الزوراء لما كثُر الناس ، ولم يكن في زمن رسول الله ، زاده ليحقق الغرض المقصود من الأذان ، وهو اعلام الناس بدخول وقت الصلاة لما كثروا ، ولو لم يفعل لما علم البعيد عن المسجد فتفوته الصلاة .

كما امتنع عن قصر الصلاة في السفر ، فلما قيل له : أليس قد قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بلى ولكن امام فينظر الى الأعراب وأهل الbadia أصل ركعتين فيقولون : هكذا فرضت (١) .

وجاء في كنز العمال (٢) . أنه أتمها أربعاً بمعنى فقط من أجل أن أغراياً ناداه في مسجد الحيف بمعنى : يا أمير المؤمنين مازلت أصلها ركعتين منذ رأيتك عام الأول صليتها ركعتين ، فخشى عثمان أن يظن جهال الناس الصلاة ركعتين ، فأتمها مع أن القصر مشروع في السفر مطلقاً في حالي الخوف والأمن .

ولو أردنا تعداد ما أثر عهم من افتاء مجرد المصلحة التي لم يطلبوا لها شاهداً لطال بنا الكلام ، وفي هذا القدر كفاية .

### ردهم بعض الواقع إلى أصل معين

نعم انهم كانوا في بعض الواقع يردون المسألة الى أصل معين ، ولكن من غير أن يتزموا ذلك في كل مسألة ، وهو ما ندعوه .

من هذا النوع ما رواه البهقى (٣) وأبو داود (٤) عن أبي وبرة الكلبى قال : أرسلني خالد بن الوليد الى عمر رضى الله عنه ، فأتيته ومعه عثمان

(١) الاعتصام ج ٢ ص ٢٨٨

(٢) ج ٤ ص ٢٣٩ ، ص ٢٤٠

(٣) السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٢٠

(٤) السنن ج ٤ ص ٢٣١

وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، وهم معه متكتئون في المسجد ، فقلت : ان خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : ان الناس قد انهكوا في الخمر وتحاقدوا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فأسألهما ، فقال على : نراه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فقال له عمر : بلغ صاحبك ما قالوا .

ومنه ما روى أن عامل عمر على صناعة كتب إليه في شأن المرأة التي قتلت زوجها هي وخليلها أيقتلهما ، فتوقف عمر حتى قال له على بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن جماعة اشتركت في سرقة جذور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ ، قال نعم ، قال فكذلك هذا ، فاقتنع عمر ، وكتب إلى عامله : أن اقتلهمما فوالله لو اشترك فيه أهل صناعة كلهم لقتلهم جميعاً .

### موقف من مواقف عمر التشريفية الواقعية

و قبل أن ننتقل إلى بيان مسلك من جاء بعدهم نذكر موقفاً رائعاً من مواقف عمر الفقهية في تشرعياته ، فإنه يدل على مقدار فهم هؤلاء لشريعة الله ، وأنها جاءت لتلائم بين مقصد الشارع وواقع الناس ، وأن الغرض منها اصلاح المجتمع .

في هذا الموقف يشرع تشعرياً ، ثم يشاهد بنفسه حرج الناس عند تطبيقه ، وتخايلهم على الفرار منه ، فيعدله ليلائم بينه وبين الواقع ، وما فيه خير المجتمع وسعادته حتى يبعث في الناس حب القانون ، ويشعرهم بأنه لم يصدر إلا لصالحهم .

ذلك أنه سن قانوناً فرض فيه عطاء<sup>(1)</sup> من الغنائم لكل طفل من أطفال المسلمين ، وجعله بعد الفطام ،<sup>(2)</sup> فلما وجد الناس تخايلوا عليه بفطام

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ج ٢ ص ٢٧١

(٢) لعله كان يرى أن الطفل الرضيع يتغذى بلبن أمها فلا حاجة له الى نفقات خاصة .

أطفالهم قبل الأوان ليفرض لهم في العطاء ، وأنه شديد على الأسر الفقيرة بادر إلى تعديله ، وفرض للأطفال جميعاً لا فرق بين رضيع وفطيم .

يروى لنا نافع عن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> أن ركباً من التجار كانوا في اتجاههم إلى المدينة ، فدخل عليهم المساء قبل أن يصلوها ، فخطوا رحالتهم ، وعلم بذلك عمر ، فقال لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن تشهر عليهم لنحر سهم ونرعاهم ، فباتا يحرسان الناس ، ويصليان ما كتب الله لهم فسمع عمر في جوف الليل بكاء صبي ، فتوجه نحوه ، وقال لأمه : اتق الله وأحسني إلى طفلك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد إلى أمه ، فقال لها مقالته وعاد إلى مكانه ، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي ، فقال لأمه : ويحك أني لأراك أم سوء ، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ، قالت - وهي لا تعرف من تحدث - يا عبد الله، قد أبرمني طول الليل إني أعالجه على الفطام فيأتي على الا رضاعاً ، قال ولم ؟ ، قالت : لأن عمر لا يفرض الا للقطيم ، قال : وكم لا ينك من العمر ، قالت كذا وكذا شهراً ، قال لها ويحك لا تعجليه ، فلما انتهى من صلاته قال : يا بوسا لعم ، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر متادياً فنادي : لا تعجلوا صبيانكم على الفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام ، وكتب بذلك إلى الآفاق .

نضع هذه القصة أمام المرحفين الذين يرمون تشريع الاسلام بأنه غير واقعي ، ونهمس بها في أذن الجامدين من ينسبون إليه ، الذين يرجعون كل شيء إلى الدين ، ولا يخرون عما نقل عن الأئمة السابقين ، حتى ولو كان من المسائل الاجتهدية التي تختلف باختلاف المصلحة ، وتتغير بتغير الظروف ، فإذا أجبتهم حاجة أو ضرورة لم يستجيبوا لندائها بالطريق الواضح الذي بينته النصوص ، طريق الاستثناء على قدر الضرورة وال الحاجة بل سلكوا بها طريقاً ملتوية ، لا يقرها شرع ولا دين ، طريق التحايل

(١) جاءت القصة مختصرة في أحكام القرآن لابن العربي في الموضع السابق ، وفي تاريخ عمر ، وكتاب المجتمع الاسلامى للدكتور أحد شبى ص ٧٣

على شريعة الله ، فيتحايلون على اسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ،  
محافظين على صورة الشريعة ورسمها ، متناسين روحها ، معرضين عن مقاصدها  
وغياتها .

ومما يلاحظ أنهم رضوان الله عليهم كانوا مختلفون في نظرتهم  
إلى المصالح ، وهذا يدلنا على أنه لا الزام لما أفتوا أو قضوا به بناء على مصلحة  
اجتهادية غير منصوص عليها . نقل ذلك عنهم في قضيائهما عديدة . منها .

أن أبا بكر حينما قسم المال بين الناس سوى بينهم ، ولم يفضل أحداً  
على أحد في العطاء ، فقيل له : ياخليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال  
فسويفت بين الناس ، فمن الناس لهم فضل وسابق وقدم ، فلو فضلت  
أهل السابقات والفضل بفضلهن ، فقال : أما ما ذكرتم من السابقات والقدم  
والفضل فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله ، وهذا معاش  
فالأسوة فيه خير من الأثرة .

ويجيء من بعده عمر ، ويقول : « إن أبا بكر رأى في هذا المال رأياً  
ولي فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه » (١)  
واختلافهم فيما يصنع بضالة الأبل حين التقاطها مشهور ، وكذلك اختلافهم  
في توريث امرأة الفار الذي طلقها في مرض موته .

وجاء في الآثار أن عثمان رضي الله عنه أدعى عليه ، ببذل المال وقبل  
الصلح وقال : إن حلفت ربما يصيني آفة فيقول الناس : انه حلف كاذباً ،  
 فعل ذلك بينما حلف عمر حينما ادعى عليه ولم يدفع المال صلحًا خشية أن يقال  
انه كان كاذباً في انكاره ودفع المال فراراً من العين (٢) .

(١) راجع الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) راجع المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٧٤ ، وكتاب محسن الإسلام ص ٨٧ لأبي عبد الله محمد  
ابن عبد الرحمن البخاري من فقهاء الحنفية في القرن السادس المتوفى سنة ٥٤٦ هـ .

## موقف التابعين وتابعهم من المصلحة

وإذا ما طوينا الزمن وانتقلنا الى العصر الذي يلي عصر الصحابة وجدنا الخلف هؤلاء طائفة عرفت في تاريخ الاسلام باسم التابعين وتابعهم ، ولم يكن الفقه في عهدهم انتقل الى دور النظرية ، بل كان كسابق عهده واقعياً .

وفي هذا العصر ظهرت طائفتان من الفقهاء . أهل الحجاز ، وأهل العراق ، تميزت كل طائفة عن الأخرى بمعيّنات . أبرزها استعمال الرأي في التشريع قلة وكثرة .

فأهل العراق وعلى رأسهم ابراهيم النخعي وشيوخه من قبله ذهبوا الى أن الشريعة جاءت لحكم ومقاصد ، وبنيت على أسباب وعلل ، وأنها معقوله المعاني ، وليس شيء منها قصد به التبعد الا ما كان منظماً لعلاقة الانسان بربه ، فقدعوا القواعد ، وضبطوا عللها ، ثم فرعوا عليها ، ونشأ عن ذلك أن ردوا بعض الأحاديث التي جاءت مخالفة لها .

وأهل الحجاز وعلى رأسهم سعيد بن المسيب وبقية الفقهاء السبعة ، وهؤلاء وقفوا عند النصوص لكتابتها في نظرهم ، وليس معنى ذلك أن الشريعة عندهم قاصرة ، بل معناه أنهم لم يجدوا حاجة الى البحث عن العلل والمصالح فاكتفوا بما نقل لهم عن الصحابة من أحاديث وفتاوي .

والذى يعنينا هنا هو بيان موقفهم من المصالح ومدى اعتبارهم لها في اجتهادهم .

أما الفريق الأول فسلكه العام في الاجتهد والاستنباط كاف في الحكم عليهم ، لأن طريقتهم تتلخص في اعتبار العلل والمصالح في الأحكام ، فهم يعملون بالمصالح مادامت في حدود الشريعة .

وأما الفريق الثاني فيكفي أنهم عملوا بما نقل لهم عن الصحابة من فقه واقعى متتطور ، وقد رأيت طريقتهم قريباً وكوئهم وقفوا عند ما نقل لهم

لا يخرجهم عن دائرة المعتبرين للمصالحة حيث لم يوجد عندهم ما يدعوه إلى ذلك .

على أن التاريخ نقل لنا مثلاً عديدة من افتئمهم بالمصلحة وتغيير الحكم بعماً لتغييرها .

ألا ترى ما يقوله واقد بن عبد الله بن عمر — ردًا على أبيه في قوله « أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » — « أذن يتخذهن دغلاً؟ والله لا نأذن لهن »<sup>(١)</sup> فهو يقول ذلك لما تغير الزمان ، مع اعتراضه بأن رسول الله أذن لهن فيما رواه أبو داود في سنته : « لاتمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلاط ». .

ويروى لنا ابن القيم<sup>(٢)</sup> عن الزهرى أنه قال : لم يكن يهتم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لوالده ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الزوج لامرأته ، ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهمهم ، فتركـت شهادة من يهتم اذا كانت من قرابة ، وصار ذلك من الوالد والولد والأخ والزوج والمرأة لم يهتم الا هؤلاء في آخر الزمان .

وأبو الوليد الباقي يروى في شرحه للموطأ<sup>(٣)</sup> عن طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى أنهم أفتوا بجواز التسuir مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله . وقال لما طلبوه منه : « بل الله يرفع ويخفض وانى لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة ». .

وبالجملة فوقف هؤلاء من المصالحة لا يختلف كثيراً عن موقف الصحابة منها .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٥

(٣) ج ٥ ص ١٨

## موقف الأئمة أصحاب المذاهب وأتباعهم

وإذا ما انتقلنا إلى عصر الأئمة أصحاب المذاهب لم نجد اختلافاً يذكر ، فقد عملوا بالاستحسان ، وفيه استثناء من النصوص والقواعد لما تدعو إليه المصلحة .

على أنهم أفتوا بالصالح في مسائل كثيرة من غير أن يطلبوا لها شاهداً بالاعتبار .

فالإمام مالك — الذي عاش وتفقه في المدينة حتى صار أماماً لها ، وهي موطن أهل الحديث ، أو مدرسة الحديث كما يقول المؤرخون لتفقه الإسلامي — عمل بالصلاح وتوسيع في الأخذ بها حتى ظنه كثير من العلماء أنه صاحبها .

والإمام أحمد بن حنبل رجل الحديث وأمام المحدثين في عصره لما تفتقه وصار من المجاهدين عمل بالاستصلاح ، وتوسيع فيه حتى كاد يقارب إمام دار المهرة في ذلك .

والإمام أبو حنيفة عمل بالصلاح ولكن بعنوان آخر ، فقد عمل بالعرف في أوسع نطاق ، وهو كما عرفنا لا يعتبر إلا اتباعاً لصلاحة راجحة ، كما عمل بالاستحسان .

ومن أنواعه الاستثناء بالصلاح . فلا يقال عنه أنه معارض للعمل بالصالح .

وما نقل عن الإمام الشافعي من اشتراطه أن يكون للمصلحة التي يعمل بها شاهد ما وردت به النصوص لم يكن إلا احتياطاً منه لئلا يقتضي هذا الباب من لم يتأهل له ، أو يتخد ذريعة إلى الحكم بالهوى تحت ستار المصلحة .

وكذلك يقال فيما نقل عن بعض أتباع الأئمة من هذا النوع .

جاء في تفسير المنار (١) « وانما فر أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريراً صريحاً مع اعتبار كلهم له كما يقول القرافي ، خوفاً من اتخاذ أئمّة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم ، وارضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم ، فرأوا أن يتقدوا بذلك بارجاع جميع الأحكام إلى النصوص ، ولو بضرب من الأقىسة الخفية ، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسائل العلة في القياس ، ولم ينطقوها باجتهد الأمراء والحكام ، وهذا الخوف في محله ولكن لم يق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي . إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له الطريق ولو لبعض ما يريد من اتباع الموى » .

وهذا الاحتياط والتحرج هو الذي جعل الإمام الغزالى (٢) – فيما أفهم – يغير رأيه في العمل بالصلاحة ، وبعد أن كان يرى أن المصلحة المرسلة تعتبر اذا كانت في مرتبة الضرورة أو الحاجة كما قرره في شفاء الغليل رجع عن ذلك وقال : أنها لا تقبل الا اذا كانت ضرورية كافية كما جاء في المستصفى .

هذا هو موقف الإسلام من لدن الصحابة إلى عصر الأئمّة أصحاب المذاهب من العمل بالصلاحة . عملوا بها من غير انكار يستحق الالتفات إليه ، وعلماء الأصول الذين قعدوا القواعد . منهم من صرح باعتبارها ، ومنهم من احتاط في تقريرها للسبب السابق ، وقد عرفت أنه لم يتحقق الغرض المقصود ، كما قال القرافي في عبارته السابقة ، بل تغلى بعضهم وأنكر العمل بها بجميع مراتتها فيما كتبه في الأصول (٣) مع أنه كثيراً ما يعلل جواز الشيء بأن الحاجة تدعوه إليه فيما كتبه في الفروع .

(١) ج ٧ ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢) ارشاد النحول للشوكاف ص ٢١٣

(٣) كابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه «روضة الناظر وجنة المناظر» ص ٨٦ وما بعدها فإنه قسم المصالح المرسلة إلى ثلاثة أنواع . ما يقع في مرتبة الحاجة ، وما يقع موقع التحسين والتزيين قال : وهذا الشرط لأن نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل ، والثالث ما يقع =

## إمكان العمل بالصلاحه الآن وفتح باب الاجتهد

وإذا كان الفقهاء في عصور الاجتهد عملوا بالصلاحة من غير نكير ، فلم لا نفتح باب العمل بها – مع فتح باب الاجتهد من جديد – كما عمل بها سلف الأمة ودللت عليه الأصول الصحيحة ، ونخاطر من ناحية أخرى ، كأن نكل أمر تقدير المصلحة إلى جماعة مختارة تعرض عليها مشاكل الناس وحاجاتهم ، وهم يقررون لكل أمر ما يناسبه ، ولا ندعها لتقدير الأفراد الذين لا يؤمنون خطأهم ، ثم لا يكون العمل إلا بما تقرر هذه الجماعة ، وهذا لا يكون إلا إذا تألفت الجماعة على هيئة مؤتمر دائم ، أو مجتمع فقهي تحت رعاية الدولة التي تريد أن تعمل بشرعية الله .

اننا ان فعلنا ذلك أمنا جانب الموى .

فإذا لم يتيسر تأليف هذه الجماعة تحت رعاية الدولة كان حفاظاً على العلماء الذين تأهلوا للافتاء أن يفعلوا ذلك – وهذا واجبهم – فإذا ما أفتوا بالصلاحة حددوا معها من يجوز له العمل بها من الحكماء وغيرهم ، فتبرأ ذمهم مما قد يقع من انحراف المنحرفين .

وقد كان هذا شأن العلماء المخلصين في كل فتاويهم بالصلاحة في مواطن الخطر ، وهي الأمور العامة .

يقول الشاطبي في الاعتصام<sup>(١)</sup> : اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي مالا يكفيهم ، فللامام اذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال الى أن يظهر مال بيت المال ، ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثار وغير ذلك ، كيلا يؤدى تخصيص الناس به الى ایحاش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير ، بحيث لا يمحف

---

— في رتبة الضروريات ، فذهب مالك وبعض الشافعية الى أن هذه المصلحة حجة ، وبعد أن بين حجتهم قال : وال الصحيح أن ذلك ليس بحجة .

فانظر هذا مع ما نقل عن الامام مالك وغيره في هذا الباب !

<sup>(١)</sup> ج ٢ ص ٢٩٥

بأحد ويحصل المقصود ... قال : وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع  
مال بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أخرى ، ووجه  
المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام  
وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار إلى أن قال : وهذه المسألة نص عليها  
الغزالى في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصريحها ابن العربي في أحكام  
القرآن ، وشرط جواز ذلك كله عدالة الإمام ، وايقاع التصرف فيأخذ المال  
واعطائه على الوجه المشروع .

وبعد فتلك مصادر الفقه الإسلامي ، وكلها ناطقة بواقعيته المعتدلة ،  
مبعدة له عن المثالية الخيالية ، التي صورها الخيال والوهم في أذهان المقلدين  
لكل ما يجيء من الغرب ، وتثبت في وضوح أنه فقه مثالى كامل يحتذى  
حذوه ، وتجعل منه مثلاً أعلى للتشريع الحقيق لصالح الناس .

فنصوص في كتاب الله بينت أحكام بعض الجزئيات التي لا تتغير  
ولا تتبدل بياناً واضحاً لا خفاء فيه ، وهذه تطبق أحكامها على وقائعها  
من غير أن يكون لأحد دخل في تغييرها أو تأويتها ، وأخرى جاءت  
على هيئة قواعد عامة صالحة للتطبيق مهما تغير الزمن ، أو تبدلت البيئات .  
طبقها الفقهاء والأئمة على مر العصور ، وتنوع البيئات ، وكلما جاء  
مع التطبيق عنت أو حرج تفادوه بعملية الاستثناء والاستحسان المقرر أصله  
في القرآن .

وأحاديث رسول الله جاءت شارحة ومبينة لما أجمل في كتاب الله  
مكتفية في بيانها بما ظهرت حاجة الناس إليه حينذاك ، مع أنها تنوّعت حسب  
تنوع شخصيات الرسول .

فهنا ما صدر عنه تبليغاً وتشريعاً عاماً باعتبار أنه رسول مبلغ ، وهذا يتبع فيه  
ما يتبع في نصوص القرآن ، ومنها ما صدر عنه سياسة باعتبار أنه إمام يسوس  
الجماعة إلى ما حقق صاحبها ، ويدفع عنها ضرها وعنها ، وهذا النوع يدور  
مع الغرض الذي من أجله صدر عنه ، وهو مفوض إلى رأي الإمام .

فإذا لاحظنا مع ذلك نصوص التيسير ورفع الحرج ، والنصوص الدالة على أن الأصل في الأشياء الاباحة ، وأن التحرير والمنع خلاف الأصل . ظهر لنا أن تطبيق نصوص التشريع لا يتنافى مع الواقعية في شيء ، بل يتبع أنها هي التي رسمت طريقها الصحيح .

فإذا ما جاوزنا دائرة النصوص وجدنا الاجماع الذي ينبع من واقع مصالح الناس الجماعية ، ومن ورائه قياس يعمل على تحقيق المصالح المشابهة مع ما وردت به النصوص ، وقواعد كلية تطبق كذلك ، فإذا ما حال قياس دون مصلحة ، أو كان تطبيق القاعدة يؤدي إلى الحرج ظهر الاستحسان فيعدل به المحتمد إلى طريق آخر يحقق المصلحة ، ويرفع المضرة والحرج .

فإذا لم يكن نص ولا قياس ولا استحسان كان الاستصلاح وزن للمصالح بميزان الشريعة ، فيأخذ بأقربها شهراً وأعمها نفعاً ، وأثبتها تحقيقاً .

كل ذلك مع ما للعرف من سلطان يوصلنا إلى أن الفقه الإسلامي فقه واقعى تعمل أصوله مرتبة على السير بالناس مع مقتضيات الحياة الصحيحة ولا يقف حجر عثرة في سبيل ركب الحياة ، وليس فيه جمود ولا رجوعية مهما طال عليه الزمن ، وتقدمت به السن ، ولن يشيخ هذا الفقه ما بقيت الدنيا وبقى الناس .

سائلوا التاريخ عنه . هل وقف عن مسيرة الزمن ، أو اضطرب وسط المدنيات المختلفة حينما فتح المسلمون البلاد الكثيرة في القرنين الأول والثاني من الهجرة ، وامتدت راية الإسلام من الصين في الشرق إلى بلاد الأندلس في الغرب ، وكان البحر الأبيض بحيرة إسلامية ؟

سائلوا التاريخ . ماذا فعل هذا الفقه الذي ولد في أرض بدوية بعيدة عن المدينة في شبه الجزيرة العربية ، وقام عليه أول الأمر عرب ولدوا في البدية ، وتربوا فيها بعيداً عن زخرف المدنيات ؟

سيجيئكم بأنه فقه عالمي ، ساس شبه الجزيرة العربية مع ما فيها من نزاعات متباينة ، وقبائل متفرقة ، دانت له حضارات فارس والروم وغيرهما ، وتقبل الكثير مما التقى به من عادات ، وأقر بعض أحكام الأكسرة والأباطرة ، ومن قبل ذلك أقر شيئاً غير قليل مما تعارفه العرب وحكموا به بعد أن هذبوا وأزال فساده .

سيقول لكم : انه لم يقف يوماً من الأيام أمام الحوادث ، ولم يضيق عن حكم لقضية أيا كان نوعها مدنية كانت أو جنائية أو عائلية ، بل كان وما يزال قابلاً للقيام بأعباء التقاضي على جميع أنواعه ، وبين نصوصه ما يفصل في كل نزاع مهمماً كان نوعه .

انه فقه متتطور لا جمود فيه ولا رجعية متى حسن تطبيقه ، تطور بسرعة مذهلة أيام الاجتهد الأولى ، ثم ضعفت فيه هذه الحركة بعد انتشار التقليد ولكنها لم تمت ، ضعفت لأسباب خارجة عن ذاته وطبيعته ، ولم تمت لأن الفقهاء التقليدين أباحوا من العقود والتصرفات أنواعاً لم تكن موجودة في الصدر الأول ، تصرفات اقتضتها مصالح الناس ، مصالح عامة تكررت حتى صارت عرفاً عاماً ، وأخرى خاصة بالأفراد أو الجماعات لم ترق إلى مصاف الأعراف .

فقد الاستصناع . وهو الاتفاق على صنع شيء موصوف مع أن فيه بياًًا لعدوم .

وعقد التحكير . وهو أن يدفع شخص مبلغاً من المال بمثابة أجرة معجلة لأرض موقفة خالية ويستولى عليها في نظر ذلك ، ويكون له حق التصرف فيها كتصرف المالكين من بناء وغراس وغير ذلك مع ترتيب أجر قليل عليها ، وقد أجاز الفقهاء هذا العقد تيسراً على الناس ، ودفعاً لما يلحقهم من الخرج المترتب على عدم جواز بيع الوقف ، وحق القرار يصبح بيعه ويورث عنه ولقد جوز فقهاء الحنفية بيع الاستجرار ، وهو أن يأخذ الشخص حاجاته اليومية من البقال أو القصاب أو غيرهما من غير اتفاق على الثمن عند الأخذ ثم يحاسبه كل مدة ، كال أسبوع أو الشهر مثلاً<sup>(١)</sup> .

(١) رد المحتار ج ٤ ص ١٣ . الطبعة الثالثة الأميرية .

أجازوه وان اختلفوا في تحريرجه ، ففهم من جعله من بيع المعدوم واستثناء منه ، ومنهم من جعله من باب قرض الأعيان ويكون ضمانها بالثمن استحساناً ، ومنهم من يجعله من ضمان المخلفات باذن مالكها تسهيلاً على الناس .

وهذا الاختلاف في التخريج يعطينا صورة عن مقدار تحرز هؤلاء الفقهاء ، واحتياطهم ، وعدم اقدامهم على اباحة شيء الا اذا كان له نظير مما اجتهد فيه السابقون .

وبيع الاستجرار ليس قرضاً ، ولا ضماناً للمخلفات باذن مالكها ، وإنما هو بيع لفظاً ومعنى ، والتعاقدان لم يقصدنا به غير البيع ، فإذا كان الثمن معلوماً حين الأخذ ودفع الثمن حملة قبل الأخذ كان بيعاً بالتعاطى كما يقول ابن عابدين ، وإن كان الثمن مؤخراً إلى آخر المدة كان بيعاً أجل فيه الثمن إلى وقت معين ، وهو الوقت المقرر للاستجرار ، وغالب صور بيع الاستجرار في زماننا تقع على هذا الوجه ، لأن أثمان الأشياء التي يقع فيها الاستجرار معلومة للمتباعين ، وقد يدفع المشتري مبلغاً في أول المدة ليأخذ به ما يحتاجه على دفعات ، وهذا قليل ، والكثير أن يأخذ ولا يدفع الثمن إلا في آخر المدة .

فإذا لم يكن الثمن معلوماً وقت الاستجرار بأن كانت أثمان السلع متغيرة من حين لآخر ، وقد لا يرضى البائع بالبيع بسعر اليوم كان هذا بيعاً بما ينقطع عليه السعر ، وهو بيع بما يكون عليه سعر السوق في وقت مستقبل وقد جوزه فقهاء الحنابلة<sup>(١)</sup>. فيكون بيع الاستجرار على أي صورة وقع جائزآ عند الفقهاء .

وقد جوز الفقهاء أشياء كثيرة كانت ممنوعة من قبل لما اضطر الناس ، إليها أو دعمتهم الحاجة إلى فعلها ، كأخذ الأجر على تعليم القرآن والأذان وسائر الطاعات .

وما لنا نذهب بعيداً نتلمس الدليل على واقعية هذا الفقه وملاءمته لهذا العصر ، ووفاته بحاجاته والدليل بين أيدينا من صنع رجال القانون أنفسهم - الذين طعنوا هذا الفقه غير مرة بأنه غير صالح - فقد تيقظوا أخيراً إلى ما فيه من حلول لمشاكل الحياة ، وما قام عليه من أسس ومبادئ

(١) راجع إعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٠٢

سامية لا غنى للتشريع الحديث عن الأخذ بها ، فنادى المصنفون منهم بالرجوع في التشريع للشرق إلى ذلك الفقه ، وعدم الاسترسال مع التقين الغربي الذي لا يلائم بيئتنا الشرقية ، وكان من نتيجة ذلك أن أخذ القانون المدني الجديد الكثير من أحكامه ، بل وجعل الشريعة الإسلامية مصدرأً رسمياً من مصادره .

وهي خطوة محمودة تسلم – إن شاء الله – إلى غيرها من الخطوات .

ولا يقلل من أهمية تأثيرها في ذلك التقين ، ولا يضعف مركزها كمصدر يرجع إليه القاضي عند الفصل في الخصومات أن جعلت في المرتبة التالية للعرف بعد التشريع المكتوب ، لأننا إذا لاحظنا أن العرف المتقدم عليها هو العرف الصحيح الذي يقره رجال القانون ، وهو ما يقره فقهاء الإسلام تقريباً ، بل إن العرف الذي يقره الإسلام أوسع مدى مما يقره القانون – كما سبق بيانه – وأن معظم الأعراف الصحيحة الموجدة ترجع في أصلها إلى عادات إسلامية تداولها الناس في ظل شريعته حينما كانت مطبقة في مصر قبل مجيء الاستعمار القانوني ، وأضفنا إليه ما أخذ به القانون من أحكامها .

إذا لاحظنا ذلك كله تبين لنا أن حظ الشريعة الإسلامية في ساحة القضاء حظ ليس بالقليل رغم غزارة الانتاج التشريع وسرعته في العصر الحديث – على حد تعبير الدكتور كيره (١) .

لأن المشرع الذي رجع إلى الشريعة وأخذ الكثير من أحكامها في أول مرة سيرجع إليها في كل مرة بعد ما ظهر له غزارة مادتها ، وصلاحيتها لأن تحكم سلوك الناس ، وأن كل ما تستحدثه القوانين من مبادئ ونظريات يجده مقرراً فيها من أول أمرها .

(١) أصول القانون ص ٣٦٦

هذا وأن الفقه الإسلامي بمعناه العديدة على وضعها الحالى ثروة عظيمة كافية لأن تكون مادة لتقنين شامل كامل ، لأن مالا نجده في مذهب نعثر عليه في آخر ، وما نراه مضيقاً محاجاً في أحدها نجد نظيره موسعاً في غيره فهو – كما يقول الدكتور السنورى في احدى مقالاته – صالح لأن يؤخذ منه قانون كامل بوضعه الراهن من غير تطوير ولا تحويل .

ولقد قرر مؤتمر القانون المقارن في أسبوع الفقه الإسلامي (١) ما يقرب من ذلك .

وأقرب مثال للدلالة على استجابة هذا الفقه بمعناه العديدة لما تتطلبه الحياة من تشريع ما حدث في شأن الوصية للوارث .

فقد كان المعمول به قبل صدور قانونها رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م مذهب الحنفية وهو يمنع الوصية للوارث ، وبجعلها موقوفة على اجازة بقية الورثة مما جعل الناس يتحايلون عليها بطرق أخرى ، فجعلوها على هيئة بيع صوري اضطراب أمامه القضاء ، فحكموا عليها مرة بالابطال ، نظراً إلى حقيقها والقانون لا يبيحها ، وأخرى بالتصحيح نظراً إلى صورتها وهيئتها ، وأنها بيع صدر في حالة الحياة .

ومن أجل ذلك الوضع الشاذالمضطرب نادى رجال القانون بالبحث في أحكام الشريعة عن مخرج لهذا المأزق ، فطالب الدكتور السنورى (٢) في مقال له عن وجوب تنقيح القانون المدني عام ١٩٣٦ م بالبحث في الشريعة عن حكم يحيى الوصية للوارث ، لأن الناس ازاء من الشريعة لهذه الوصية تحايلوا بشتى الطرق على تنفيذ رغباتهم بصورة عقد بيع مثلاً ، وهو في حقيقة الأمر وصية .

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء .

(٢) مجلة القانون والاقتصاد . السنة السادسة .

وأن المحاكم في كل يوم تواجه أشكالاً من هذه العقود التي تحف بها قرائن قاطعة تدل على أن أصحابها أرادوا بها الوصية لا البيع ، لجئوا إلى البيع لما ضاقت بهم أحکام الوصية ، وقد توجد لديهم أسباب قوية تدعوهם إلى ايثار بعض الورثة بشيء من أموالهم ، وقد وقفت المحاكم الأهلية أمام هذه العقود وقفه المتردد ، فهى تارة تقرها على أساس أنها بيع صحيح اذا وجد ما يبررها من ظروف أسرة الموصى مكتفية بالشكل دون الموضوع وطوراً تبطلها باعتبار أنها وصايا صادرة لبعض الورثة ، وهذا مما يدعو الى التفكير عند تقنين أحکام الوصية في بحث أحکام الشريعة في هذا الموضوع فهل يجد الباحث فيها شيئاً يعين على مجازاة مثل هذه الظروف العملية ، فتباخ الوصية للوارث ، ولو في حدود ضيقه .

وقد استجاب المشرع لهذا الرجاء بما وجده في الفقه الإسلامي من آراء تبيح تلك الوصية ، فصدر قانونها مبيحاً الوصية للوارث وغير الوارث على السواء في مادته السابعة والثلاثين مستنداً لرأي فقهاء الشيعة الزيدية .

ولا يضر القانون في شيء أن نقدره بعض شراحه ، بأنه ترك المذهب المشهور ، وأخذ برأى مغمور يؤدى العمل به إلى اثاره الحفيظة والبغضاء بين الورثة . لا يضره ذلك ، لأن وزن الآراء وتقديرها الصحيح لا يكون من ناحية الشهرة وعدمها .

ولقد نقدته في كتابي «الوقف والوصية بين الفقه والقانون» من جهة أنه لم يأخذ بمذهب الزيدية بتمامه ، ولو فعل لما كان سبباً في اثاره البغضاء بين الورثة ، لأنهم يشترطون لصحة هذه الوصية التسوية بين الورثة فيها ، وبخاصة إذا كانوا من طبقة واحدة كالآباء أو الأخوة والأخوات ، بعد أن بينت أنه مذهب قوى يستند إلى حجة قوية من كتاب الله .

وأنقده هنا من ناحية اطلاقه الاباحية ، ولو قيدها بما إذا وجدت حاجة تبررها من عجز أو ضعف أو ما شاكلها لما جاء مخالفًا لرأى جمهور الفقهاء ، بل كان يتفق مع أصوله التي تبيح الاستثناء عند الحاجة استحساناً ،

ويكون الأصل عدم الصحة لحديث «ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا لوصية لوارث» ويستثنى منه موضع الحاجة وهي تقدر بقدرها ، كما بينما ذلك من قبل عند الكلام الاستحسان ، بل لأصبح مستندًا إلى أصل مقرر في القرآن والسنة ، «إلا ما اضطررتم إليه»، وقد قدمنا أن رسول الله استثنى أشياء لم تصل إلى حد الضرورة .

ولعل المشرع يلاحظ ذلك عند تعديل هذا القانون ، فيقييد اباحتها بما اذا وجدت حاجة واضحة تدعو إليها .

هذا مثل نسقه للدلالة على أن في الفقه الإسلامي — بوضعه الحالى — استجابة لما تتطلبه الحياة من اصلاح ينشده لها العقلاء المنصفون .

ومن قبل ذلك استجاب لصرخات الاصلاح العديدة ، فخرجت منه مجموعة قوانين في أطراف من مسائل الأحوال الشخصية غير متقييدة بمذهب خاص ، كمسائل الوصية والمواريث ، وبعض مسائل الوقف والطلاق والنفقة والعدة .

قوانين دلت في مجموعها على أنه يمكن أخذ قانون كامل من ذلك الفقه تكون الشريعة الإسلامية هي مصدره الوحيد .

ونحن في انتظار صدور التشريع الشامل للأحوال الشخصية بين يوم وأخر ، ونرجو أن يكون ذلك مقدمة للخطوة الثانية ، وهي شمول التشريع الإسلامي لسائر فروع القانون الأخرى .

فهذا الفقه ثروة تشريعية ضخمة صالحة لأن تسوس العالم من جديد أو على الأقل تسوس الشرق مهد الرسالات السماوية ، فيه نزلت أصوله ، وفيه نما وازدهر .

هذه حقيقة اعترف بها كثير من علماء الغرب القانونيين وغير القانونيين أفراداً وجماعات .

وقد قدمنا بعض مقالاتهم<sup>(١)</sup> ، ونزيدك منها هنا .  
يقول العلامة سانتيلانا<sup>(٢)</sup> : « ان في الفقه الاسلامى ما يكفى المسلمين  
في تشريعهم المدنى ان لم نقل ان فيه ما يكفى الانسانية كلها » .

وجاء في كتاب الأستاذ هاك عن « مساهمة الاسلام في السلام العالمي »<sup>(٣)</sup> :  
ان الأمم تبذل الكثير من الجهد وتعقد المؤتمرات لمنع التسليح ومنع الحرب  
أو التقليل من فرص اعلامها ، ولكن جهودها باعدت جيئاً بالفشل ،  
ذلك لأن الدول اذا تعهدت لا تقييد نفسها بالمعاهدة الا حين تنعدم عندها الوسيلة  
لنقضها ، حتى اذا ما توفرت عندها القوة الكافية لذلك أعلنت أن المعاهدة  
التي أبرمتها وارتبطة بينوتها حبر على ورق ، ويقدم لنا التاريخ الكثير  
من الأمثلة على ذلك .

ولو طبقت أحكام الاسلام فيما يتعلق بالحروب والجهاد تطبيقاً كاملاً  
لوجد العالم فيها جنته التي يبحث عنها بدلاً من الجحيم الذي هو مسوق اليه ،  
ليطع كل منا دعوة الله تعالى التي يقول فيها ” كلوا واشربوا من رزق الله  
ولا تغدوا في الأرض مفسدين ” .

وقد وضع مؤتمر شعبة الحقوق الشرقية من المجتمع الدولي للحقوق  
المقارنة في سنة ١٩٥٢ م – بعد أسبوع الفقه الاسلامى الذي بحث فيه بعض  
الموضوعات العامة وناقشها – تقرير اجتماعياً اعترف فيه الجميعون .

(أولاً) بأن مبادئ الفقه الاسلامى لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى  
فيها .

(وثانياً) بأن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية  
العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات .

(١) عند الكلام على أثر الدين والأخلاق في الفقه الاسلامى .

(٢) نقل عن كتاب روح التشريع الاسلامي ص ٢٥٥

(٣) نقل عن محاضرة للدكتور عبد الفتاح حسن النائب بمجلس الدولة بعنوان « ميثاق الأمم  
والشعوب في الاسلام » التي ألقاها بقاعة الحاضرات بالأزهر .

ومن الأصول الحقوقية هي مناط الاعجاب ، وبها يمكن الفقه  
الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين  
 حاجياتها (١) .

ومن قبل ذلك انعقد مؤتمر الحامين الدولي في مدينة لاهى سنة ١٩٤٨  
ومؤتمر القانون المقارن بها أيضاً عام ١٩٣٧ . واعترف المؤتمرون بما يقرب  
من هذا (٢) .

واذا كان الفقه الإسلامي في هذه المرتبة في نظر الأجانب ، فما باله  
ُنْحى عن مكانته في بلاد تدين بالاسلام ؟ انها السياسة والاستعمار الأجنبي  
مع تقسيم المتسبين اليه يوم طلب منهم عمل قانون من المذاهب الفقهية  
المختلفة ليسهل تطبيقه أمام القوانين الحديثة .

وفي رأي أن هذا الفقه لو بقى معمولا به في البلاد الإسلامية كما كان  
في عصوره الأولى لنا وزاد مع الزمن ، ولسرت الحياة في فروعه المختلفة ،  
ولما وقف عند المكتوب في الكتب بوضعها الراهن ، لأنه كالبلد الصالحة  
لا ينمو ولا يثمر الا اذا وجدت التربة الصالحة مع الجو الملائم ، والأيدي  
التي تقوم على خدمته . والتاريخ أصدق شاهد على ذلك .

ففي العصر الذي كان حكامه يعنون بهذا الفقه ، ويكرمون رجاله ،  
ويطلبون منهم البحث عن أحكماء الملائمة للزمن الذي يعيشون فيه ترى نشاطاً  
ظاهراً في محيط الفقه والفقهاء ، وتسابقاً على البحث والاجتهد ، وعلى العكس  
من ذلك يكون العصر الذي يعزف حكامه عنه الى غيره من قوانين الغرب  
خمول وركود ، وان وجد نشاط فهى دائرة الدرس محدود .

(١) راجع مقدمة المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاوي .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٨ .

## طريقة الانتفاع بهذا الفقه

وإذا كان القانون لا يكتب له البقاء الا من مسائرته المستمرة للأحداث التي تخرج إلى عالم الوجود ، ولا يستطيع أن يؤدى دوره الا اذا وجدت هيئة مستعدة دائماً لتحقيق تطابقة مع تلك الأحداث ، وتنقله من عالم التجريد إلى عالم الواقع <sup>(١)</sup> كما يقول سالي وديموج من الفقهاء الغربيين .

فالفقه الاسلامي – كقانون – لا يستطيع أن يؤدى دوره كاملاً الا اذا وجدت تلك الهيئة المنظمة لتطبيقه لتعمل على الملائمة بينه وبين واقع الناس ، وهذا لا يكون الا بفتح باب الاجتہاد من جديد ، لأن الاجتہاد هو شریان الحياة في جسد الفقه ، وبقدر قوّة هذه الحياة تكون منزلة ذلك الفقه ونحن اذ نطالب بفتح باب الاجتہاد لا نعني أن بابه قد أغلق فيها مضى وأن الأمر حقيقة واقعة ، لأن كل ما حدث فيها مضى لا يعود – في نظرى – أن يكون مجرد دعوى صدرت من جماعة من الفقهاء في فترة معينة من تاريخ الاسلام ، صدرت ومعها ما ينقضها وينادى ببطلانها ، فهو لا لم يقولوها استناداً إلى نص أو اجماع سابق ، بل قالوا ها اجتہاداً منهم ليصلوا من ورائهم إلى غرض معين ، هو منع المدعين الذين لم يتأهلوا له من دخوله ، والوقوف في محاربه .

بدليل أنه لم يخل عصر من العصور – بعد صدور تلك الدعوى – من وجود مجتهد أو أكثر ، ييد أن منهم من كان يعلن عن اجتہاده ، ويتحمل في سبيله من أنصار التقليد كل ألوان السخرية والاستهزاء . ومنهم من كان يجتهد ويدون آراءه بدون أن يشعر بها غيره .

وقد ذلك مصداقاً لقول رسول الله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » ، وفي رواية « حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » <sup>(٢)</sup> .

(١) رسالة نظرية الاستغلال الدكتور توفيق فرج ص ٢

(٢) تفسير المنار ج ٧ ص ١٤٣

اننا لا نطالب بهذا النوع من الاجتهداد ، وهو الاجتهداد الفردي ، لأنه لا يحل المشكلة ، بل قد يزيدها تعقيداً ، وبخاصة وقد كثُر دعاته ، بل قد وجد من ينقل آراء السابقين وينسها لنفسه ، ولا جهاد المزعوم بكلمة ما أسللها كتابة ونطقاً « وأنا أرى كذلك وكذا » ??

وانما نقصد اجتهداداً نخرجنا من جمود الفقهاء المتأخرین ، وفي الوقت نفسه يسير بنا قدمًا إلى الأمام حتى يسترد ذلك الفقه مكانته في عالم التشريع والتطبيق .

اجتهداد جماعي بصورة مستطاعة ميسورة متى خلصت النيات وصدقت العزائم ، وذلك بتأليف هيئة فقهية يطلق عليها اسم « المجمع الفقهي » أو « المجلس الأعلى للفقه والتشریع » يختار أعضاؤه من أصحاب الملكات الفقهية الناضجة ، لا نقتصر في تكوينه على فقهاء جمهوريتنا ، بل نجعل الباب مفتوحًا أمام الراغبين من البلاد الإسلامية الأخرى .

ومن يدرى ، لعل هذا يكون مقدمة للوحدة التي نجاهد من أجلها وأن الله يجمع المسلمين بشريعته كما جمعهم بها من قبل .

وهذا المجلس تعرض عليه المشكلات الفقهية التي وجدت في هذه الأيام ليخرج لها أحكاماً تتلاءم مع مبادئ الشريعة السامية . ويعيد النظر فيها قرره الفقهاء السابقون من أحكام اجتهداده تأثرت بأعراف الناس في أزمنتهم .

وأخيرًا يصوغ من هذا الفقه قانوناً عاماً مأخوذاً من جميع المذاهب إذا وجد فيها ما يفي بذلك مما يتلاءم مع حاجات الناس ، ومصالحهم ، فإن لم يوجد فالاجتهداد .

وليس معنى هذا أن تلغى جميع القوانين الموجودة الآن ، بل تعرض تلك القوانين على مبادئ الشريعة وقواعدها ، فما وافقها أو وجد فيه مصلحة لا تنافيها أبقى كما هو ، أو عدل حتى يتفق معها .  
يعاونهم في ذلك طائفة من رجال القانون .

وهذا هو المبدأ الذي قرره رسول الله من قرون طويلة مضت .

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم<sup>(١)</sup> . روى مالك بن أنس بسنده إلى على بن أبي طالب قال : « قلت يا رسول الله . الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال : « اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد » .

وهو ما فعله عمر بن الخطاب في خلافته ، فقد جمع حوله كبار الصحابة وفقهاءهم ، ومنعهم من الخروج من المدينة إلا باذنه ، والى أجل محمد ليعرض عليهم ما يأتيه من مشكلات جديدة .

وهذا العمل اذا لم يوله ولاة الأمور في الدولة عنائهم وتشجيعهم قلت فائده ، أو ضاعت ثمرته . والتاريخ البعيد والقريب تشهد صفحاته بأن فقهاء لم يزد هار إلا في رحاب الدولة وتشجيعها ، وفي ظلال عنابة الخلفاء والأمراء ، ولا يتم ازدهاره إلا اذا خضع لأحكامه الراعي قبل الرعية .

### تممة البحث

في دفع شبّهات أثّيرت حول تطبيقه في وقتنا الحاضر

قد يقال : ان مشكلات زمنية كثيرة تتعرض طريق الفقه الإسلامي فتحول بيننا وبين تطبيقه . منها نظام الفوائد الذى عم المعاملات كلها ، حتى لا تكاد تخلي منه معاملة من المعاملات التجارية ، والأنظمة الاقتصادية الحديثة ، التي دخلت حياة الناس ، فأضحت من حاجاتهم الملحة ، بل من الضرورات لدى بعض الأفراد – كشركات التأمين ، وشركات المساهمة – مما تعارض أحكامها مع أحكام ذلك الفقه . الأمر الذي يجعل تطبيقه متعدراً ، أو يوقع الناس في حرج بين .

---

(١) ج ١ ص ٧٤

ومن بحث عن ذلك بأن هذه الأنظمة وغيرها لا تحول دون تطبيق  
أحكام هذا الفقه ، لما عرفت أنه فقه مرن بأصوله وقواعده ، فهو لا يهدى  
الجديد لأنه جديد ، بل لما فيه من الفساد البين ، وقد كان هذا موقفه دائماً  
مع ما التقى به من عادات ومعاملات فيها فتحة المسلمين من بلدان عديدة  
في صدر الإسلام .

فقد أقر الصالح منها ، وأبطل الفاسد المخالف لقواعد ، ولم يقم العبرات  
في سبيل صالح الناس ، بل عمل على تحقيقها بشتى الوسائل ، فكان  
ولا يزال يجلب المنافع لهم ، ويدفع المضار ويرفع الحرج عنهم ولو أدى  
ذلك إلى التغيير في بعض أحكامه .

وقد قدمنا أن كثيراً من الفقهاء أفتوا بجواز أشياء كانت ممنوعة  
لما دعت إليها الضرورة أو الحاجة الملحة ، وخصصوا النصوص بأعراف  
الناس الصحيحة كما سبق بيانه .

ولم يكن مسلكهم في ذلك ابتداعاً ولا مخالفة ، ولكنه اتباع وموافقة  
اتباع لكتاب الله ، وموافقة لسنة رسول الله ، فكتاب الله ينفي الحرج  
عن شريعته في صراحة ، ويفكك في غير آية أنه أراد بهم اليسر لا العسر  
فلم يكلفهم إلا وسعهم ، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم .

ومن آيات رحمته أنه حرم عليهم أشياء معدودة ، ثم استثنى منها مواضع  
الضرورة .

والرسول عليه السلام الذي وكل إليه البيان حينما بين مبدأ الاستثناء  
وطبقه لم يقف باستثنائه عندما سماه العلماء فيما بعد بالضرورات ، بل توسع  
فيها حتى شمل ما هو في مرتبة الحاجات أيضاً ، وأنك لتلمح من تطبيقه فيها أثر  
عنه من ذلك أنه كان يعمل بروح التشريع دون التقيد بالألفاظ وما يتadar منها.

ومن هنا جاء تشريع الرخص التي لا ينكرها أحد من يدين بالاسلام  
وعلى ضوئها قرر الفقهاء قاعدتهم المشهورة « كلما ضاق الأمر اتسع »  
وما في معناها من قوله « الضرورات تبيح المحظورات » « والمشقة تجلب التيسير »

هذا وان رسول الله الذى أكد تحريم الربا يرشدنا في بعض أحاديثه الى طريق آخر مشروع نتوصل به الى تحقيق أغراضنا بعيداً عن الربا والمرابين ، وذلك فيما رواه البخارى<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله استعمل رجلاً على خير ، ف جاءهم بتمر جنيب ، فقال له : أكل تمر خير هكذا ، قال : أنا لأنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجَمْع بالدرارِم ، ثم اتبع بالدرارِم جنِيَّاً وقال في الميزان مثل ذلك .

ورواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله : التمر بالتمر مثلاً مثل ، فقيل له : ان عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله : ادعوه لي ، فدعني له فقال له رسول الله : أناخذ الصاع بالصاعين ، فقال يا رسول الله لا يبعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع ، فقال له رسول الله : بع الجَمْع بالدرارِم ، ثم اتبع بالدرارِم جنِيَّاً<sup>(٣)</sup> .

فأنت ترى أن العامل اشتري الجيد بالرديء متفاضلاً ، لأنه لم يجد من يعطيه الجيد بالرديء مماثلاً ، فنهى الرسول عن ذلك ، وبين له الطريق السليم الذي يصل به الى غرضه من غير أن يرتكب محظوراً منهياً عنه .

ومن هذا تعلم أن الشارع كلما أغلق أمام الناس باباً من أبواب الحرام فتح لهم باباً آخر من أبواب الحلال .

وعلى تلك الأسس يستطيع الفقه الإسلامي أن يتحكم في هذه المعاملات من غير أن يوقع الناس في الحرج .

(١) متن الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٦ ، وفي نصب الرأية للزيلعي ج ٤ ص ٤٣ : أخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي الحذرى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى واستعمله على خير الخ ثم قال : أخرجه البخارى في أربعة مواضع من صحىحة . في البيوع ، وفي الوكالة ، وفي المغازى وفي الاعتصام .

(٢) شرح الباقي ج ٤ ص ٢٢٨

(٣) الجنيب هو التمر الجيد غير المختلط بالرديء بعد ما أخرج منه حشفه وردائه ، والجمع هو التمر المختلط بغيره ، والميزان هو الموزون . أى وقال في الموزون مثل ما قال في المكيل .

فالقرآن حرم الربا تحريراً مؤكداً ، وأعلن الحرب على المرايبين ، وتوعدهم بعذاب أليم في الآخرة ، ولكنه جاء به مجملاً غير مفصل ، والرسول فصله وبينه في أصناف ستة ، حرم فيها الربا بنوعيه « الفضل والنسيئة » ، « مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد » (١) .

وقطع الطريق على المحتالين بقوله في بعض الروايات : « جيدها وردئها سواء » وقال : « فن زاد أو استزad فقد أربى » .

فيكون الربا بنوعيه — الفضل والنسيئة (٢) — محظياً في هذه الأصناف الستة بهذا النص ، واتفق الفقهاء على أن النوعين محظمان في الصنف الواحد ، وعند اختلاف الصنف يحرم النساء فقط ، كما يصرح الحديث في آخره « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدأ بيد » ، فمن استحل من ذلك شيئاً من غير ضرورة فقد ارتكب جرماً عظيماً ينكره الإسلام أشد الانكار .

(١) في الحديث الشهير الذي أخرجه البخاري عن أبي الأشعث عن عبادة قال رسول الله « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر والملح بالملح » مثلاً بمثل سواء يداً بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد نصب الرأية ج ٤ ص ٤٣

(٢) والنوعان ليسا في درجة واحدة في التحرير ، فربا النسيئة حرم لذاته قصداً ، وهو الذي عناه القرآن بقوله « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » ، وأعلن الحرب على آكليه ، لأنه الشائع عندهم حين نزول القرآن ، وربا الفضل حرم لكونه وسيلة إلى الأول حيث يوصل إليه في غالب صوره ، فتحريمه من باب الذرائع. يدل لذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الرماء » والرماء هو الربا ، ومن هنا فرق ابن القيم بينهما في التسمية ، فسمى الأول الربا الجلي ، والثانى الخفي ، ثم رتب على ذلك الاختلاف في بعض الأحكام ، فقال : إن ما حرم لذاته لا يباح شرعاً إلا لضرورة أن كان ما يضطر إليه ، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة والمصلحة ، وبني على هذا جواز بيع الحلية من الذهب والفضة بنتقد مما تزيد على وزنها في مقابلة ما فيها من الصنعة ، واستشهد على جواز ربا الفضل للمصلحة الراجحة ببابحة النبي بيع العرايا ، وذكر له نظائر بابحة نظر الخطاب والطيب والشاهد إلى المرأة الأجنبية الخ راجع تفسير المنار ج ٧ ص ١٨٠ وما بعدها .

وبقى الربا في غير هذه الأصناف من غير بيان صريح موكولاً إلى اجتهد المحتدين ، فكان الاشتباه والاشكال . الأمر الذي جعل عمر ابن الخطاب يقول : « ثلاثة وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد علينا فيهن عهداً ننتهي إليه الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا » يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا<sup>(١)</sup> .

وروى أنه خطب الناس في خلافته فقال : أيها الناس إن لعلى أنها لكم عن أشياء تصلاح لكم ، وآمركم بأشياء لا تصلاح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وأنه قد مات رسول الله ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يرثيكم إلى ما لا يرثيكم » .

وفي رواية : إن من آخر ما نزل آية الربا ، وأن رسول الله قبض قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة<sup>(٢)</sup> .

وإذا وصل اشكال الربا إلى هذا الحد فلا غرابة أن يختلف الفقهاء في جريانه فيما عدا تلك الأصناف التي عدها الحديث .

فحصره قوم عليها ، ولم تكن علة القصر قاصرة على عدم القول بالقياس كما يقول أهل الظاهر ، بل منعه بعض القائلين بالقياس بحججة أن علل القياسيين فيها ضعيفة .

يقول ابن القيم<sup>(٣)</sup> : تحريم الربا في الأشياء الستة متفق عليه ، ثم قصره بعضهم عليها ، وأقدم من يروى هذا عنه قتاده ، وهو مذهب أهل الظاهر ، و اختيار ابن عقيل من الخنابلة في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس . معللاً ذلك بأن علل القياسيين في مسألة الربا ضعيفة ، وإذا لم تظهر علة امتنع القياس .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٧

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٨

(٣) تفسير المنار الموضع السابق ص ١٨١

وعدا آخرون الى غير هذه الأنواع بطريق القياس من غير أن يتفقوا على علة التعديه ،<sup>(١)</sup> فحكم كل امام علته التي استنبطها في التحرم ، فحرم بها أشياء قد يوافقه عليها غيره ، وقد يخالفه كما هو مفصل في موضعه من كتب الفروع .

فالربا فيما عدا الأنواع الستة غير متفق على تحريميه بين أئمة الاجتهد ، ولكن المتأخرین من الفقهاء أطلقوا لأقیسمهم العنان ، فحرموا بها تصرفات كثيرة تحت عنوان الربا وشبهة الربا مستندین في ذلك الى ما يروى أن رسول الله حرم الربا والربية ، وفسروا الربية بشبهة الربا .

وهكذا فتحوا أبواب التحرم ظناً منهم أن دين الله يقضى بذلك ، فأوقعوا عباد الله في الحرج ، ومنعهم من تحصيل المصالح باسم الربا ، وشبهة الربا ، حرموا ب مجرد الشبه ولو كان بعيداً .

وقد يرجحون الشبه المحرم عند تعارض الأشباه ، وكل ذلك لا يتفق مع أسلوب التشريع الذي جعل التحرم والمنع على خلاف الأصل ، فعدد الحرمات ، وأطلق في الإباحة ، وجعلها الأصل في الأشياء في غير آية<sup>(٢)</sup> ، "خلق لكم ما في الأرض جميعاً"<sup>(٣)</sup> ، "وسرّ لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه"<sup>(٤)</sup> .

(١) فالمالكية جعلوا علة تحريم النساء في الذهب والفضة كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للملفات وفي الأصناف الأربع هي الطعم والإدخار ، وقيل الإدخار فقط ، والشافية . وافقهم في الذهب والفضة ، وجعلوها في غيرها الطعم يعني كون الشيء مطعوماً مقتاتاً ، والحنفية جعلوا العلة في الكل اتحاد القدر من الكيل والوزن ، وأما علة تحريم التفاضل فهي اتحاد الصنف مع ما سبق .

(٢) ولا تناقض بين هذا التناقض في أسلوب التحرم والتحليل في تلك الآيات وما شاهدها وبين الالاق في فيما وصف الرسول في قوله تعالى "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" لأن هذا اخبار عن صفات الرسول التي جاءت بها التوراة ، ومنها أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وقد بيّنت الآيات الأخرى أنه في مقام التحرم يبعد الحرمات أو يجعلها مستثنأة وفي مقام التحليل يطلق من غير تعداد الا ما يظن أنه محرم عليهم "اليوم أحل لكم الطيبات وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" .

(٣) البقرة - ٢٩

(٤) البآلية - ١٣

فهو في مقام التحرير يعدد أو يستثنى ، وفي مقام التحليل يطلق .  
”حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...“ إلى أن قال ”وأحل لكم ما وراء ذلكم“  
”قل لا أجد فيها أوثقى إلى حرمًا على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دمًا  
مسفوحًا ...“ الآية .

فن سوى بين التحرير والتحليل بالقياس فقد أبعد عن سن التشريع .

ومن هنا وجوب إعادة النظر فيما حرمه الفقهاء المقلدون ، وسدوا  
به أبواباً من المعاملات على الناس فضيقوا عليهم باسم الدين لخرب الشبه ،  
أو لأنها لم تكن في العصر الأول .

وما نراه اليوم من أوضاع اقتصادية جديدة لم تكن في العصور السابقة  
ولم يعطها الفقهاء أحكاماً ، أو ظهرت الناس داخلة في الربا لا ينبغي لنا أن نرفضها  
لخرب أنها جديدة لا نجد لها نظيراً في كتب الفقه ، أو أنها تشوه المحرم في بعض  
نواحيه ، وإنما الحل الصحيح فيها أن تعرض للبحث من جديد على ضوء  
قواعد الإسلام ومبادئه ، فما وجدنا له منها مخرجاً إسلامياً بوضعه أبيح كما هو ،  
وما وجدناه يتنافى مع القواعد والأصول نحاول تعديله والتغيير فيه حتى يتوافق  
معها ، فإن أبى التعديل طبق عليه حكم الضرورات ، وعندئذ تصبح أوضاعاً  
إسلامية تضم إلى غيرها مما اجتهد فيه الفقهاء السابقون . ولنا في هذا التعديل  
أسوة برسول الله ، فقد تقدم قريباً قوله : «يع الجموع بالدرارهم ثم اشتراها  
جيئياً» ، وقوله في شأن السلم بعد ما نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان  
«من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» .

أما المعاملات الربوية الصريحة التي زحفت علينا من الغرب ، وأصبحت  
في كياننا الاقتصادي ، ولا يمكن الغاؤها الآن بتشريع عاجل ، لما يترتب  
على هذا الإلغاء من اضطراب التعامل ، وتعطل أسواق التجارة مع بلاد  
كل تعاملها بالربا ، وما يتبع ذلك من بلبلة في الاقتصاد - كما قيل -  
هذه المعاملات تترك الآن دفعاً للحرج ، وحرصاً على تحصيل مصالح  
الناس ، على أن يكون ذلك شرعاً استثنائياً مستثنى من أجل هذه الضرورة

مع البحث الجدي فوراً عن طريقة لاستقلال اقتصادنا عن الاقتصاد الغربي القائم في أصله على الربا ، فنشيء اقتصاداً يقوم على مبادئ الاسلام الصحيحة يشترك فيه كافة الدول الاسلامية والعربيه وغيرها من الدول الصديقه التي ترغب في ذلك<sup>(١)</sup> .

اننا ان فعلنا ذلك أمكننا أن نفصل عن الغرب اقتصادياً ، وبه يتم استقلالنا الحقيقى ، وفي خبرات البلاد العربية والاسلامية ومواردها الوفيرة ما يغنينا عن التعامل مع هؤلاء الربوين ، وحينذاك يجد الغرب

(١) وما يشجع على ذلك - وقد بات الأمل قريباً في الانفصال والاستقلال - أن الوعي يقظ في الدول الاسلامية والعربيه والدول الصديقه لها من الدول الافريقيه والآسيويه ، وبدأ العمل على التحرر الاقتصادي مثلاً في المؤتمر الاقتصادي الافريقي الآسيوي الذي انعقد لأول مرة في ديسمبر عام ١٩٥٨ لتقوية التعاون الاقتصادي بين دول القارتين ، ومنذ ذلك الحين وهو يعمل جاهداً على ارساء دعائم ذلك التعاون استجابة لمؤتمر باندونج الذي سبقه عام ١٩٥٥ ، حتى اعتبر - بحق - ثمرة من ثمراته .

وها هو ذا ينعقد للمرة الثانية في ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠ ، ويقتضي الرئيس جمال عبد الناصر منهاً الى مواطن الخطر فيقول : « ان الصلة وثيقة بين الاقتصاد والسياسة ، وأن الحرب السياسية تبدأ غالباً بحرب اقتصادية ، وأن الاستعمار ضروب مختلفة ، وأن من أسوأ أنواعه الاستعمار الاقتصادي ، ولا يمكن لأى دولة جديدة أن تطمئن على استقلالها السياسي اذا لم يتحرر اقتصادها من سيطرة الاستعمار » .

وجاء في خطاب الرئيس سيكتورى رئيس جمهورية غينيا الجديدة : ان تدعيم العلاقات التجارية بين بلاد آسيا وأفريقيا وتقوية العلاقات التجارية بين كل دولة أفريقية وجاراتها وبين كل دولة افريقية وشقيقها الدولة الآسيوية هو في نظرى أكبر قوة محطمة للاستعمار ، وأكبر قوة لبناء الاقتصاد الافريقي الآسيوى . صحفة الجمهورية أول مايو سنة ١٩٦٠ ، ومجلة بناء الوطن العدد ١٢ السنة الأولى .

وإذا كانت الدول الأوروبيه أنشأت سوقاً أوربياً مشتركة لتواجه به التهديد الاقتصادي الذي تصورته موجهاً لها من جانب البلاد المتحركة في آسيا وأفريقيا أفلأ يحدركم بنا أن نعمي أنفسنا واقتصادنا من أكلة الربا . ؟

وأصلح نظام في نظرى يوصلنا إلى الغاية هو النظام الذى أدان دولى الأكاسرة والقياصرة فيما مضى من التاريخ ، وأثبتت فى كل تجربة أنه أصلح نظام عرفته الإنسانية منذ قامت خلافة الإنسان فى الأرض .

نفسه مضطراً إلى التعامل معنا على الأسس التي اختارها ، فإن لم يكن مفر من التعامل معهم على الوضع القائم فليحصر في نطاق الضرورة الذي دل عليه قوله تعالى ”فَنَاضْطُرْ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادِلًا أَثْمَ عَلَيْهِ“ ، وطبقه رسول الله ملائماً بين التشريع وواقع الناس في عصره .

ولا يفوتي هنا أن أنبه على مبدأ آخر يدخل في حل المشكلة ، وهو أن الشارع استثنى بعض أفراد الربا لحاجة الناس كالقرض والعرايا ، وأن بعض الفقهاء جوز القياس على ما استثناه الشارع اذا كان المقيس في معنى المقيس عليه .

فالغزالي يقول : إن ما استثنى عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقي ، وشارك المستثنى في علة الاستثناء ، مثاله استثناء العرايا ، فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا ولا هادماً لها ، لكن استثنى للحاجة ، فنقيس العنبر على الرطب لأننا نراه في معناه ، وبعد ذكر مثال آخر ليس من باب الربا قال : ولو لا أنا نشم منه رائحة المعنى لم ننجاسر على الالتحاق .

فأين هذا مما فعله متأخرروا الفقهاء من التغالي في التحرير بالقياس وادخال أشياء كثيرة في الربا والريبة !

ومن هذه المشكلات نظام الحدود «العقوبات المقدرة شرعاً على بعض الجرائم» فان دعاة المدن يقولون : انه نظام لا يلائم المدنيات العصرية ، فقطع يد السارق فيه قسوة وشدة لا تتناسب مع سرقة مال الغير مهما غلت قيمة المال ، وجلد الزاني ورجمه أشد قسوة من سابقه ، وكيف يستساغ جلد سكران ثمانين جلدة على أن شرب كأساً من حمر ؟ !

وجوابنا على ذلك أن الشارع شرع هذه العقوبات المقدرة المحددة في أضيق نطاق ، حيث قدرها وحدتها لست جرائم هي : القتل وقطع الطريق «الحرابة» ، والزن والقذف والسرقة وشرب الخمر ، والخمسة ،

الأولى لها عقوبات مقدرة في القرآن ، ولا خلاف فيها ، وأما شرب الخمر فعقوبته ثابتة بالسنة ، و مختلف في أنها حد أو تعزير ، وكذلك في مقدارها ، وزيد كذلك في السنة عقوبة على الارتداد عن الاسلام « من بدل دينه فاقتلوه » .

قدر الشارع عقوبات هذه الجرائم لشيوعها بين الناس ، وعظم جرمها في حق المجتمع ، لأنها اعتداء على الأمور الضرورية « النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين » .

قدر هذه وترك ما عدتها من غير تحديد لجزاء مفوضاً الأمر فيها إلى الولاة يقدرونها حسبما تقضى به المصلحة ، وأنا فعل ذلك ليكون التشريع منا صالحاً للتطبيق في كل عصر ، وفي جميع البيئات ، وأن الجرائم لم تنحصر فيها كان موجوداً حين التشريع ، ففي كل يوم يولد جديد في عالم الاجرام .

والجزاء المفوض في باب التعزير يبتدئ من الكلمة الزاجرة ، وينتهي عند أشد العقوبات وهي القتل .

وتعزير بحسب فعل كل منكر مخالف للنظام الشرعي ، سواء أكان اخلاقاً بواجب ديني أم عدواناً على الغير ، فيدخل في ذلك السب والشتم والغش والاحتيال والتزوير ، وشهادة الزور والاستهزاء بالدين ، وترك الواجبات من صوم وصلة وغيرهما .

ولعل مسلك القوانين الحديثة في جعلها لكل جريمة عقوبة لها حدان أدنى وأعلى ، وتركها للقاضى حرية الاختيار حسبما يرى ، لعل ذلك جاء تقليداً للنظرية الاسلامية في التعزير المفوض أصل تقدير العقوبة فيه الى القاضى .

### مقصد الشارع من تشرع الحدود

والاسلام حينما شرع تلك العقوبات لم يقصد منها الا اصلاح المجتمع منع وقوع هذه الجرائم أو تقليل وقوعها ، وفي دائرة الاصلاح شرعاً ، لذلك لم نجد منه حرصاً على اثبات تلك الجرائم ، ولا تشوفاً الى اقامة الحدود عليها . فقد شرط في اثباتها شرطاً يقل معها الاثبات أو يندر .

فالزنى مثلاً لا يثبت الا باقرار الزانى نفسه اقراراً صريحاً لا شبهة فيه ،  
أو بشهادة شهود أربعة تتوفّر فيهم العدالة والمعاينة .

فشهود أربعة يتفقون على رؤية الجانى على وضع واحد ، بحيث اذا اختلفوا في الشهادة سقطت شهادتهم يدل دلالة واضحة على أن العقوبة في الحقيقة - على الاعلان والمحاورة بالفعلة الشناء ، لأن من يفعلها بحيث يراه هذا العدد من الشهود ، ويقفون على حقيقة فعله يكون مستهراً مجاهاً بفعلته القبيحة غير مبال بقانون ولا حاسب للمجتمع الذى يعيش فيه حساباً ، بل أنه شخص تجرد من انسانيته يجرىء الناس على هذا القبيح ويدعوهم الى ارتكابه .

ومن هنا استحق عقوبة زاجرها تقام عليه في ملأ من الناس ليكون جزاء وفاقاً ”الزانية والزانى فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين“ <sup>(١)</sup> .

ويؤيد ذلك ما روی عن رسول الله أنه كان يقول : « من أصحاب من هذه القاذورات شيئاً فاستتر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » <sup>(٢)</sup> .

ويأتي من وراء ذلك أمر الشارع بدرء هذه الحدود صراحة ، يقول رسول الله فيما رواه السيوطي في الجامع الصغير : « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامر لأن ينطلي في العفو خير من أن ينطلي في العقوبة » .

وفي رواية أخرى « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » <sup>(٣)</sup> .

(١) النور - ٢

(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ١٣٠

(٣) المرجع السابق ص ١٣١

وروى عن عمر أنه قال : « لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أقيمتها في الشبهات » <sup>(١)</sup> .

بل أكثر من ذلك أن رسول الله في قصة ماعز كاد أن يلقنه الرجوع عن اعتقاده بالزنني ، فقد أعرض عنه أربع مرات ، وفي الخامسة قال له : لعلك قبلت أو لمست أو نظرت ... ولم يأمر باقامة الحد عليه الا بعد أن اعترف به صراحة .

روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراماً ورسول الله يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فسألته عن فعله صراحة من غير كتابة ، فلما أجابه قال له : فهل تدرى ما الزنني ، قال نعم : أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريده بهذا القول ، قال : أريد أن تطهرني يارسول الله ، فأمر به فرجم » <sup>(٢)</sup> .

وروى بريدة رضي الله عنه قال : جاءت الغامدية « امرأة من غامد من الأزد » فقالت : يارسول الله أنى قد زينت فط Herni فردها ، فلما كانت من الغد قالت : يارسول الله لم تردنى ، لعلك تردنى كما ردت ما عزا فوالله أنى لحبلنى ، قال : أما اذا فاذبى حتى تلدى » ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه وقالت : هذا قد ولدته ، قال : اذبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خنزير ، فقالت هذا ابني يانى الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها » <sup>(٣)</sup> .

هذا هو الاقرار الذي يثبت حد الزنني لا يقبل من المقر أول الأمر ، بل يرد مرات حتى يتتأكد الإمام أنه جاد في اقراره ، ومع هذا التكرار ينبغي أن يسأل عنه . هل به جنون أو مرض ، فإذا لم يكن به شيء من ذلك

(١) الخراج ص ١٥٣

(٢) كشف الغمة ص ١٣٢ ، ص ١٣٣

أقيم عليه الحد ، ويبدأ الإمام ، ثم الناس ، فان رجع بعد الاقرار اعتبر رجوعه ، ودرىء عنه الحد ، فان لم يرجع صراحة لكنه فر عند اقامة الحد عليه اعتبر هذا الفرار رجوعاً ، لما روی في قصبة ماعز أنه فر حين مسته الحجارة ، ولم يتركوه حتى مات ، وأن رسول الله قال لهم لما بلغه خبره « هلا تركتموه » (١) .

وأما الشهادة فيها بعد اشتراط نصاب معين ، وعدالة الشهود ، واتفاقهم على الرواية على وضع معين لا شبهة فيه ، أن الشهود مخبرون بين الستر والشهادة ، والستر أفضل ، ولذا قرر الفقهاء : أن القاضي اذا رأى الشخص يزني لا يحل له أن يقيم عليه الحد بعلمه ترجيحاً لجانب الستر (١) .

وفوق ذلك فانهم يتربدون في أداء الشهادة ، لأنهم يعلمون مقدماً أنه اذا لم تم شهادتهم لشبهة من الشبه كانوا قدفة ، فيحذرون حد القذف فهذا الوضع يمنع الشهود من أداء الشهادة غالباً .

ثم انه لو تمت شهادتهم وثبتت الجريمة وحكم باقامة الحد أمر الشهود بالبدء بالضرب في الرجم لتأكد من صدقهم ، فإذا امتنعوا ولو كان لمجرد الخوف والرهبة اعتبر ذلك بمثابة الرجوع منهم عن الشهادة فيسقط الحد عنه :

فأين مع كل هذا الاحتياط والتحذر فظاعة حد الزنى وقوته ؟ ؟ ؟  
ومما يجب ملاحظته هنا أنه ليس معنى سقوط الحد بالشبهة أن تسقط العقوبة عنه حتى يكون ذلك مشجعاً لمؤلاء الزناة على الاسترسال في فعلتهم بل انه يعاقب عقوبة أخرى أخف (٢) من الحد على سبيل التعزير يختارها ولـي الأمر ، لأن الحدود فيها حقان .

(١) الخراج ص ١٦٣

(٢) الخراج ص ١٧٨

(٣) أخف في العدد فقط ، والا فان الضرب في التعزير يكون أشد من الضرب في الحد .  
يقول أبو يوسف : « وضرب الزانى أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ، والتعزير أشد من ذلك كله . المرجع السابق ص ١٦٦ ، ص ١٦٧

١ - حق المجتمع في أصل العقاب ليزجر الجاني عما يتضرر به الناس وهذا لا يسقط أصلاً .

٢ - حق الشرع في نوع العقاب المقدر ، وهو الذي يسقط بالشبهة .

وأما حد السرقة فقد نظر اليه بعض الناس من زاوية أنه اعتداء على مال الغير ، والمال أقل من النفس ، فكيف تقطع اليد في المال مع تفاهته ؟ !

وهم يتصورون مع ذلك جيشاً من اللصوص بات مقطوع الأيدي ، فيعجزون عن العمل ، فيصبحون عالة على الناس .

وهذه نظرة خاطئة ، لأن المال جعله الله نعمة مفيدة للمجتمع كله ، وأداة لإصلاحه ، فعليه يتوقف قيام التجارة ، واحياء الصناعة ، وتنمية الزراعة ، ومنه تؤخذ الزكاة التي تسد بها حاجة المحتاجين وتحجي الضرائب التي ينفقها ولـى الأمر في مصالح الأمة كلها .

وهذا يكشف لنا عن حكمة اضافته في القرآن إلى الله عز وجل مرة ، وإلى الجماعة مرة أخرى ، فالأولى تفيد أن الملك الحقيقي لله ، والمالكين مستخلفون فيه للقيام عليه حفظاً وتربية ، ثم انفاقاً في وجهه المرسومة لهم ، والثانية تدل على أن نفعه للجميع .

يقول الله تعالى ”آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه“<sup>(١)</sup> ، ويقول ”وآتوهم من مال الله الذي آتاكم“<sup>(٢)</sup> ، ”ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل“<sup>(٣)</sup> ، ”ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً“<sup>(٤)</sup> .

ومن هنا يكون الاعتداء على الأموال اعتداء على المجتمع كله ، وإشاعة لعدم الأمان فيه ، فيستحق المعتدى جزاء مؤلماً يلام جريمه .

(١) الحديد - ٧

(٢) النور - ٣٣

(٣) البقرة - ١٨٨

(٤) النساء - ٥

فاليد المعدية التي أسرفت في الاعتداء على أموال الغير . أموال المجتمع ، وولدت الرعب في نفوس المالكين ، أسرفت في السرقة من غير حاجة تدعوها لذلك . يد آثمة ، وعضو مريض أساء صاحبها الظن بالله تعالى ، وترك الثقة بضمائه ، وترك الاعتماد على قسمه ، وتعهده برزقه ”وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها“ <sup>(١)</sup> ، ”نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا“ <sup>(٢)</sup> .

ان يداً كهذه لا تستحق غير القطع .

ومن تتبع اجتهدات الفقهاء وجد صوراً عديدة من السرقة لا قطع فيها للأيدي لما اكتنفها من شبه ، وان وجبت على المعذين عقوبة أخرى ، فلو أقيم هذا الحد بشروطه لم يترك لنا جيشاً جراراً من مقطوعى الأيدي كما يقولون .

يقول أبو يوسف في خراجه <sup>(٣)</sup> : » ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من اخته ، ولا من زوجته ، ولا من ذي رحم محروم منه ، ولا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها ، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ولا من الحان اذا دخله ، ولا الشريك في سرقة من شريكه من متاع الشركة ، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا ... قال : والذى يدخل داراً أو حانوتاً ويجمع متاعاً ولم يخرج به فإنه لا يقطع ، ولكن يوجع عقوبة ويخبس حتى يتوب ، ومثله الذى يسرق الحيوان من مراعها ، والمثار قبل جمعها في حرزها« ، ثم روى حديث رسول الله »لا قطع في ثمر ولا كثرة« الكثرة طلع النخل ... ثم قال : »ولا سرقة في طعام يؤكل ، ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها« .

<sup>(١)</sup> هود - ٦

<sup>(٢)</sup> الزخرف - ٣٢

<sup>(٣)</sup> ص ١٧٠ وما بعدها

وهكذا نجد أبواب الشبهات التي يدرأ بها هذا الحد متعددة ، فشبهة تائى من جانب المسروق منه ، وأخرى تنبئ من مكان السرقة ، وثالثة تنجيء من نوع المال الذى وقعت السرقة عليه ، وقد يكون للوقت الذى ححدث فيه دخل فى اسقاط الحد كما حدث فى عهد عمر ، فإنه هى عن القطع فى عام الجماعة .

ثم ان الشارع لم يكن حريصاً على اقامته هذا الحد لاعتباره الشبهة مرة ، ونذهب الى الستر مرة أخرى .

بل ان رسول الله كان ينفي التهمة عنمن ادعى عليه .

فقد روى أنه أتى برجل ، فقيل لهذا سرق شملة ، فقال عليه الصلاة والسلام « ما أخاله سارقاً » ، وفي رواية « ما أخاله سرق ، أسرقت ؟ ». .

وكذلك أصحابه من بعده كانوا يفعلون مثل ذلك ، فقد روى أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير فقال: « أسرقت ؟ قل لا ، أسرقت ؟ قل لا » (١) .

كما روى أن علياً كرم الله وجهه أتى برجل فشهد عليه رجالان أنه سرق فأنحد في شيء من أمور الناس ، ثم هدد شهود الزور ، فقال : لا أتى بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيل الرجل (٢) .

وفوق ذلك كان الرسول يحب الصفح والعفو من المجنى عليهم ، ويبيح الشفاعة للجاني قبل أن يصل الأمر اليه ، بل أكثر من هذا أنه كان يتالم حتى يظهر الألم على وجهه حينما يقضى بقطع يد سارق .

(١) جاء في الرواية « قول لا » بواو بعد القاف ، وقالوا في توجيهها إن الواو تولدت من اشباع الضمة والا فالفصيح فيها « قل لا » .

(٢) الخراج ص ١٧٦

فقد روی ابن مسعود : أن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلی الله عليه وسلم ، فلما قامت عليه البينة قال : « انطلقا به فاقطعواه » ، فنظر الناس إلى وجه رسول الله كأنما سفي — والله — عليه الرماد ، فقالوا : يارسول الله لكان هذا اشتد عليك ، فقال : وكيف لا يشتد على وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم ؟ ، قالوا : فهلا خليت سبيله يارسول الله ؟ ، قال : أفلأ كان هذا قبل أن تأتوني به ، فإن الامام اذا بلغه حد فليس له أن يعطيه (١) ، ثم قرأ « وليعفوا ولصفحوا ... الآية » .

وروى ابن عمر قال : كان رسول الله يقول « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغى من حد فقد وجب » .

وقد شفع على والزبير في سارق قبل أن يذهب به إلى الامام .

على أن شدة العقاب لا تمنع من تقريره ، لأن المقصود من شرعيته  
الزجر ، ومجرد تقريره واقامته مرة أو مرتين واعلان ذلك للناس كاف  
في تحقيق الغرض منه ، فإن مقطوع اليد إذا سار وسط الناس حمل معه  
الانذار الخوف لكل من تحدثه نفسه بالاعتداء على أموال الغير .

وفي هذا يقول أبو يوسف (٢) مخاطباً الرشيد : « ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ، ونحاف الفساق وأهل الدعارة ، ولتناهوا عما هم فيه » ، ثم يختم مقالته بقوله : « إن الأجر في اقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لأهل الأرض كثير » .

وأقرب مثال لذلك ما حديث في المملكة العربية السعودية عند ما قررت قطع يد السارق ، ونفذته مرات معدودة ، فقد عم الأمن ربوعها ، وبات كل واحد وهو قوي في العين . مطمئن النفس على أمواله ، وصار التجار

(١) كشف النقمة ج ٢ ص ١٣٨

(٢) الخراج ص ١٥١

يترك متجره مفتوحاً من غير حارس ، ويذهب لأداء الصلاة أو لقضاء مصالحه ، ثم يعود إليه فيجده كما تركه لم يمسسه أحد ، بل أكثر من هذا . إن من يفتقد شيئاً في طريقه ويذهب إلى مقر الشرطة يجده هناك في أغلب الأحوال .

وهنا تتجلى لنا حكمة الإسلام في تشريعه ، ويظهر لنا سر التعبير بالنكال في قوله تعالى ”والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم“ (١) .

فالنكال هو العقوبة الرادعة التي تردع الماعقب ، وتحذر غيره من صنع مثل ما صنع ، يقال : نكل به تنكيلاً إذا صنع به صنيعاً يحذر غيره (٢) . كما يكشف لنا سر ختم هذه الآية بقوله ”والله عزيز حكيم“ فإن معناه عزيز في انتقامه من السارق وغيره من أهل المعصية . حكيم في فرائضه وحدوده .

روى أن بعض الأعراب سمع قارئاً يقرأ آية »والسارق والسارقة« وختمنها بقوله ”والله غفور رحيم“ ، فقال ما هذا كلام فضيع ، فقيل له : ليست التلاوة كذلك ، وإنما هي »والله عزيز حكيم« فقال : بخ بخ عز حكم فقطع .

هذا هو موقف الإسلام من اقامة الحدود . احتياط بالغ في طريقة اثباتها ، ثم اسقاطها بالشبهات ، بل تلقين الرجوع من أقربها ، ومنه نعرف

(١) المائدة - ٣٨

(٢) وأصله من الكل بالكسر وهو القيد الشديد ويقال للجام الثقيل أيضاً ، وسيما بذلك لكونهما مانعين ، والجمع أنكال ، ومنه قوله تعالى ”ان لدينا أنكالاً وجحيمها وطعاماً ذا غصة وعداها إليها“ المزمل - ١٢ ، ١٣ .. وسيت العقوبة نكالاً ، لأنها تحذر غير من نزلت به ارتکاب موجهاً . راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٧ ، ج ٢ ص ٥٦ ، والبحر المحيط ج ١ ص ٣٤٦ ، ج ٣ ص ٤٨٤ ، وتفسير القرطبي ج ١ ص ٣٧٧ ، ج ٦ ص ١٧٤ ، وصفوة البيان لمعاف القرآن ج ١ ص ٣٢ ، ص ١٩٢

مدى حرصه على بنى آدم الذين كرمهم الله ، وفضلهم على من سواهم ،  
وخلق لهم ما في الأرض جميعاً .

فلو أن حكام المسلمين أعلنا في الناس عزهم على اقامة حدود الله  
على كل خارج على المجتمع مستبيحاً حرمانه من دماء وأعراض وأموال ،  
ثم سلکوا في اقامتها الطريقة التي سلکها رسول الله ، وتبعه عليها أصحابه  
لاتزجر المجرمون ، وقلت الجرائم حتى لم يبق مجال لا قامة تلك الحدود  
الا في أضيق نطاق .

ان المسألة تحتاج الى حذر بالغ من أول الأمر ، وليس بالسهولة  
التي يتصورها الناس .

وفي ختام هذا البحث أضعع أمام القاريء مقالة فقيه من فقهاء الاسلام  
الأوائل ، وقاضى قضاته ابان ازدهار الدولة الاسلامية . رسم فيها خليفة  
المسلمين حينذاك الطريقة السليمة لاقامة الحدود ، وكشف له عن انحراف  
ولاته وأعوانه في ذلك .

يقول أبو يوسف في خراجه (١) – بعد أن أبان أحكام الحدود وطرق  
اثباتها – وتقديم يا أمير المؤمنين الى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم ،  
يجيء الرجل الى الرجل «أى الوالى» فيقول : هذا اتهمنى في سرقة سرت  
منه ، فإذاخذونه بذلك وغيره ، وهذا مما لا يحل العمل به ، ولا ينبغي  
أن تقبل دعوى رجل على قتل في قتل ولا سرقة ، ولا يقام عليه حد  
الابينة عادلة ، أو باقرار من غير تهديد من الوالى له أو وعيده على ما ذكرته  
لك ، ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمه رجل له ، كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف ، (٢) ولكن ينبغي أن يجمع  
بين المدعى والمدعى عليه ، فان كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ،

(١) ص ١٧٥ .

(٢) القرف . التهمة ، والجمع القراف .

وala ahd min al-madhi' ilayha kafil w-khalil 'anhu (١) ، فان أوضحت المدعي عليه  
بعد ذلك شيئاً ، والام لم يتعرض له ، وكذلك كل من كان في الحبس  
من المتهين فليفعل ذلك به وبخصمه ، فقد كان يبلغ من توقي أصحاب  
رسول الله الحدود في غير مواضعها ، وما كانوا يرون من الفضل في درءها  
بال شبّهات أن يقولوا لمن أتى به سارقاً : أسرقت ؟ قل لا .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل هذا سرق شملة ،  
فقال عليه الصلاة والسلام « ما أخاله سارقاً » .

---

(١) أليس هذا هو الضمان الشخصي الذي تأخذ به القوانين الحديثة ؟